وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

**جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم: قانون العام** **المرجع**

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# المسؤولية الجنائية الدولية عن تلوث البيئة

**الشعبة:** الحقوق. **التخصص:** قانون جنائي وعلوم جنائية

**من إعداد الطالب(ة)** **تحت إشراف الأستاذ(ة)**

داني زهرة بن عزوز صارة

## أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)..... بن صابر فتيحة .....رئيسا

الأستاذ(ة)..... بن عزوز صارة ..... مشرفا مقررا

الأستاذ(ة)..... مزيود صافي .....مناقشا

**السنة الجامعية: 2024-2025**

**نوقشت يوم: 22/06/2025**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

# تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
# في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: دانيا الرحموني الصفة:

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 40848098 والصادرة بتاريخ: 2024-02-14

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الحصانة الجنائية الدولية عن جرائم الحرب

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/22

إمضاء المعني

إمضاء عالي عبد الحميد
عون مكلف بالإدارة الأقسام
[illegible]

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

# الإهداء

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، سبحانك لا تحصي مما عليك أنت، كما أثنيت على نفسك خلقت فأبدعت و أعطيت فاقضت فلا حصر لنعمتك ، ولا حدود لقضائك، وصل الله وسلم على أشرف عباد ك و أكمل خلقك خاتم المرسلين محمدا صلى الله عليه وسلم خير من علم و أفضل من نصح وبعد:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى رمز الحب، أمي.

إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة السعادة وحصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، أبي.

على من حبهم يمشي في عروقي، ويلهج بذكراهم فؤادي، إخوتي وأخواتي الغاليين.

إلى جدي رحمه الله وجعل مثواه الجنة

إلى من شاركوني أفراحي إلى من قاسمني عناء هذا البحث و إلى زملائي و زميلاتي في المشوار الدراسي

إلى من شاركوني أفراحي إلى من قاسمني عناء هذا البحث و إلى زملائي و زميلاتي في المشوار الدراسي.

إلى من علموني حروفا من ذهب، وكلمات من دور و عبارات من أسمى و أجمل العبارات في العلم إلى من صاغوا لي من علمهم حروفا و من أفكارهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح.

وادي زهرة

# شكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

"رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إِصْرًا كما حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أنت مولانا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ"

صدق الله العظيم

البقرة : من الآية 286

أتقدم بالشكر الخاص والجزيل لأستاذتي الفاضلة: الأستاذة الدكتورة بن عزوز صارة حفظها الله، التي تكرمت علي بقبول الإشراف على إعداد هذا البحث، والتي أمدتني فيها بتوجيهاتها العلمية الدقيقة، وملاحظاتها القيمة المفيدة، كل ذلك في طلاقة وجهها ورحابة صدرها، وعناية ورعاية فجزاها الله علي خير الجزاء، وبارك لها في علمها وعمرها، وأكرمها بدار كرامتها.

كما يكون من الواجب في هذا المقام ، أن أتقدم بالشكر لكل الأساتذة أعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة ، وكذا زملائي الذين كانوا لي نعم العون والسند.

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر إلى عمال المكتبة وإلى كل من ساهم في مساعدتي على إعداد هذا العمل سواء بالكثير أو بالقليل.

# قائمة المختصرات

**ق.ع** :قانون العقوبات

**ص ص** :من الصفحة إلى الصفحة

**ص:** صفحة

**ط:** طبعة

**مج:** مجلد

**ع:**العدد

**ج** : الجزء

# مقدمة

تعتبر قضية البيئة من أهم مشاكل العصر التي تحتاج إلى إهتمام خاص ومستمر لزيادة الوعي لدى الشعوب والحكومات بالأضرار التي تهدد صحة الإنسان والأنظمة البيئية، وتعد من المشكلات المتعددة الأوجه والأبعاد. ولقد اعتبر التدهور البيئي و لمدة طويلة أثر حتمي للتقدم الصناعي و التكنولوجي، أو أنه نوع من الثمن الذي يجب دفعه مقابل ما تحقق من تقدم، وكان الحديث عن حماية البيئة من هذا التدهور يعد نوعا من الترف، و لم تتفطن البشرية للآثار السلبية للتدهور البيئي إلا مع النصف الثاني للقرن العشرين على إثر مجموعة من الكوارث البيئية التي هزت العالم، الأمر الذي أدى إلى زيادة الاهتمام بشكل متصاعد بالقضايا البيئية و على كافة المستويات، حيث أضحت البيئة أحد الرهانات المعاصرة ذات الارتباط الوثيق بالتنمية و النشاط الاقتصادي.

لا شك أن مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه الجنائي الدولي ما زال غامضا وغير محدد رغم الثورة الفقهية بين فقهاء القانون الدولي الجنائي للوصول إلى مفهوم جامع ومانع

ويزداد الإشكال أكثر تعقيدا عند تحديد المسؤولية عن ارتكاب الجرائم الدولية هل الأفراد أم الدول أم الإثنين معا، كما أن التعقيد ليس فقط في تحديد الشخص الذي يسأل عن الجريمة الدولية وإنما في التساؤل المطروح هل أشخاص القانون الدولي هم أنفسهم أشخاص المسؤولية الجنائية الدولية، ولا يزال هذا الجدل الفقهي حول المخاطبين بالمسائلة الجنائية الدولية، مطروح رغم محاولة ضبطه في المواثيق والمعاهدات والمحاكمات الجنائية الدولية.

ويعد موضوع المسؤولية الجنائية عن جريمة تلوث البيئة من أبرز المقتضيات في العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، ذلك أن العيش في بيئة سليمة ونظيفة خالية من التلوث عمود لبقاء المجتمع في سياق متصل بما يعرف بالامن البيئي.

تعتبر الجريمة البيئية من أكبر الجرائم التي تمس بحياة الإنسان سواء من الناحية المعيشية أو الاقتصادية أو الصحية، وعليه فقد تدخل المشرع من أجل حماية مصالح الإنسان بطريقة غير مباشرة وذلك بسن قوانين تحمي البيئة على غرار أغلب التشريعات العالمية لاسيما منذ النصف

الثاني من القرن العشرين، فالقانون ما هو إلا وسيلة في يد الدولة لتكريس حماية المصالح العامة والخاصة.

تبرز أهمية الموضوع من خلال تسليط الضوء حول مدى المسؤولية الجنائية و الدولية عن تلوث البيئة . كما ترجع **أهمية** هذا البحث للأسباب التالية:

-تبدو الأهمية العملية لهذا البحث في أنه يحاول التعرف على أنواع الحماية الدولية المقررة على تلوث البيئة، ومدى التزام الدول بها ومعرفة سبل تطبيقها والاشراف على تطبيقها في الدول المختلفة.

-كما تبرز أهمية هذه الدراسة في انها تحاول التعرف على أنواع الجزاءات الجنائية المقررة على تلوث البيئة في التشريعات البيئية.

-معرفة مدى كفاية التشريعات الجنائية البيئية ومدى التزامها بالمعايير والضوابط التي أرستها الاتفاقيات الدولية المختلفة، ووقوانين الدول بشأن حماية البيئة والتصدي لصور الجريمة البيئية المختلفة على اعتبار ان الاجرام البيئي اصبح اجراما عابرا لحدود الدول ونطاقها.

فالهدف من وراء هذه الدراسة يتمل في تسليط الضوء على نقطة مهمة في القانون الدولي الجنائي الخاص بالجريمة الدولية الجنائية ، وهي الأسباب التي تحول دون معاقبة الجاني مقارنة مع ما هو متعارف عليه في القانون الجنائي الداخلي ، لأن أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية يستفيد منها كل من قام أو شارك أو ساهم بإرتكاب الفعل المجرم بحسب الأصل.

**أما الاسباب والدوافع لإختيار موضوع البحث :**

تم اختيار الموضوع بناء على مجموعة من الأسباب منها الأسباب الذاتية والمتمثلة في رغبة وميول شخصي لدراسة الموضوع، كما أن موضوع يقع ضمن التخصص مناسب له.

أما الأسباب الموضوعية فحق الإنسان في أن يعيش في بيئة صحية ملائمة مع ضمان حقه في نصيب عادل من الثروات الطبيعية والخدمات البيئية، كما تتجلى هذه الأهمية في ضوء تزايد المخاطر الناتجة عن التقدم العلمي والصناعي.

كما أن التدهور البيئي أصبح مشكلة يؤرق العالم، بحيث يكمن في تبيان الحماية الجنائية من خلال تحديد المسؤولية الجنائية والجزاءات التي تقابلها .

تأتي دراستنا الموضوع المسؤولية الجنائية الدولية عن تلوث البيئة للإجابة على إشكالية الموضوع الجوهرية :

**ما مدى فعالية القانون الدولي والتشريعات الوطنية الجنائية في حماية البيئة والحد من التلوث الذي طغى عالمنا اليوم؟**

وفي إطار إنجاز هذا البحث ثم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية وجمع المعلومات بالدراسة و تحليلها.

كما تعتمد على المنهج المقارن من خلال مقارنة التشريع الجزائري بالتشريعات المقارنة فيما يخص هاته الدراسة واستخراج أوجه التشابه وأوجه الاختلاف فيما بينها.

تحقيقا لأهداف البحث المحددة سالفا تناولت هذه الدراسة فصلين حيث خصص الفصل الأول إلى الجرائم الدولية الماسة بالبيئة حيث قسم إلى مبحثين الأول المسؤولية الدولية في التلوث البيئة ، والمبحث الثاني المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي و الحماية المقررة دوليا.

والفصل الثاني تناول جرائم الدولية الماسة للبيئة و آليات مكافحتها وقسم إلى مبحثين الأول ماهية الجريمة الماسة للبيئة والمبحث الثاني آليات المسؤولية الدولية الجنائية في قانون العلاقات الدولية .

**وأنهيت بحثي بخاتمة كانت بمثابة حوصلة لكل عناصر البحث.**

# الفصل الأول:

# الجرائم الدولية الماسة بالبيئة

إذا تأملنا في كافة القوانين الدولية المتعلقة بالبيئة نجدها جميعا تقرر عقوبات متنوعة تتناسب مع درجة خطورة فعل الاعتداء على البيئة والآثار المترتبة أو التي يمكن أن تترتب على هذا الفعل ويمكن القول أن الهدف الرئيسي لتلك التشريعات إنما يتمثل في حماية البيئة من التلوث بكافة أنواعه وتحقيق ما يسمى بالتنمية المستدامة. وقد رأينا من الملائم أن نستعرض في هذا البحث صور بعض جرائم الاعتداء على البيئة وكذا تبيان أهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذ الصدد[1].

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق الى مبحثين فالمبحث الأول سنخوض فيه المسؤولية الدولية أما المبحث الثاني سنستعرض المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي و الحماية المقررة دوليا.

[1]– محمد بن أحمد ،الحماية الجنائية للبيئة للحد من تلوثها،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة غرداية،2017–2018،ص10

## المبحث الأول : المسؤولية الدولية

حظي موضوع التلوث المشرع كغيره من المواضيع، فمنذ أن تنبه المشرع للمخاطر والأضرار التي تنتج عن التلوث بكافة صوره وأشكاله اتخذ من التشريعات وسيلة لمكافحة ما يقع على البيئة من جرائم في مقدمتها جريمة تلويث البيئة.

ولمكافحة الاعتداءات التي تقع على البيئة أقر المشرع مسؤولية قانونية على مرتكب هذا النوع من الجرائم، وتنقسم هذه المسؤولية إلى مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنيه فالأولى تقوم على أساس معاقبة المخطئ أي ضررا لحق بالمجتمع فتطالب النيابة العامة بتوقيع جزاء على القائم به، ويتمثل ذالك الجزاء في العقوبة وتنطوي تلك العقوبة على فكرة الإيلام ، ومن ثم فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على القانون يجرمها, أما الثانية فتقوم على أساس جبر الضرر أي أن الضرر ناتج عن عمل غير مشرع أصاب أفراد من المجتمع ومن ثم فقد وضع المشرع التزام بالتعويض على المسئول عن الضرر.

و الجرائم البيئية كغيرها من الجرائم تخضع لذات القواعد الخاص بالمسؤولية سواء في شقها الجنائي أو المدني حيث تحقق نتائج ضرورية وهي الردع والإصلاح وتعويض الأضرار ذات الوقت[1].

وعليه قسم هذا المبحث إلى مطلبين:

### المطلب الأول: ماهية المسؤولية الدولية

تحقق المسؤولية الجنائية بارتكاب الشخص جريمة بترتب عليها وجوب مؤخذة فاعلها أي بمعي إنزال العقوبة المقررة له قانونا وهذا يمثل محور الحماية الجنائية سيئة وعليه لا تقتصر المسؤولية

[1]– مجاهد حفيظة،الإطار القانوني لجريمة تلوث البيئة ،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الطاهر مولاي سعيدة 2014–2015،ص47

الجنائية على شخص الطبيعي فقط بل أكر من ذالك تمتد إلى سائلة الشخص المعنوي ومن يديره وبالتالي سيتم البحث في هذا وفق الشكل الآتي[1]:

**الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية وخصائصها**

ورد في اتفاقية لاهاى بيان خاص للمسئولية الدولية الدولة التي تحل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل وتكون مسؤولة عن كل الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة فهذه المادة تبين كيف تقوم المسؤولية الدولية وما يترتب على قيامها[2].

**أولا: تعريف المسؤولية الدولية**

إن السبب من وراء إختلف الفقهاء بشأن وضع تعريف موحد للمسؤولية الدولية يعود إلى عدم التوافق حول أساس موحد لها في القانون الدولي ، إذا يوجد إختلاف في تعريفها وهذا بإختلاف تعريف المسؤولية الدولية و فقد قرر القاضي Huber أن المسؤولية الدولية هي النتيجة الملازمة للحق ، بجميع الحقوق ذات الطبيعة الدولية تتضمن المسؤولية الدولية.

و بالرغم من أن الإعتراف بمسؤولية الدولة في القانون الداخلي لم يعترف بها إلا بعد عناء شديد و هذار راجع للتمسك بقاعدة إن الملك لا يخطئ و هذا هو المبدأ الذي مزالت له نفوذ في قوانين دول العالم ، فعرف القانون الدولي المسؤولية الدولية منذ نشأته فهي : النظام

القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي لحقتها ضرر من هذا العمل ، وهذا هو التعريف التقليدي للمسؤولية الدولية الذي يتفق مع النظرية التقليدية لأشخاص القانون الدولي العام[3].

[1]– مجاهد حفيظة، المرجع السابق، 2015،ص47

[2]– عدنان محمد عبد الوهاب ،معمر رتيب عبد الحافظ ،علاء عبد الحفيظ محمد،المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ،مجلة البحوث و الدراسات الإفريقية و دول حوض النيل ،جامعة أسون ،مج1،ع 1،يناير 2022،ص228

[3]– أحمد الكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومه للنشر والتوزيع ، الجزائر، ص ص 409.410

كما تأسس النظام الخاص المسؤولية فيما يتعلق بحماية البيئة على فكرة رئيسية مفادها موضوع البيئة لم يعد شيئا داخليا فقط بل أصبحت تجسيد حي المفهوم التراث المشترك للإنسانية الذي وجد تطبيقه في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982.

ويعرف الفقيه الفرنسي شار روسو المسؤولية الدولية بأنها " وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها إرتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها و يعرفها الفقيه الفرنسي شارل روسو المسؤولية بأنها وضع قانوني تلتزم الدولة المنسوب إليها إرتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتفويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها.

كما يشبه هذا التعريف الأستاذ بادفان إذا عرفها أيضا بأنها " نظام قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة التي ينسب إليها عمل غير مشروع في نظر القانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع ذلك العمل .[1]

كما ورد لها التعريف في قاموس مصطلحات القانون الدولي بأنها الإلتزام المفروض بموجب القانون الدولي على الدولة المسند إليها إرتكاب فعل أو إمتناع مخالف لإلتزماتها الدولية أن تقدم تعويضا إلى الدولة المجني عليها في شخصيتها أو في شخص أو أموال رعايتها وعرف الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنها : نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة التي ينسب إليها فعل غير مشروع طبقا للقانون الدولي التزام بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتكب هذا الفعل ضدها ويعرف القانون الدولي المسؤولية الدولية بأنها الإلتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من مكان ضحية تصرف أو إمتناع أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة.

[1]– بن سليمان عبد المالك ،المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون القضائي،قسم القانون الخاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2020–2021.ص27

عرفتها الجمعية اليابانية للقانون الدولي بأنها " مسؤولية الدولة " عن الأضرار التي يتحملها الأجانب في أشخاصهم أو ممتلكاتهم نتيجة أفعال عمدية أو إمتناع عن القيام بأفعال يجب القيام بها من طرف موظفي سلطاتها أثناء تأديتهم لواجباتهم الوظيفية إذا كانت الأفعال أو الإمتناع عنها ناتجة عن إنتهاك لواجب دولي يقع على عاتق الدولة التي تتبعها السلطات المذكورة ومن مجمل التعريفات السابقة نرى جميعا تتفق في كون المسؤولية الدولية.

نظاما أو وضعا قانونيا بمقتضاه تتحمل التي تتسبب في ارتكاب عمل غير مشروع بموجب القانون الدولي بالتعويض عن الضرر البيئي الذي يلحق بالدولة المتعدى عليها فيستخلص عن ذلك أنه لقيام المسؤولية الدولية توافر شروط أولها الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية و التي تتمثل في وقوع فعل معين أو الإمتناع عن فعل معين يترتب عليه القيام هذه المسؤولية و هذا هو الركن المادي للمسؤولية أما فيما يتمثل في الركن الشخصي أو علاقة السببية بين النتيجة و الفعل ويقصد بها إسناد الواقعة إلى فاعلها وهي أحدى الدول.

كما يرى فريق من الباحثين أن الإقتصار في تعريف المسؤولية الدولية على الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي غير كافي خاصة و بعد ظهور المنظمات الدولية وتمتعها بالشخصية القانونية الدولية إلى جانب الدول[1].

كما تناولت الإتفاقيات الدولية المسؤولية الدولية من خلال نصوصها المتعددة ومنها إعلان ستوكهولم الذي نص في مادته الحادية والعشرون على أن الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق السيادة في إستغلال مواردها طبقا لسيادتها البيئية الخاصة وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطاتها أو تحت رقابتها لا تضر بيئية دولة أخرى أو بيئية منطلق تقع خارج حدود الولاية القومية.

كما حدثت إتفاقية قانون البحار عام 1982 في مادتها 235 فقرة 01 على أن الدولة مسؤولة وفقا لقانون الدولي وتناول منطوق الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه حق الدولة في الرجوع

[1]– أحمد الكحل، المرجع السابق، ص ص 411.412

إلى القضاء من أجل الحصول على التعويض المناسب جراء الحاصل لها بالقول . تكفل الدولة أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحا وفقا لنظامها القانونية من أجل الحصول السريع على تعويض كاف أو أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن التلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها.

إن المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي هي ذلك الإلتزام المفروض على الشخص الدولي الذي يأتي عملا أو يمتنع عن عمل المخالف لقواعد الإتفاقيات والإعلانات البيئية نتيجة إلحاق الضرر بشخص دولي آخر و يلزم تعويض الشخص الدولي الذي أصابه ضرر من جراء التلوث.

ومن ثم فكلما ترتكب الدولة عملا دوليا غير مشروع ضد دولة أخرى ، فإن المسؤولية الدولية بين الدولتين تترسخ وتتجسد ، و أن أي إنتهاك الإلتزام دولي يعطي الحق للمطالبة بالإصلاح أو إعادة الحال إلى ما كان عليه[1].

**ثانيا :طبيعة المسؤولية الدولية**

يفرض القانون الدولي على أشخاصه التزامات واجبة النفاذ شأنه شأن الأنظمة القانونية الأخرى فإذا تخلف الشخص القانوني عن القيام بالتزامه ترتب على تخلفه تحمل تبعية المسؤولية الدولية لإمتناعه من الوفاء به.

ان ارتباط الالتزام الدولي بحكم الضرورة بالمسؤولية الدولية أمر مسلم جرى عليه العرف بين الدول ونصت عليه صراحه بعض أحكام الاتفاقيات الدولية ومن هنا نستنتج أن الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية تتمثل بوجود عناصر معينة لأعمالها منها ارتكاب عمل غير مشروع مخالف لقواعد القانون الدولي وينسب هذا الى اشخاص القانون الدولي ويسبب ضرراً ولا عبره هنا اذا كان هذا العمل متفق مع احكام القانون الداخلي وبالتالي لا يؤدي الى مسؤولية الدولة وفقا لنظامها

[1]– بن سليمان عبد المالك ،المرجع السابق. ص ص28.29

الداخلي مما دفع الكثيرين الى القول بأن الدولة لا تستطيع ان تتحلل من المسؤولية الدولية وفقا لنظامها الداخل.

مما سبق نستنتج انه ليس هناك تلازم ما بين القانون الدولي والقانون الداخلي فيما يتعلق بالمسؤولية فالقانون الدولي لا يعرف الا الجزاء ضد اشخاص القانون الدولي فيقرر المسؤولية على الشخص المسؤول عن ايقاع الضرر وبالتالي فرض التعويض على عكس القانون الداخلي فلا بد من تقرير المشروعية أو البطلان.

وتستنتج الباحثة من ذلك أن المسؤولية الدولية لا تقع الا بين اشخاص القانون الدولي ولا تقع تلك المسؤولية الا على عاتق أحد هؤلاء الاشخاص ولا تتقرر الا لصالحهم ولا يمكن اثارة هذه المسؤولية الا عن طريقهم.[1]

**الفرع الثاني: أساس و عناصر المسؤولية الدولية**

للمسؤولية الدولية عدة عناصر ينبغي توافرها من أجل سريان هذا النظام القانوني، وتتمثل هذه العناصر في ضرورة وجود فعل يرتب المسؤولية، وشخص يتم إسناد هذا الفعل إليه، ونتيجة لهذا لابد أن يتم الانعقاد لهذه المسئولية المذكورة، مما يفضي في النهاية إلى ترتيب أثر لثبوت المسؤولية الدولية[2].

**أولا: أساس المسؤولية الدولية**

أساس المسؤولية الدولية أن التعرف على الفعل المرتب للمسؤولية الدولية ما هو إلا محاولة للبحث عن أساس هذا الجزاء الدولي، ولقد مرت هذه المسألة بتطورات متلاحقة بداية من اشتراط توافر الخطأ لقيام المسؤولية الدولية ثم تأسيسها لاحقا على وجود فعل غير مشروع.

---

[1]– فلك هاشم عبد الجليل المهيرات،المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام ،قسم القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،2016، ص ص23 ،24

[2]– محمد السعيد الدقاق. مصطفى سلامة حسين. القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 301

**أ- الأسس التقليدية**

في الدول القديمة المستبدة كانت حقوق الأفراد والشعوب تنتهك دون أن تترتب عليها أي مسؤولية عن أفعالها لما تتمتع به من سيادة مطلقة تجد جذورها في قاعدة الملك لا يخطئ المعروفة في انجلترا.

واختلف الفقه الدولي في تحديد أساس المسؤولية الدولية، ويمكن القول أن هناك أربعة أسس يقوم عليها الفقه الدولي وهي الخطأ – التعسف في استعمال الحق ونظرية المخاطر – المسؤولية المطلقة وسوف نتناول ذلك فيما يلي:

**1- نظرية الخطأ:** تعد نظرية الخطأ من أقدم نظريات المسؤولية الدولية، ويرجع الفضل في تأسيس هذه النظرية للفقيه الهولندي جروسيوس " والذي نقلها من النظام الداخلي إلى النظام القانوني الدولي[1]، إذ ذهب إلى القول بأن الدولة تسأل عن تصرفات رعاياها إذا نسب خطأ أو إهمال إلى الدولة ذاتها، فتنشأ مسؤوليتها عندئذ، على أساس اشتراكها في وقوع التصرف الخاطئ من رعاياها في وقوع الضرر نتيجة إهمالها في الحيلولة.

دون وقوع التصرف الخاطئ من رعاياها، لأنها أجازت هذا التصرف بأى شكل من الأشكال، بامتناعها عن معاقبة المخطئ أو تمكينه من الإفلات من العقاب[2].

وكما يرجع الفضل في انتشارها إلى الفقيه فاتيل"، والثابت تاريخيا أن المسؤولية الدولية كما عرفتها أوروبا في العصور الوسطى كانت مسؤولية جماعية Responsabilite collective تقوم على التضامن المفترض بين كافة الأفراد المكونين للجماعية التي وقع الفعل الضار من أحد أعضائها في تصرفه، ويعرف الفقه الخطأ في القانون المدني بأنه " انحراف في سلوك، فهو تعد من شخص ومجاوزة الحدود التي يجب الالتزام بها في سلوكه."

[1]- محمد السعيد الدقاق. مصطفى سلامة حسين القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق.ص302

[2]- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة،1984 ، ص 300

ففي هذا العصر كان من شأن وقوع فعل من أحد الأفراد المكونين الجماعة معينة وتسببه في ضرر لأحد الأفراد المكونين لجماعة أخرى، أن يصبح جميع الأفراد المكونين للجماعة الأولى في دولته ليحصل منها على ما يعرف باسم خطاب الانتقام.

ووثيقة خطاب الانتقام هي وثيقة صادرة من السلطات المختصة في دولة الشخص المضرور تخوله الحق في تقاضي التعويض المتناسب مع ما لحق به من ضرر من أى فرد ينتمي إلى الجماعة الأخرى والتي سببت الضرر، كذلك للفرد المتضرر أن يطلب العون من سلطات دولته في سبيل الوصول إلى ذلك، هذه النظرية هي جرمانية الأصل وتقيم المسؤولية على التكافل أو التضامن.

مع نهاية العصر الوسيط وبداية تشكل الدولة الحديثة بدأ التخلي عن المسؤولية الجماعية لصالح المسؤولية الشخصية المبنية على عنصر الخطأ، هذه هي ملامح النظرية كما جاء بها الفقيه «Grotius والذي قام بنقلها من القانون المدني إلى القانون الدولي العام.

فمسؤولية الدولة حسب هذه النظرية لا يترتب إلا إذا قامت الدولة بخطأ أضر بغيرها من الدول، وهذا يعني أن الواقعة هي التي تولد المسؤولية الدولية، إلى جانب عدم مشروعيتها، وأن تكون خطأ، كالإهمال أو الغش أو التقصير[1].

فأنصار نظرية الخطأ يرفضون أن تقوم المسؤولية إلا إذا ارتكب المسؤول خطأ أواسهم فيه على الأقل ويكون ذلك في حدود اختصاصه كما هو مبين في القوانين الداخلية، غير أنه في حالة ما إذا ارتكب ذلك المسؤول عمل مخالف للقانون الداخلي وأضر به الغير فإن أنصار النظرية لا يرتبون المسؤولية الدولية على الدولة.

وقد كان المقصود بخطأ الدولة هو خطأ رئيسها، غير أن تطبيقها أصبح في الوقت الحالي صعبا بعد أن توضحت التفرقة بين الدولة كشخص معنوي وبين الشخص الطبيعي القائم على

[1]– بوعزيز مولود. المسؤولية الدولية للدولة عن إعمال أفرادها العاديين، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية .المعهد الوطني التعليم العالي للعلوم القانونية والإدارية، تيزي وزو. 1988، ص 88

رئاستها، إذ أنه من الصعب نسبة الخطأ إلى شخص معنوي وهو أمر نفسي لا دورله فيه، زيادة على ذلك فإن نظرية الخطأ منبعها القانون الخاص ولا يمكن تطبيقها كما هي في نطاق القانون الدولي العام.

مهما يكن من أمر فإنه يجب الاعتراف أن نظرية الخطأ كانت أساسا لعدة حالات من المسؤولية الدولية نشير منها إلى ما نصت عليه المادة 231 من اتفاقية فرساى 1919حيث استندت إلى الخطأ لترتيب مسؤولية ألمانيا عن أضرار الحرب العالمية الأولى، كذلك فإن محاكم التحكيم والقضاء الدولي كثيرا ما تؤسس أحكامها على فكرة الخطأ[1].

**2-نظرية التعسف في استعمال الحق** :إن اصطلاح التعسف في استعمال «Abus de droit يتضمن بعض القيود على ممارسة الشخص لحقه، ومن ناحية مبدئية يمكن القول بأنه يكمن في حظر استعمال الحق بطريقة ينتج عنها ضرر للغير، أو لتحقيق هدف مغاير غير الذي وجد الحق من أجله.

ويرى بعض الفقهاء أن الدولة تسأل عن مباشرتها لحقوقها بطريقة تعسفية كما لو كان ذلك بقصد الأضرار بالدول الأجنبية أو بالأجانب أو كانت الفائدة المطلقة التي تنتج عن استعمال الحق لا يمكن مقارنتها بالأضرار التي تلحق بالغير[2].

وبالرجوع إلى العمل الدولي سوف نجد الكثير من أحكام المحاكم والقضاء الدولي تستند إلى فكرة التعسف في استعمال الحق لترتيب المسؤولية الدولية، ومن أبرز هذه القضايا قضية مصنع Chorzowبين ألمانيا وبولونيا.

**3-نظرية المخاطر أو النظرية الموضوعية** :نادي بهذه النظرية زعيما المدرسة الإرادية الإيطالية Anzilottinو Cavaglieri وعندهما أن المسؤولية الدولية تبني على مجرد علاقة السببية التي تقوم بين نشاط الدولة وبين الفعل المخالف للقانون الدولي، فهي مسؤولية ذات سمة موضوعية

[1]- عدنان محمد عبد الوهاب ،معمر رتيب عبد الحافظ ،علاء عبد الحفيظ محمد،المرجع السابق، ص ص242.243

[2]- محمد سعيد جويلي، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي، دار الفكر العربي القاهرة، 1985، ص 125

وتستند إلى فكرة الضمان[1]. وأن النظرية الموضوعية لها مزايا عديدة فهي أكثر ملائمة للأساس الحقيقي للمسؤولية الدولية الذي هو تأمين للعلاقات بين الدول بشكل ودي ذلك التأمين الذي يبدو خيالا.

لو أن الدولة كانت تستطيع أن تتحلل من المسؤولية عن أفعال يرتكبها موظفوها لمجرد الادعاء أنها تمثل خطأ طبقا لقانونها الداخلي وهو القانون الذي يمكن أن تعدل فيه حسب مصالحها، كذلك فإن هذه النظرية هي القادرة على أن تفسر مسؤولية الدولة عن اعمال موظفيها غير المختصين[2].

**ثانيا : عناصر المسئولية الدولية**

**أ- الخطأ**

ذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بأن الدولة تسأل عن تصرفات رعاياها إذا نسب خطأ في وقوع الضرر نتيجة إهمالها في الحيلولة دون وقع التصرف الخاطئ عن أحد رعاياها أولأنها أجازت هذا التصرف بأى شكل من الأشكال بامتناعها عن معاقبة المخطئ أو بتمكينه من الإفلات من العقاب ومن المتفق عليه في الفقه الدولي أن أو إهمال إلى الدولة ذاتها فتنشأ مسؤوليتها عندئذ على أساس اشتراكها في وقوع الضرر نتيجة إهمالها في الحيلولة دون وقع التصرف الخاطئ عن أحد رعاياها أولأنها أجازت هذا التصرف بأى شكل من الأشكال بامتناعها عن معاقبة المخطئ أو بتمكينه من الإفلات من العقاب ومن المتفق عليه في الفقه الدولي أن الخطأ هو السلوك الدولي الضار بدولة أخرى، والذي ينطوي على خروج عن المألوف من جانب الدولة سواء كان هذا السلوك عمل إيجابي أو مجرد إمتناع عن عمل ولا يشترط في الخطأ أن

[1]- أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية 2010، ص42

[2]- بن عامر تونسي، مسؤولية الدولية، العمل غير المشروع كأساس المسؤولية الدولية، منشورات دحلب الجزائر ، 1995، ص 80-60

يقع بسوء نية إذ يستوي أن يكون مرده إلى العمد أو الإهمال، وإذا مازالت هذه النظرية صالحة لتأسيس المسؤولية الدولية في بعض الحالات إلا أنها لم تعد أساساً وحيداً للمسؤولية الدولية[1].

**ب- الضرر**: المسؤولية الدولية فيجب أن يترتب على العمل المنشئ للمسؤولية ضرر يصيب شخصاً من أشخاص القانون الدولي فإذا كان الفعل غير المشروع دولية لم يرتب ضررة لأى شخص من أشخاص القانون الدولي فإنه لا محل من الناحية الواقعية لترتيب آثار المسؤولية الدولية ومن ثم فإن البعض ينظر إلى الضرر باعتباره شرط من شروط تطبيق قواعد المسؤولية الدولية[2].

**والضرر نوعان:** الأول تتعرض له الدولة بالذات والثاني يتعرض له الأشخاص الطبيعيين الأفراد أو الاعتبارين الشركات مثلا، والضرر الذي تتعرض له الدولة نوعان كذلك:

**1- ضرر مادي:** يقصد به الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية، ويجب أن يكون هذا الإخلال محققا، ويتعلق بتلك الأضرار التي تتعرض لها أملاك الدولة بشكل مباشر كتدمير باخرة بحرية من أسطولها أو حجز طائرة أو الاستيلاء غير المشروع على مبني سفارة، ومن أمثلة الأضرار المادية ما طلبته بريطانيا سنة 1949 في إطار قضية مضيق كورفو من ألبانيا تعويضها الخسائر التي تعرضت لها سفتها وبحارتها من جراء انفجار مجموعة من الألغام الموضوعة في مضيق كورفو أى في المياه الإقليمية الدولة ألبانيا.

**2-ضرر معنوي:** ويتعلق بتلك الأضرار التي تصيب الشخص الدولي في شرفه مثالها إهانة ممثل دبلوماسي لدولة أجنبية أو القيام بعمل ما من شأنه الإساءة إلى الدولة التي صدر في مواجهتها العمل، ويشترط في الضرر الشروط التالية:

[1]- عدنان محمد عبد الوهاب ،معمر رتيب عبد الحافظ ،علاء عبد الحفيظ محمد،المرجع السابق، ص249

[2]- عدنان محمد عبد الوهاب ،معمر رتيب عبد الحافظ ،علاء عبد الحفيظ محمد،المرجع نفسه، ص 250

-يجب أن يكون الضرر أكيدا، أى أن يكون قد حدث فعلا وليس مجرد احتمال يمكن أن يحدث أو لا يحدث مستقبلا.

-يجب أن يكون الضرر ثابتا لا عارضا وهكذا حكمت إحدى اللجان التحكيمية بالتعويض عن أضرار نجمت بتأثير دخان أحد المناجم بين الولايات المتحدة وكندا لسنة 1931.

-يجب ألا يكون الضرر قد تم التعويض عنه، لأنه لا يجوز التعويض عن ضرر واحد مرتين.

-يجب أن يقع الضرر على حق وليس على مجرد مصلحة، وهكذا تقبل الدعوى من ورثة تعرض مورثهم لضرر على المستوى الدولي ولكن لا تقبل الدعوى من شركة تعرضت لمثل هذا الضرر باستثناء حالة ما إذا كانت هناك اتفاقية تجعل من مجرد المصالح حقوقا محمية فتقبل عند ذلك الحماية الدبلوماسية ومبدأ التعويض عن المصلحة المتضررة[1].

ج- **العلاقة السببية:** يقصد بالعلاقة السببية أو الرابطة السببية أن يكون السلوك مرتبط بالنتيجة أي الخطأ هو سبب الضرر حيث يشترط أن يكون الضرر أو الخطاء ناتجا عن الفعل المادي ويرتبط به بعلاقة السببية ، وعلاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدءا بالفعل الضار الذي اقترفه الجاني، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، ومتن فصل فيها إثبات أو نفيا فلا رقابة عليه من محكمة النقص مادام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه.

- والسببية هي إسناد أمر من الأمور الجنايته إلى مصدرها أي نسبة نتيجة معنية إلى فعل معين، ومن ثم إلى فاعل معين وهذا يتطلب توافر الإسناد المزدوج بين نشاط معين وما أسفر عنه من نتائج.

[1]- عدنان محمد عبد الوهاب ،معمر رتيب عبد الحافظ ،علاء عبد الحفيظ محمد،المرجع السابق، ص ص251.252

–وعلاقة السببية هي التي تربط الفعل بالنتيجة، فتربط بين عنصري الركن المادية فتقيم بذلك وحدته وكيانه وهي التي تستند النتيجة إلى الفعل فتقرر بذلك توفير شرطا أساسي المسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة، وتسهم كذلك في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية باستبعادها حيث لا ترتبط النتيجة بالفعل ارتباط سببيا.

ويكفي لتوافير تلك الرابطة بين خطا المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من واقع الدعوى انه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ولا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقص، ومن ثم فإثبات رابطة السببية في المواد الجنائية مسالة موضوعية ينفرد قاضي الموضع بتقديرها فلا يجوز مجادلته في ذلك أمام محكمة النقض مادام الحكم قد أقام قضاءه في هذا الشأن على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه[1].

– ويذهب البعض إلى القفل بتعدد أسباب التلوث والفاعلين، ومن ثم تتضافر الأفعال والأسباب والنتائج، وتكون متعادلة فتؤدي لتلوث البيئية الأمر الذي يعنى أن نظرية تعادل الأسباب هي التي تتلاءم مع طبيعة الجرائم البيئية.

–وعليه من خلال ما سبق لا يتصور وفقا للقانون أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي ولا إقامة الدليل على توفير علاقة سببية بين مادية الفعل المؤلم والنتائج التي أحدثها بعيدا عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه بما مؤداه أن كل مظاهر التغير عن الإرادة البشرية وليس النوايا التي بضمورها الإنسان في أعماق ذاته تعتبر واقعة في المنطقة التجريم، لها كانت تعكس سلوكا خارجيا مؤاخذ عليه قانونا، فإن كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها وتم التعبير عنها خارجيا في صورة مادية لا تخطئها العين فليس ثمت جريمة.

[1]– معوض عبد التواب ، مصطفى معوض عبد التوب ، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية ، منشاة المعارف للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، 1986.ص17

– وبالتالي لا يكتمل قيام الجريمة بالركن المادي وإنما يتطلب توافر ركن معنوي ضروري للقول بقيام الجريمة والذي سيلي التفصيل فيه.[1]

## المطلب الثاني: مظاهر المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

المسئولية الدولية وسيلة من أهم الوسائل القانونية التي تعمل على حل المنازعات بين أشخاص القانون الدولى، والمسئولية الدولية كفكرة ونظام توجد في كل الأنظمة القانونية باعتبارها تتضمن العديد من الحقوق والواجبات، إلا أن مسألة المسئولية الدولية مازالت تثير العديد من المشكلات رغم بحثها من خلال الفقه والقضاء إلا أنها مازالت محل خلاف؛ وخاصة من جانب شروطها وآثارها وعليه سنقسم ذلك المطلب إلى فرعين[2] :

### الفرع الأول : العمل غير المشروع كأساس حديث للمسؤولية الدولية

ظهرت هذه النظرية على إثر الإنتقادات التي وجهت إلى النظرية الخطأ فهي نظرية جديدة تبانها الفقيه إنزيليوتي " Anzilotti "فهي عكس نظرية الخطأ على أساس موضوعي لا شخصي و إصلاح الضرر لا الترضية.

يقول إنزيليوتي " إن مسؤولية الدولة تقوم على طبيعة إصلاح الضرر لا الترضية ومن ثم يتحدد حق الدولة المضررة بالمطالبة بإصلاح الضرر و تقديم ضمانات للمستقبل و ان العلاقة القانونية التي تنشأ بها الروابط بين الدولة نتيجة إخلال بالحقوق نفس الملامح الرئيسية التي تتسم بها الروابط في قانون الإلتزامات و تظهر في أعقاب تصرف غير مشروع وهو بصورة عامة إنتهاك الإلتزام دولي ينشأ عن علاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف و الدولة التي وقع الإخلال في مواجهاتها فتلتزم الدولة الأولى بالتعويض والدولة الثانية يحق لها.

[1]– معوض عبد التواب ، مصطفى معوض عبد التوب ، المرجع السابق. ص18

[2]– لمياء علي أحمد النجار ،المسؤولية الدولية عن التلوث في إطار التعويض عن الأضرار بالبيئة في ضوء الإتفاقيات الدولية ،محاضرات،ألقيت على طلاب قانون الدولي العام ،كلية الحقوق جامعة عين شمس ،ص5

أن تقتضي هذا التعويض و يمضي إنزيليوتي قائلا أن الفرق القادم في القانون الوطني بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية و كذا الفرق بين إصلاح الضرر والجزاء لا وجود له في القانون الدولي الوطني منذ أمد بعيد وكان التعويض عن الضرر الذي يشكل في الوقت نفسه جزاء يتضمن إصلاح الضرر الواقع من الصفات المميزة للمرحلة الأولى في تطور القانون.

بينما ذهب البعض الآخر إلى أن المسؤولية الدولية أساسها العمل الدولي الغير المشرع وطبيعة هذا العمل هو إنتهاك الإلتزامات الدولية المفروضة على الأشخاص محل المسؤولية حيث ان شرط قيام المسؤولية هو إنتهاك الإلتزامات الدولية[1].

وقد اعتمد القضاء الدولي في أحكامه على نظرية الفعل الغير المشروع إعتمادا كبيرا في العديد من الأحكام ، الحكم الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتاريخ 26 جوان 1927 في النزاع بين ألمانيا و بولندا بشأن مصنع كورزوف ، بحيث تبنت المحكمة نظرية الفعل الغير المشروع و قضت بإصلاح ألمانيا الضرر الذي لحق ب بولندا أيضا الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية في 1949 و ذلك في حادثة مقتل وسيط الأمم المتحدة الكونت برنادوت " في فلسطين حيث انها أعلنت في فتواها بأن أي انتهاك التهدد دولي تترتب عنه المسؤولية دولية.

أيضا في منازعات التحكيم فإن الجنة العامة للمطالبات المشتركة بين الولايات المتحدة و المكسيك و التي أنشأت بمقتضى انتفاق عام 1933 تناولت شروط المسؤولية الدولية.

إن أنصار هذه النظرية كانو يستندون إلى إمكانية تطبيق وسائل القصر على الدولة المخالفة و إهتموا كثيرا بكتب القانون الدولي.

إن الضرر حسب أنصار هذه النظرية هو وليد الفعل غير المشرع وبالتالي فالدولة المتسببة في الضرر هي من تتحمل التعويض و الترضية المناسبة لجبر هذا الضرر.

[1]– معلم يوسف ، المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضر البيني ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، ص 19

إن نظرية الفعل الدولي غير المشروع وضعت التزامات تقع على عاتق المجتمع الدولي و تتمثل في الوقوف إلى جانب الدولة المتضررة ومساعدتها في جبر الضرر و تقديم المساعدات الفنية والطبية ... إلخ أيضا التضامن مع الدولة المتضررة عند مطالبتها بالتعويض أيضا قطاع العلاقات مع الدول التي تتسبب الأضرار و غرارها دوليا حتى تتعرف بالأفعال غير المشروعة وتهتم التعويضات إن كل هذه الإيجابيات التي جابها هذه النظرية إلا أنها ما انتقدت تمثلت أهم الانتقادات فيما يلي:

إن المجتمع الدولي قد تطور تطورا كبيرا في مجال التكنولوجيا و حدثت متغيرات دولية كبيرة أثرت على الطبيعة الفعل المسبب للضرر وللمسؤولية الدولية.

إن التقدم العلمي والتكنولوجي احدث تغييرات وتأكيدات كثيرة و عديدة أهمها أن الأفعال سواء منها غير المشروع أو المشروع أضحت مفضية إلى إنتاج إضرار تلحق بالأشخاص الطبيعية والمعنوية معا وأنه بسبب هذه الأضرار و صعوبة إثبات الخطأ فإن المسؤولية الدولية لا يمكن الاعتماد فيها عن النظرية الخطأ ونظرية العقل الدولي غير المشروع[1].

**الفرع الثاني: المبادئ القانونية العامة التي تحكم المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة**

إن مفهوم سلطة الدولة في استخدام أراضيها و مواردها من المفاهيم الأساسية في القانون الدولي وعلى الرغم من ذلك فإن العرق الدولي و المبادئ القانونية العامة و المتعارف عليها بين الأمم المتمدينة تضع قيودا على تلك السلطة و على الحقوق التي تمارسها الدولة بكل سيادة ، فيجب على كل دولة أن تتضمن عدم تسبيب خطرا بالغا للدول الأخرى من جراء الأنشطة التي تمارسها على أراضيها وهذا تطبيقا لمبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق " كما أنه في الوقت نفسه إعمالاً لمبدأ " حسن الجوار " و في الأخير إعمال مبدأ الملوث الدافع."

[1]– بن سليمان عبد المالك ،المرجع السابق. ص ص35.36

**أولا: مبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق.**

لقد كان أول ظهور لمبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق في القانون الروماني في صورة إستعمال الحق على نحو لا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير ثم إنتقال إلى معظم الأنظمة القانونية الداخلية عدم التعسف في استخدام السلطة حيث يهدف إلى عدم تجاوز الإدارة سلطتها تم نقله الفقهاء القانون الدولي في منتصف القرن التاسع عشر العلاقات الدولية لوضع ضوابط للحرية الكاملة ومن الأضرار التابعة عن الدولة التي يتأثر على المجتمع الدولي.

عند تطبيق هذا المبدأ تقوم المسؤولية الدولية إذا ما تعشقت الدولية في استعمال حق مقررها وفقا لأحكام القانون الدولي و يكون ذلك حين تستعمل الدولة أحد الحقوق المقررة لها بطريقة تعسفية تلحق الضرر بحقوق الدولة أو مجموعة دول أخري بحيث لا يمكن تقريره على اساس مصلحة مشروعة للدولة المتسببة في الضرر[1].

بعد من تحليل المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من طرف لجنة الإستشارية التي كلفت بوضع مشرع النظام الأساس لهذه المحكمة أوردت المبادئ العامة

للقانون الدولي وهي كمصدر القانون الدولي التي تطبقها المحكمة وكان مبدأ العام التعسف في إستعمال الحق إحدى هذه المبادئ.

إن تطبيق مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي يعني استخدام الدولة للرخصة المقررة لها قانون بطريقة من شأنها إلحاق الضرر بدولة أخرى بحيث لا يمكن تبريره على أساس مصلحة مشروعة للدولة الأولى.

يقول بعض الفقهاء القانون الدولي " إن الحريات المعرف بها للدول لا يمكن إستعمالها على نحو مشروع مثلما ما هو عليه الحال بالنسبة لحريات الأفراد إلا وفقا للوسط الذي قررت له ، و لكي تكون ممارستها مشروعة يجب أن تكون متفقة مع مقصودها الإجتماعي و تبعا لذلك لا

[1]– بن سليمان عبد المالك ،المرجع السابق.ص39

يوجد أي سبب مبدئي يحول دون إمتداد نظرية التعسف في استعمال الحق إلى الروابط الدولية بل بالعكس فقد أقرت و أصبحت ضرورية فيها لذلك الأسباب التي فرضت نجاحها في القانون الداخلي.

كما أقدم إهتم فريق من فقهاء القانون الدولي بمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق و دوره في مجال المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئة و يجوز من بين هؤلاء الفقيه " دي ارتشاجا " الذي يرى أن نطاق إعمال هذا المبدأ يتحدد في مجال المسؤولية عن أضرار التجارب النووية[1].

كما تقول " ماري فرانسواز فيري " أن ممارسة الدولة لحقوقها في إجراء التجارب النووية داخل نطاق الولاية للدولة فيه مخالفة للقانون الدولي لأنه ينطوي على ممارسة لحق أو اختصاص بصورة قد نضر بمصالح دولة أخرى وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية كورفو والأمر لا يختلف في نظرها في حالة استخدام منطقة أعالي البحار لإجراء هذه التجارب لإن اختصاص الدولة في مجال أعالي البحار من شأنه حرمان الكثير من الدول من الإنتفاع بهذه المناطق وهنا يمكن إثارة المسؤولية الدولية على أساس مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق.

كما يرى الفقيه " ليشر " الذي يرى إمكانية اللجوء إلى مبدأ إساءة الإستعمال الحق في النزاعات البيئية التي تنشأ في مجال الأنهار الدولية ، إلا أن هذا المبدأ لا يقدم في نظره معايير قانونية محددة و يؤيده في ذلك الفقيه أو بتهام " فيرى أن المبدأ إساءة إستعمال الحق المناسب الإعماله في النزاعات التي تتعلق أن الفقه الدولي بسلامة البيئة من جراء الضرر البيئي العابر للحدود ، وهذا إعتبارا أن الفقه الدولي قد استغرق عليه كمبدأ عام معترف به ولذلك على القضاء الدولي إعماله وتطبيقه والإستناد عليه[2].

[1]– بن سليمان عبد المالك ،المرجع السابق.ص40

[2]– قنصو ميلود زين العابدين ، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة جيلالي لباس سيدي بلعباس ، 2013 . ص ص59.60

خاصة في مجال البيئة البحرية مثال إستناء محكمة التحكيم في قضية " مصهر تريل ط إلى مبدأ التعسف في إستعمال الحق كأحد المحاور القانونية التي أسس عليها القرار بإلزام كذا بتعويض الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة الأضرار البيئة التي لحقت بها من جراء الأدخنة المنبعثة عن المصهر.

أيضا قضية بحيرة لانو بين فرنسا وإسبانيا و فصلت محكمة التحكيم في القضية بالاعتماد على مبدأ التعسف في إستعمال الحق و ذلك بان أقرنت بشرعية ممارسة فرنسا الحقوقها شرط عدم تجاوزها لحدود مشروعية انتفاعها هذه المياه أو قد تكون قد تعسفت في استعمال حقها مما يغير إسبانيا و مصالحها وتترتب من هذا المسؤولية الدولية لفرنسا .كما نصت العديد من الإتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة على مبدأ التعسف في إستعمال الحق ومنها المبدأ 21 من إعلان استوكهولم للبيئة الإنسانية 1972 و المادة الثانية من مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 التي جاء في نصها تملك الدول وفقا ليمثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياستها البيئية و الإنامية و هي مسؤولة عن ضمان أن لا تتسبب الأنشطة التي تحل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرار بينية لدول أخرى أو بمناطق تتجاوز حدود ولايتها الوطنية.

إذن مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق هو أحد المحاور الهامة في مواجهة المشاكل المتعلقة بالبيئة فهو أساسا قانوني يتم الإستناد عليه.

**ثانيا: مبدأ حسن الجوار.**

إن الأضرار العابرة للحدود هي تلك الأضرار التي تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة مصدرة الضرر، فذهب جانب من الفقهاء بالتمسك بمفاهيم حسن الجوار بوصفها إحدى المبادئ التي تنظم سلوك وعلاقات الدول المتجاورة كوسيلة للحد من الأضرار التي يمكن أن تمتد إلى أقاليم دول أخرى.

وكما يؤيد جانب من الفقه مبدأ حسن الجوار ويعتبره أهم المبادئ العامة للقانون الدولي و بموجبه يمنع على الدولة أن تأتي على إقليمها ما يعرض إقليم دولة أخرى الأضرار بيئية ، أما الفقيه " بتريسكي فيرى أن اللجوء إلى مبدأ حسن الجوار الحماية البيئة الإنسانية من الأضرار العابرة للحدود يرجع لنقص القواعد القانونية في هذا المجال. أما الأستاذ " جينكس يرى بأن مبدأ حسن الجوار يرفض التزاما عاما على الدول هو منع الأضرار و الآثار الضارة المحتملة باعتبار أن التطور العالمي والتكنولوجي سمح بإيجاد حالات جديدة[1] الإستعمال الإقليم ويستند هؤلاء على أن قواعد حسن الجوار معترف بها في التشريعات الوطنية لكافة الدول و لقد كان موضوع حقوق الدول الواقعة على الأنهار الدولية من أولى الموضوعات التي لأثيرت بشأنها إمكانية تطبيق قواعد الجوار ومن أهمها القاعدة التي تقرر منع منع المساس بالظروف الطبيعية للنهر إذا ترتب عن ذلك الأضرار بحقوق دولة أخرى و قد أثرت هذه القاعدة مجموعة من الإتفاقيات و الأحكام القضائية و حظيت بتأييد واسع من الفقه الدولي وقد ورد مبدأ حسن الجوار صراحة في الإتفاقية الأوروبية لحماية المياه العذبة من التلوث الصادرة من مجلس أوروبا 1969 و التي أقرن بأنه من المبادئ العامة للقانون الدولي أنه لا يحق لأي دولة إستغلال مواردها الطبيعية بطريقة يمكن أن تتسبب ضررا كبيرا في دولة مجاورة.

إذا كان لمبدأ حسن الجوار مكانا التطبيق على مستوى الإتفاقيات والقضاء الدولي وخاصة في المجالات البيئة لم يمنعه من الإنتقاد خاصة مجال الأضرار العابرة للحدود بحيث يرى جانب من الفقه بأن مبدأ حسن الجوار لا يعد كافيا لقيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية التي تلحق بدولة بعيدة والتي تحكمها علاقة جوار مع الدولة مصدر الضرر ، مما لا يتيح إستناد و قيام المسؤولية الدولية.

فيقول في هذا الشأن الأستاذ " ديبوي " أنه لا يوجد لأي التزام عام يستند إلى مبدأ حسن الجوار بالإضافة إلى عدم وضوح مفهومه مما لا يتيح أن تعتبره قاعدة قانونية دولية عامة ، في ظل

[1]– قنصو ميلود زين العابدين ، المرجع السابق .ص61

عدم وجود علاقات جوار متبادلة بين الدول ولا يمكن أن نعمل قواعده عن الأضرار البيئية كما يذهب "ديبوي" إلى القول بإعمال مبدأ أحسن الجوار عن الأضرار البيئية التي تجري بين الدول المجاورة دون سواها من الدول الأخرى.

أما الجانب الغالب من الفقه الدولي وهو الأرجح يرى في مبدأ حسن الجوار مبدأ ملائم القيام المسؤولية الدولية ولكن بصفة محدود ونسبية ويجب تقدير كل حالة ووفق ظروفها الخاصة.

إن مبدأ حسن الجوار يعتبر أحد المحاور الأساسية في حل المشاكل البيئية فله القوة كمبدأ من مبادئ القانون وهذه النقطة بالتطور التدريجي لنظام المسؤولية الدولية عن نتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي[1].

**ثالثا : مبدأ الملوث الدافع.**

إن المتعارف عليه أن كثيرا من التهديدات الخطيرة التي تواجهه مستقبل البشرية بدءا من التغيير المناخي و إستنزاف الأوزون إلى التلوث الهواء ... الخ ونظرا لأن أولئك الذين يقومون بإحداث الضرر البيئي قد لا يدفعون ثمنه كاملا وقد لا يتحملون التكاليف اللازمة للحد من هذه الأضرار والوقاية منها ولذالك نشأ في الفقه الدولي ما يسمى " بمبدأ الملوث الدافع على اعتبار حماية البيئة من الأخطار التي تهددها و حيث أن الأضرار الناتجة عن النفايات الخطرة تتنازل من وحدة البيئة الإنسانية المتكاملة لذلك ثم وضع مبدأ الملوثة الدافع.

بحيث لديه مفهومين يتمثل المفهوم:

**الأول :** أن كل من تسبب في إحداث أضرار بيتية للغير يلتزم بدفع التعويض المناسب.

أما التعريف **الثاني :** فيصد بالملوث الدافع أن يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار إن المعنى المقصود بالملوث الدافع ينصرف إلى التعريف الثاني، وهذا لأن التعريف الأول هو الإلتزام بتعويض الأضرار البيئية يعتبر

[1]– بن سليمان عبد المالك ،المرجع السابق. ص ص43.44

من المبادئ المقررة في القانون الدولي ، و الجديد في هذا المعنى أنه يوضح المسؤول عن الأنشطة المضررة بالبيئة يتحمل كافة النفقات الضرورية لمنع وقوع هذه الأضرار ، أو عدم تجاوزها حدود أو مستويات معينة التي تقوم بأعمال التلوث البيئي.

فحسب أحد الفقهاء أنه لم يعد ما يسمى بالحرية المطلقة التلوث فلا بد أن تتحمل الدولة المولدة النفايات الخطرة كل التكاليف اللازمة لمنع حدوث أضرار للدول التي تمر بها تلك النفايات"

كما يرى الفقيه " سرينيفاراو " المقررة الخاصة للجنة القانون الدولي بأن مبدأ المتلوث الدافع هو ناجح وسيلة التوزيع تكاليف منع التلوث ومكافحته كما يشتمل تطبيق هذا المبدأ على التدابير والتدابير العلاجية على حد سواء.

و يرى الفيقه " جان بير " أن مبدأ الملوث الدافع و إن كان من مبادئ التوجيه الإقتصادي إلا أنه بمرور الوقت سوف يحتل وضع قانوني ملزم[1].

كما تبنت المنظمات الدولية مبدأ التلوث الدافع في العديد من قرارتها وتوجيهاتها وكان المنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) فصل السبق في الأملاك عن هذا المبدأ وفي التوصية الخاصة بالمبادئ المتعلقة بالتلوث عبر الحدود والصادرة عن هذه المنظمة نصت على أنه : " عندما تطبق دولة ما مبدأ الملوث الدافع فإن هذا التطبيق ينبغي أن يشتمل الملوثات التي تحدثت داخل إقليمها أو تلك التي تحدثت عبر الحدود.

و في نطاق الجماعة الأوروبية تضمنت التوصية رقم 14 لسنة 1975 الإشارة إلى التطبيق مبدأ الملوث الدافع على كل من يحدث تلوثا بالبيئة و ذلك تشجيعا لتجنب الإضرار بالبيئة أو الإقلال من ذلك إلى أقصى مدى.

تناولت إتفاقية الجماعية الإقتصادي الأوروبية E.E.C.T geaty " مبدأ الملوث الدافع صراحة في المادة 130/02 بأنه عند وقوع أي حدث متصل بالبيئة الأوروبية سوف يعتمد على تطبيق

[1]– بن سليمان عبد المالك ،المرجع السابق.ص45

مبدأ التلوث الدافع والدليل على أنه مبدأ الملوث الدافع وجد طريقه إلى التطبيقات القضائية ففي حكمه أقر القاضي الهولندي تمسكه بمبدأ الملوث الدافع في قضية بين فرنسا و هولندا حيث تتلخص وقائع هذه القضية في أن شركة فرنسية (MDPA) تدير بعض المناجم في المقاطعة الأساس بفرنسا (Alsace) و تقوم بإفراغ نفاياتها مع الأملاح السامة في نهر الرايين، مما أدى إلى تلوث النهر عبر الحدود بين فرنسا وهولندا وتأثر مستخدمي النهر في هولندا ، ومن أهم ما جاء في الحكم " أنه على الرغم من أن الشركة الفرنسية (MDPA) بها الحق من حيث المبدأ في استخدام نهر الرايين إلا أن وفي ضوء حجم النفايات المفرغة ملزمة بتقديم القنبلة الواجبة لمنع التلوث أو تقليل مخاطره على البيئة وأمرت بدفع تعويض عن الأضرار الناتجة وفقا لمبدأ الملوث الدافع[1].

[1]– بن سليمان عبد المالك ،المرجع السابق. ص ص46.47

## المبحث الثاني : المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي و الحماية المقررة دوليا

إن المسؤولية القانونية عن الأضرار جزءا لا يتجزء من كل نظام قانوني كما تتوقف مدى فعالية النظام القانوني على مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه وقد تكون هذه المسوؤلية أداة جيدة لتطوير القانون عموما ، ومن هنا يأتي التأكيد على وجود مبدأ المسؤولية القانونية عن الأعمال غير المشروعة ، وفي مجال المسؤولية عند الأضرار البيئية القانونية بدون تأكيد على المسؤولية جد مهم.

كما تعد المسؤولية الدولية من أهم موضوعات القانون الدولي التي أثرت تأثيرا بالغا على العلاقات الدولية ، فقد ظهر مشكلات جديدة لم تتناولها قواعد القانون الدولي بالتنظيم مما أدى إلى ضرورة معالجة هذه المشكلات بطريقة جديدة تتلائم و طبيعتها ومن المنطق.[1]

ان المجتمع الدولي أشبه ما يكون بالمجتمع الداخلي للدول، فهو في حاجة إلى قانون ينظمه ويحكم العلاقات بين أفراده، وإذا كان القانون الدولي العام هو الذي وحد لهذا العرض، فإنه يعجز عن تنظيمه تنظيما سليما ما لم يكن هناك قانون جزائي دولي تطبق أحكامه على كل من يرتكب جرائم دولية التي يمكن حدوثها في المجتمع[2].

سنتطرق في هذا المبحث إلى الجريمة الدولية البيئة وصورها المطلب الأول أما المطلب الثاني فستناول فيه مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية عن التلوث البيئي.

### المطلب الأول : الجريمة الدولية البيئة وصورها

تعد البيئة الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس فيه مختلف نشاطه وإشباع حاجياته

[1]– بن سليمان عبد المالك ،المرجع السابق.ص25

[2]– علواني امبارك،المسؤولية الدولية عن حماية البيئة دراسة مقارنة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ،تخصص قانون العلاقات الدولية،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2016–2017،ص44

ويشمل الكائنات الحية والكائنات غير الحية .وبذلك تكتسب أهمية كبيرة، وتعتبر سبب وجود الحياة على سطح الأرض[1]. ولكن في الأونة الأخيرة أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها، وغدت المشكلة تزداد تعقيدا أكثر فأكثر.

ويرجع هذا إلى ازدياد وتفاقم مستوى التدهور البيئي نتيجة سوء تصرف الإنسان والاعتداءات العمدية أو الغير عمدية المجاه البيئة بكل عناصرها المحيطة بها من ماء وهواء وتربة وذلك ما أدى إلى ضرورة التدخل من قبل العلماء والباحثين عن السبل والآليات الكفيلة الحماية البيئة [2]وبدأ ذلك من خلال مؤتمر ستوكهولم الذي اعتبر الجريمة البيئية من أخطر الجرائم البيئية ضد الإنسانية، اعتبرها معضلة دولية متنامية تتجاوز حدودها الوطنية، كما أنها ساهمت في ظهور العديد من الصراعات والحروب في العديد من الدول[3].

**الفرع الأول : الجريمة الدولية البيئية**

شهدت الأعوام الأخيرة من القرن العشرين المنصرم تدهورا مخيفا بالبيئة الطبيعية لا يزال مستمرا بشكل يومي متواصل ففي كل يوم جديد من أيام السنة يزداد تلوث الهواء بالأبخرة والدخان، والغازات السامة، وفي كل يوم يزداد تلوث المياه في المحيطات والبحار والأنهار، وترتفع درجات حرارة الجو، ويزداد الازدحام والتلوث بالضجيج، ويزداد استنزاف الموارد الطبيعية وترتفع معدلات تجريف الغابات وتتسع دائرة التصحر.

[1]– نور هبة، بلقاضي أسماء الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة 2019/2020، ص 12

[2]– حنان زغاد. الحماية الجنائية البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2019، ص20

[3]– سي ناصر إلياس. دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة بمواجهتها الجرائم البيئية، مجلة التمكين الاجتماعي، دامعة محمد الامين دباغين، سطيف 2 .مج2، ع1، مارس 2002 .ص 12

ويعرف البعض الجريمة البيئية بأنها سلوك إيجابي أو سلبي يصدر عمدا أو عن غير عمد من شخص طبيعي أو اعتباري يضر بالبيئة أو أحد عناصرها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مثل إلقاء المخلفات الصناعية وبواقي المبيدات أو المواد المشعة في المجاري المائية أو الطرقات .

ويرى البعض أن جرائم البيئة ليست من جرائم التقليدية المعروفة منذ القدم ولكنها جرائم مستحدثة اكتشفتها البحوث العلمية الحديثة، وحاولت الدول من خلال سلطتها التشريعية من القوانين الازمة تجريمها، ومن ثم فإن الجريمة البيئة كما هي سلوك مخالف يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر بعناصر البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر يحرم الآخرين من حقهم الطبيعي في بيئة نظيفة خالية من التلوث.

تستمد الجريمة البيئية أهميتها من كونها تخل بتوازن البيئة، وتهدد. استقرار حياة الانسان ومستقبله ولذلك فهي محور الكثير من الدراسات القانونية، وفكرة الجريمة تأتي من عدم مشروعية الفعل المرتكب، ومفهوم تلك الجريمة لا يختلف بصفة عامة عن مفهوم الجريمة، والجريمة هي سلوك إيجابي أو سلبي إنساني يخالف نصا من نصوص التجريم[1] .

إن هذه المشكلات البيئية أخذت تفرز تحديات تتعلق باستمرارية الحياة، وبسبب أهمية هذه المشكلات سوف تناقش الجريمة الدولية للتلوث البيتي، بسبب كثرتها واتساعها.[2]

**أولا – طبيعة الجريمة البيئية**

من الجرائم التي لم يوضع لها طبيعة معينة، فقد تأخذ الجريمة البيئية طبيعة مختلفة عن باقي الجرائم، فيمكن أن تكون جريمة بسيطة فقط أو جريمة عود فقط وقد تكون في بعض الأحيان جريمة بسيطة مثل جريمة الضرب وفي بعض الأحيان الأخرى من جرائم العود إذا ارتكب الفاعل المخالفة أكثر من مرة ولم يرتدع من العقوبة، كما أنها تمثل في ذات الوقت جريمة وقتية وأيضا

[1]– حسنين ابراهيم عبيد الوجيز في علم الاجرام والعقاب دار النهضة العربية، القاهرة، 1991. ص 13

[2]– علواني امبارك،المرجع السابق،ص287

جريمة مستمرة، ويرى البعض أنها جريمة لها طبيعة خاصة حيث تتكون من وقائع إجرامية متنوعة ومتطورة في الزمان ومتغيرة في المكان[1].

لم يضع الفقهاء توصيف للجريمة البيئية، حيث أنها تتوقف على الفعل المرتكب من الفاعل، فإذا ارتكب الفاعل الجريمة بصفة مستمرة كان يقوم بنقل نفايات بدون ترخيص بصفة مستمرة فتكون الجريمة مستمرة، وقد أثار البعض تساؤل عند اتهامهم بجريمة بيئية وتكرارهم المخالفة، أن سبب ارتكابهم المخالفة وتكرارها هو عدم مساواتهم بباقي أفراد المجتمع، حيث أنهم لا يتمتعون بالصرف الصحي مثل المواطنين القاطنين في أماكن أخرى، ومن ثم لا يجوز عقابهم إلا إذا ارتكبوا المخالفة وهم يتمتعون بذات الخدمات.

**ثانيا: أشكال جريمة الدولية لتلوث البيئي.**

التلوث البيئي نتج عنه أشكال مختلفة لجرائم بينية اثرت على الإنسان والنبات والحيوان وهذا في جميع حالات الطبيعة الهوائية والمائية والصلبة.

أ- **الجريمة الدولية نتيجة تلويث الهواء** : نص المشرع على بعض الجرائم المؤثرة على البيئة الهوائية والتي من شأنها الإصرار بتلك البيئة وإصابتها بالملوثات الهوائية وقد عرفت ملوثات الهواء: بأنها هي الشوائب الغازية أو الصلبة أو السائلة أو في حالة البخارية، والتي تنبعث من المنشآت المختلفة لفترات زمنية مما قد ينشأ عنها أضرار بالصحة العامة أو الحيوان أو النبات أو المواد أو الممتلكات أو تتداخل في ممارسة الإنسان لحياته اليومية ، وبالتالي تعتبر ملوثا للهواء إذا نشأ عن انبعاث هذه الملوثات تواجد تركيزات لها يزيد عن الحد الأقصى المسموح به في الهواء الخارجي.

-تلويث المنشآت للبيئة الهوائية نتيجة ممارستها لنشاطها بما لا يجاوز الحد المسموح هذه الجريمة تختص بها المنشآت التي تنشأ بترخيص من جهاز حماية البيئة، بأن تلتزم أثناء ممارستها

[1]- محمود أحمد طه .الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف الإسكندرية، 2007، ص 125

لأنشطتها بالقوانين والقرارات حتى لا تترك ورائها بيئة غير نظيفة إذا كان سلوك المجرم في هذه الجريمة يتمثل في تلويث الهواء من جانب المنشآت بالملوثات، فإن هذه الجريمة عمدية تطلب فيها توافر القصد الجنائي العام من علم وإرادة علم بانبعاث تلك الملوثات التي تتجاوز الحدود القصوى المسموح بهاء وإرادة تحقيق النتيجة[1] .

-تجاوز عادم المحركات الحدود المقررة قانون أصبح المجتمع يعاني من تلوث هوائي كبير بسبب كمية السيارات الهائلة التي تسير على الطريق، ولذلك نص المشرع على معاقبة كل قائد مركبة ينبعث منها دخان كثيف أو عادم غير مطابق للشروط البيئية، إذا كان العادم الصادر يتجاوز الحد الأقصى.

**ب- الجريمة الدولية نتيجة تلويث المياه:** الهدف من حماية البيئة المائية هو صيانة الشواطئ والبحار والمناطق الاقتصادية من التلوث مهما كان مصدره والحفاظ على الكائنات الحية المائية من الصيد غير المسموح به أو القتل والتدمير، والجرائم المؤثرة على البيئة المائية والناتج عنها تلوث البيئة ويمكن تصنيفها إلى عدة أصناف هي:

-جرائم التلوث من الزيت بواسطة السفن

-جرائم التلوث بالمواد الضارة

-جرائم التلوث بمخلفات الصرف الصحي والقمامة

-جرائم تلوث البيئة النهرية

**ج - جرائم التلوث من المصادر البرية** :ينصرف مفهوم حماية البيئة وصيانة مواردها الطبيعية إلى كافة عناصر ومكونات البيئة الطبيعية باعتبارها وحدة واحدة وكل لا يتجزأ، إلا هناك بعض المناطق تستلزم حمايتها رعاية خاصة بسببه ما تضمنه من مواد عضوية أو صخور أو ظواهر

[1]- علواني امبارك،المرجع السابق، ص ص288.289

بيئية متميزة وكذلك ما تحتويه هذه المناطق من تكوينات طبيعية أو جيولوجية أو جغرافية، وتلك المناطق موطنا طبيعيا للحيوانات البرية والبحرية، ومكانا لتكاثرها وهجرتها.

ونظرا لما تتضمنه تلك المناطق من كائنات بحرية أو برية كالطيور والأسماك والحيوانات والنبتات التي تتعرض للهلاك أو الانقراض بسبب الأنشطة المختلفة للإنسان كالصيد والرعي، وكذلك الزحف العمراني وتداخل المنشآت الصناعية من خلال عمليات التنقيب والبحث عن المعادن والبترول، وما ينجم عنه من تلوث بكافة أشكاله . عليها في القانون وتتمثل في المحميات الطبيعية وجرائم حماية البيئة البرية[1].

**الفرع الثاني :صور الجريمة الدولية البيئية**

عادة ما تقترن الجريمة البيئية الدولية بظرف الحرب أو النزاع المسلح، فالحرب تؤثر بصورة مباشرة على البيئة، فنتائجها تؤدي إلى تدهور الوسط الطبيعي، خصوصا تخريب الأرض والغطاء النباتي، ومثال ذلك ما حدث في الحرب العالمية الأولى، حيث أن قساوة المعارك والتفجيرات كان له أثر بيتي كبير ... فحجم التربة المنقولة من فرنسا لوحدها خلال هذه الحرب يعادل من 10000 إلى 40000 سنة من الانجراف .. وفي بعض مناطق بلجيكا، لازالت أوزان تعادل 350 طن من الذخائر غير المنفجرة يتم انتزاعها كل عام من قبل الجيش البلجيكي في منطقة إيبر Ypres مما يعني أن بلجيكا لازلت في حاجة ل 150 عاما إضافيا لتنظيفها من مخلفات مؤلمة تعود للحرب العالمية الأولى .ورغم ارتباط الجريمة الدولية البيئية بظرف النزاع المسلح، وتعلقها الوطيد بجرائم الحرب، إلا أنها قد تحدث أيضا في زمن السلم.

[1]– علواني امبارك،المرجع السابق، ص ص290.292

## أولا: الجريمة الدولية البيئية والجرائم الدولية الأخرى

### أ- جرائم الحرب البيئية:

تعد الجرائم البيئية من جرائم الحرب، بحيث تنص المادة 35/3 على ما يلي: يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الانتشار و طويل الأمد.

أما المادة 55 فتنص على الآتي: تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن الحماية حظر استخدام أساليب ووسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان[1].

-تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

ومن خلال نص المادتين 35/3 و 55 من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف تلاحظ أن نص المادة 35/3 جاءت الحماية البيئة الطبيعية فقط من أساليب ووسائل الحرب ومن ثم فالحماية تنصب على البيئة الطبيعية في حد ذاتها، أما بخصوص المادة 55 فهي جاءت الحماية البيئة من أساليب ووسائل القتال لأن الإضرار بها يؤدي إلى التأثير على صحة الإنسان فهي تربط بين حماية البيئة وصحة الإنسان.

ولا يوجد تعريف عام لحد الجسامة المطلوبة لوصف أضرار ما بأنها : " مساس خطير بالبيئة في زمن السلم، لكن بالعكس ففي زمن الحرب ظهرت الحاجة إلى محاولة تعريف الأضرار البيئية التي ترتب المسؤولية الدولية الجنائية وهذا للانتقال من المستوى العادي النتائج النزاع المسلح،

[1]- بيبة سميرة ،نايت رابح سعدية ،المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل،2015-2016، ص ص91.92

للوصول إلى حد التجريم، حيث تتعدى الأضرار البيئية الحد المقبول، لتصل حتما إلى حد مرتفع في هذه الظروف الخاصة، وهكذا يجب أن تكون الأضرار ممتدة، خطيرة و/ أو مستمرة دائمة[1].

**ب- جرائم إبادة الجنس البشري:** وتظهر هذه الجريمة في ثلاث صور هي : الإبادة الجسدية ، الإبادة البيولوجية ". وهي أكثر استعمالا في الحروب حيث تعني من ناحية حيوية التعديل الوراثي وخلق أمراض بالتغيير الجيني ، وبذلك تنتشر بسرعة بين النوع عن طريق التوالد في الأجيال القادمة والإبادة الثقافية.

ومن الأمثلة عن إبادة الجنس البشري تسميم المياه بالمعادن الثقيلة التي تؤدي إلى تلويث المياه الصالحة لشرب وعند استهلاكها من طرف الأفراد تقضي عليهم بطريقة غير مباشر وتلويث البحار يؤدي إلى القضاء على الحياة المائية، دفن النفايات في مناطق سكنية يؤدي إلى انتشار الأمراض والأوبئة خاصة إذا كانت تلك النفايات خطيرة مثل: النفايات الطبية تدمير قنوات الصرف الصحي بحيث يؤدي ذلك إلى تلويث المياه الصالحة للشرب بالإضافة إلا انطلاق روائح كريهة وتفاعل هذه الأخيرة بأشعة الشمس تولد أمراض وفيروسات فتاكة وتعريض السكان المدنيين لظروف معيشية قاسية مثل القضاء الكلي على المحاصيل الزراعية وتدمير المخازن الغذائية، وهو ما يطلق عليه التدمير البطيء للصحة والسلامة الجسدية[2].

**ثانيا : الجريمة الدولية البيئية كجريمة مستقلة.**

بالإضافة إلى الأنواع السابقة الذكر ظهر نوعان آخران للجريمة الدولية البيئية هما كالتالي:

**أ- فكرة إرهاب:** وقد أشارت إحدى وثائق الأمم المتحدة إلى عبارة الإرهاب البيئي " وعرفته بأنه " الضرر الإرادي بالبيئة كإستراتجية سياسية أو تدبير سياسي أثناء الحرب، بما في ذلك ظروف الحرب الأهلية ، ففي إطار السباق نحو التسلح واستعراض قوات العسكرية للدول النووية من قصف المدن، وحرق المتعمد للغابات، وإجراء التجارب النووية من طرف أحد أطراف النزاع

[1]- بيبة سميرة ،نايت رابح سعدية ،المرجع السابق،ص93

[2]- بيبة سميرة ،نايت رابح سعدية ،المرجع السابق،ص97

المسلح وردود الأفعال من الطرف الآخر تطلعا إلى تحقيق النصر على حساب البيئة وهو ما يمكن تسميته إرهابا بينيا.

ويمكن تعريف الإرهاب بأنه " أعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ويكون هدفها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى الأشخاص أو الجماعات[1] ، اعتبر البعض جرائم تلويث البيئة الطبيعية مثل الإلقا ء المتعمد للمواد الكيماوية الخطيرة أو النفايات المشعة متصاعدة الأضرار أو إغراق السفن التي تحمل مثل تلك الشحنات وإجراء التجارب النووية جرائم مساوية لجرائم القتل أو الإبادة الجماعية ويتم معاملتها على هذا النحو وفقا لقواعد القانون الدولي، والحقيقة أن خطورة الإرهاب البيئي تزداد في زمن النزاعات المسلحة وهو ما يعرف باسم الحرب البيئية.

ومن أهم الأمثلة التي نذكرها حرب الخليج التي تم فيها حرق آبار البترول وأثار ذلك تلوث الهواء في المنطقة بأسرها، وتلويث مياه الخليج وأثر ذلك على ما خلق الله من الطيور والحيوانات والكائنات البحرية ثم إمداد ذلك إلى صحة الإنسان، ولقد أثار إقدام العراق على إلقاء كميات هائلة من نفط الكويت في مياه الخليج إبان قيامه بغزو الكويت واحتلاله وما صاحب ذلك من إشعال النار في العديد من آبار النفط ردود أفعال كثيرة على أصعدة مختلفة أقرت كلها بمسؤولية العراق على الأضرار التي تلحق بالبيئة.

**ب- ظهور فكرة الإبادة البيئية:** وبالإضافة إلى هذه الأنواع من الجرائم يمكن إضافة نوع خامس ألا وهي جريمة الإبادة البيئية، ويعود الفضل للمحامية Polly Higgins في ابتداع مصطلح الإبادة البيئية ecocide كصورة من صور الجرائم الدولية، حيث اقترحت في أفريل من عام 2010 على لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة استعمال المصطلح بصورة رسمية، وتمثلت فكرتها في إدراج " الإبادة البيئية كصورة خامسة لصور الجرائم الدولية إلى جانب الإبادة الجريمة

[1]- مسعد عبد زيدان قاسم، الإرهاب في القانون الدولي، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 70.

ضد الإنسانية ، جريمة العدوان وجرائم الحرب وعرفتها على أنها " أضرار جد بليغة أو تخريب للنظام البيئي لإقليم معين[1].

**المطلب الثاني: نطاق الحماية الدولية للبيئة**

ان دراسة حول الحماية الدولية للبيئة من الأخطار والجوائح المترتبة علي إهمال البيئة وإساءة استخدامها من قبل الإنسان، وهو مصدر الإخلال بها، وهي أهم ضروريات حياته والتي مهدها له الله وسخرها لعيشه للتدبر والعبادة والإعمار. ولكن نتيجة التنمية والإعمار حدث خلل في التوازن البيئي، وانبعاثات غازية مضرة أدت إلى الاحتباس الحرارى وارتفاع درجة حرارة الأرض، وثقب الأوزون، والسيول والفيضانات، وحرائق الغابات والتصحر، وندرة المياه، وموت العديد من الكائنات الحية، وانتشار الفيروسات التي بلغت في خطورتها وسعة انتشارها على المستوي الدولي الي حد الجوائح مثل فيرس كرونا Covid19 ؛ وهو ما اثر على حياة الإنسان والأمن البيئي الدولي وانهيار الاقتصاد العالمي[2].

إن البيئة كل لا يتجزأ منها ، وحماية قطاع منها يضحى غير ذي مفعول إن لم تحم باقي القطاعات، وإذا كانت الجهود الدولية قد نشطت في وضع القواعد والتدابير القانونية لحماية البيئة المائية، فكان لا بد أن تواكبها جهود مماثلة بخصوص البيئة البرية وكذا الجوية، وهو ما كان بالفعل، فقد وضعت العديد من القواعد القانونية الاتفاقية التي تضمن حماية وصيانة مختلف عناصر البيئة ومواردها[3].

---

[1]– بيبة سميرة ،نايت رابح سعدية ،المرجع السابق، ص ص98.99

[2]– إيمان أحمد علام،آليات الحماية الدولية من الأخطار و الجوائح،مجلة مدرسة القانون الدولي العام ،الجزء الثاني،العدد 37،جامعة بنها،ص568

[3]– بوسراج زهرة ،الحماية الدولية للبيئة ،محاضرات لسنة الثانية ماستر،تخصص قانون دولي عام،قسم القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة باجي مختار عنابة،2021–2022،ص58

**الفرع الأول: الحماية الدولية للبيئة**

لا يزال القانون الدولي البيني في مرحلة التكوين والتطور وهو يبحث باستمرار عن حلول مناسبة للمشكلات الخطرة التي تعانيها البيئة. ولكن تبقى الياته المقترحة قاصرة لغاية الآن عن إيجاد السبل الملائمة من أجل وضعها في التنفيذ. وتتجلى أهم عقبة أمام تطوره الفعال في إصرار الدول المستمر على التمسك بالمفهوم التقليدي للسيادة وغياب التنظيم والتنسيق الدوليين بهذا الصدد. كما يحاول هذا الفرع المتخصص والمتجدد، ضمن إطار القانون الدولي العام التوفيق بين ضرورتين متقابلتين وهما: حق الدول في ممارسة سيادتها عبر متابعة نشاطاتها وفعاليتها على أرضها الوطنية، وحق المجتمع الدولي في العيش في بيئة سليمة وصحية، خالية قدر الإمكان من التلوث والعوامل الأخرى الضارة بالبيئة.

هذا جل ما تسعى إليه الهيئات والمؤتمرات الدولية التي انعقدت مراراً وتكراراً لبحث موضوع حماية البيئة والتخفيف من آثارها الضارة في برامج التنمية. كما لا يزال الجدل قائماً حول التزام هذه الدولة أو تلك بالاتفاقيات التي تم التوصل إليها بهذا الشأن، والتي تعين قواعد عامة أو تفصيلية لحماية البيئة الإنسانية، أو ما يتعلق منها بحماية البيئة الجوية أو البحرية أو النهرية.

**حماية البيئة الإنسانية:** اهتم المجتمع الدولي بموضوع حماية البيئة في وقت متأخر نسبيا، بعدما تفاقمت المشكلات الناجمة عن الملوثات والتقلبات المناخية، وأدرك مخاطر ما تم اقترافه بحق البيئة الإنسانية. ولذلك يلاحظ بأنه لا يوجد لغاية الآن اتفاقية دولية عامة حول حماية البيئة، بل ثمة هنا وهنالك بعض النصوص المتفرقة التي تعالج هذه المسألة ضمن نطاق مكاني محدد، كما هو وارد في اتفاقية جامايكا لعام 1982م حول قانون البحار، واتفاقية فيينا لعام 1985م حول حماية طبقة الأوزون في الجو، واتفاقية نيويورك لعام 1997م حول القانون المتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. وهناك أيضاً بعض الاتفاقيات التي تتناول موضوع حماية البيئة ضمن إطار نزع التسلح وقانون النزاعات المسلحة، منها على سبيل المثال:

**1** – اتفاقيات باريس لعام 1960م وفيينا لعام 1963م وبروكسل لعام 1971م والتي تتعلق بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن النشاطات النووية وإشعاعاتها الضارة بالبيئة. إذ عدت هذه الاتفاقيات أن مسؤولية الدول مطلقة عن هذه الأضرار كافة، ولا يمكن التحلل منها إلا في حال إثبات أن الحادث النووي قد وقع نتيجة نزاع مسلح أو حرب أو كوارث طبيعية طارئة أو

نتيجة إهمال جسيم أو تقصير أو بفعل صادر عن المتضرر.

**2** – اتفاقية عام 1976م حول استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية، إذ تعهدت الدول الأطراف بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة وسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الإضرار بأي دولة طرف أخرى الأغراض عسكرية[1].

كما رعت هيئة الأمم المتحدة ثلاثة مؤتمرات دولية حول البيئة والتنمية، انعقدت على التوالي في استوكهولم عام 1972م وريودي جانيرو عام 1992م ونيويورك عام 1997م، وتمخضت عن عدد من المبادىء والتوصيات التي شكلت فيما بعد الأساس القانوني الذي انطلقت منه جميع القوانين والتدابير والدراسات والبحوث الأخرى حول موضوع حماية البيئة الإنسانية[2].

**الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بالمسؤولية عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي.**

أضافت المادة الثانية من مشروع تقنين قواعد في تعريفها للعمل غير المشروع ضمن الفقرة الأولى بأنه أفعال أو إهمال تتضمن مخالفة لأحكام القانون الدولي، وترقي في مجموعها إلى فعل غير مشروع دوليا.

حيث أضافت أيضا ضمن المادة الثانية استلزام توافر عنصرين عند تعريفها للعمل الدولي غير المشروع حيث قررت أنه عمل غير مشروع دوليا صادر عن دولة ما حينما يتمثل في عمل أو

[1]– أكرم فرحان عواد الحلبوسي،الحماية الدولية للبيئة ،مجلة العربية للعلوم الإنسانية و الإجتماعية،ع25،حزيران 2024،جامعة الجنان طرابلس لبنان، ص ص7.8

[2]– أكرم فرحان عواد الحلبوسي، المرجع السابق ، ص ص8.9

امتناع عن عمل منسوب إلى دولة وفقا للقانون الدولي، حيثما يشكل ذلك التصرف خرقا لالتزام دولي مفروض على هذه الدولة، كما يجمع الفقه الدولي على أن الفعل غير المشروع، هو الفعل الذي يتضمن مخالفة لقواعد القانون العام الاتفاقية أو العريضة، أو مبادئ القانون العامة[1].

من بين الفقهاء العرب الذين أبدوا آرائهم في موضوع مفهوم العمل غير المشروع دوليا، فنجد منهم الدكتور محمد حافظ غانم، والذي عرفه بأنه الفعل الذي يتضمن مخافة القواعد القانون الدولي العام أو المبادئ القانونية العامة.

كما يعرفه أيضا الدكتور عبد الواحد محمد الفار بأنه: ذلك الذي يتضمن انتهاك الأحكام القانون الدولي أيا كان مصدر هذه الأحكام أي سواء كان مصدر اتفاقية دولية أو عرف دولي أو مبادئ قانونية معترف بها أو حتى علاقة قانونية خاصة أو قرار محكمة أو منظمة دولية، ويسوي في ذلك أن يكون العمل غير المشروع في شكل فعل إيجابي أو سلبي، في صورة امتناع أو ترك.

أما فيما يخص تعريف الفعل غير المشروع في الاتفاقيات الدولية، فتلاحظ أن أغلبها لم تتطرق مباشرة إلى تحديد مفهومه، لكن اكتفت بالإشارة إليه وذلك في الاتفاقيات التي تنطوي على قواعد خطر الأنشطة الضارة والتي يفهم من مغزاها أن أي اتفاقا دولي تعمل الدولة الأطراف، وفق أحكام هذا الاتفاق، وإلا نشأت في حق من يثبت انتهاكه له مسؤولية دولية وفق نظرية العمل غير المشروع، وبالتالي يحق للطرف الآخر المتضرر بالمطالبة بالتعويض في مجال الاتفاقيات الدولية التي تستهدف حماية البيئة بصفة عامة، منها المعاهدات التي تهدف إلى محاربة تلوث البيئة الناتج عن فعل وتخزين النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، والتي أيضا يترتب على الإخلال بالتزاماتها للدول الأطراف فعلا دوليا غير مشروع، أيضا اتفاقية باماكو لسنة 1991

[1]– عادل أحمد الطاني، المسؤولية الدولية عن الأفعال المحظورة دوليا، بغداد، 2000، ص 20.

لمنع تصدير أو عبور النفايات الخطرة إلى القارة الإفريقية، حيث أخذت من هذه النظرية أساسا لها، والتي يترتب على انتهاك أحكامها فعل غير مشروع دوليا[1].

**الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية في جرائم التلوث البيئي**

تزايدت أهمية البيئة عالميا ومحليا بتزايد التلوث البيئي وسوء استغلال البيئة نتيجة التقدم الصناعي والزراعة المكثفة كما ان تزايد السكان أدى إلى تضاعف استغلال الموارد والطاقات، وازدياد قلق الإنسان وخوفه من الموت عطشا أو بسبب تلوث المياه أو قلقا بسبب الضوضاء.[2]

يعتبر موضوع البيئة من الموضوعات المستجدة التي نالت اهتماما كبيرا، سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الوطني، ويقصد بالمسؤولية الجنائية صلاحية الجاني لتحمل العقاب المقرر قانونا في صورتها الجنائية، فمرتكب الجريمة الماسة بالبيئة ملزم بالخضوع للجزاء الذي ينص عليه القانون نتيجة ارتكابه لهذه الجريمة، كما يستدعى قيام المسؤولية الجنائية تبيان كيفية تحديد وتعين الشخص المسؤول عن الجرائم الماسة بالبيئة، وهذا ليس بالأمر السهل نظرا لخصوصية الجريمة الماسة بالبيئة وطبيعة الشخص الذي يرتكبها، خاصة تلك التي يرتكبها الشخص المعنوي، ومن هنا جاءت أهمية تدخل القانون الجنائي لحمايتها خاصة مع زيادة حجم التلوث الحاصل عليها سواء بطريقة عمدية أو غير عمدية، والذي يعد نمطا جديدا ومستحدثا من الإجرام البيئي الذي يتمتع بطبيعة خاصة[3].

تقويم فكرة المسؤولية عن تلويث البيئة على أساس الجرائم المرتكبة ضد البيئة، والجريمة البيئية هي كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر به القانون عقوبة أو تدابير احترازية،

---

[1]– عبدلي بوبكر،المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة في المجال البيئي،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون الدولي و العلاقات الدولية ،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الطاهر مولاي سعيدة ،2017–2018، ص ص49.50

[2]– علواني مبارك ،المرجع السابق،ص25

[3]– حماش سعيد ،المسؤولية الجنائية عن الجريمة تلوث البيئة ،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية،قسم القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أكلي محند أولحاج البويرة،2019–2020،ص39

ولذلك قرر المشرع الجزائري قيام المسؤولية الجنائية لكل من يتسبب بالحاق الضرر بالبيئة بمقتضى قانون العقوبات والقوانين البيئية[1].

فالقاعدة العامة التي تقوم عليها التشريعات الجنائية أنه لا يسأل جنائيا غير الإنسان، وذلك بوصفه الشخص الوحيد الذي يتوفر لديه عنصر المسؤولية إعمالا لمبدأ شخصية العقوبة المعترف به على مستوى الفقه الجنائي، غير أن مسؤولية الشخص المعنوي كانت محل جدل كبير بين مؤيد ومعارض إلى أن أرسيت في التشريعات الجنائية الحديثة، وذلك راجع إلى الدور الكبير الذي يلعبه هذا الأخير في الحياة، خاصة مع التطور في جميع الميادين سواء الإقتصادية أو الإجتماعية أو التكنولوجية، كما شكل الشخص المعنوي خطورة إجرامية وخاصة في مجال التلوث البيئي، والملاحظ أن ما يرتكبه الشخص المعنوي من جرائم بيئية أخطر وأكبر بكثير مما يرتكبه الشخص الطبيعي، سواء كان ذلك على الصعيد الوطني أو الدولي لذلك يجب تحديد هاته المسؤولية .[2]

[1]– حدة بوبات،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن أضرار تلويث البيئة ،مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة غرداية،2023–2024،ص44

[2]– حماش سعيد ،المرجع السابق،ص40

# خلاصة الفصل الأول

تعتبر الجرائم البيئية عموما وجريمة تلويث البيئة خصوصا من الجرائم الخطيرة التي تمس بسلامة المجتمعات الانسانية والأنظمة البيئية والتي تتطلب تضافر جميع جهود الدول والمؤسسات والهيئات الناشطة في مجال حماية البيئة ، من اجل مكافحة والحد من انتشار مرتكبي المخالفات البيئية.

اذ لابد من اتباع اجراءات وقائية وكذا ردعية مناسبة تتلاءم مع الظواهر الاجرامية الخطيرة التي باتت تكتسي المجال البيئي لتؤثر في صحة الانسان وحياته الطبيعية وكذا النظام الايكولوجي ككل من نبات وحيوان، وتلعب التشريعات والأنظمة دورا هاما في محال وضع القوانين التي تعاقب وتشدد في عقوباتها على هذا النوع من الاجرام وتحدد الاطار المفاهيمي وأهم نقاط الجزاءات والمسؤوليات في حال ارتكاب الجرائم البيئية أو المساعدة على ارتكابها على السواء.

# الفصل الثاني:

# جرائم الدولية الماسة بالبيئة و آليات مكافحتها

أنعم الله سبحانه وتعالى على الإنسان ببيئة زاخرة بموارد طبيعية متعددة، وأضحت المحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية من المواضيع الحديثة ذات الأهمية البالغة على المستويين الدولي والوطني ولدى الباحثين والمهتمين بشأن البيئة من علماء ورجال قانون، كما باتت أحد معايير ومؤشرات قياس مدى تقدم الشعوب والتنمية المستدامة، وهذا بعد أن أدرك المجتمع الدولي خطورة الاعتداءات على البيئة جراء طمع وجشع الانسان واستنزاف خيرات. الطبيعة وأنشطته الضارة بالبيئة لاسيما مع ظهور التقدم التكنولوجي والصناعات التي نتج عنها بروز أشكال خطيرة للتلوث المهدد لصحة الانسان وبيئته، فدق ناقوس الخطر مسارعا العقد الملتقيات والمؤتمرات الدولية كعقد مؤتمر ستوكهولم عام 1972، ومؤتمر ريو دي جانيرو بالبرازيل ومؤتمر جوهانسبورغ، والتي نتج عنها عدة مبادئ تخدم حماية البيئة والتصدي للجرائم البيئية. ذلك أن العيش في بيئة نظيفة وسليمة من الحقوق الأساسية فضلا على أنها تراث مشترك للإنسانية جمعاء[1].

وتأكيدا للجهود الدولية التي تبدلها الدول والمنظمات الدولية. فالجزائر بدورها قامت بسن تشريعات داخلية في سبيل حماية البيئة, وذلك بسن أول قانون يتعلق بحماية البيئة سنة 1983 ( والذي تم الغاؤه لاحقا ) حيث قام بحماية البيئة والمحافظة على الثروات من الانتهاكات والجرائم التي ترتكب في حقها، ونظرا للمستجدات والتطورات التي حملها موضوع حماية البيئة ومسايرة لهذه التطورات لقد ألغى المشرع القانون القديم, وأصدر القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث قام بتوحيد المصطلحات القانونية المستعملة في قانون البيئة مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليه، واعتمد على المبادئ التي أنت بها الاتفاقيات الدولية .[2]

[1]– كنزاوي رمزي،بن زعيم عبد الرؤوف،مكافحة الجرائم الماسة بالبيئة في ظل القانون الدولي ،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عباس لغرور خنشلة،2023–2024،ص 2

[2]– كنزاوي رمزي،بن زعيم عبد الرؤوف، المرجع السابق، 2024،ص 2

## المبحث الأول: ماهية الجريمة الماسة للبيئة.

تعتبر الجرائم البيئية من بين الجرائم المستحدثة التي ساهمت في بلورتها البحوث العلمية الحديثة، وهذا لا ينفي وجود بعضها لكن ليست بالصورة المضطردة المعروفة حديثاً وهو ما دفع بالدولة للتدخل لأجل مواجهتها بمعرفة سلطتها التشريعية القوانين اللازمة لتجريمها، فحداثة جرائم البيئة مناطة الصور المستحدثة للسلوكيات الضارة بالبيئة المتزامنة مع ظهور الثورة الصناعية، فالغاية من التحريم البيئي المرتكز على تنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية هو مناط السياسة الجنائية البيئية المعاصرة.

كما تعتبر من الجرائم المصطنعة الماسة بالمصالح الأساسية للمجتمع، فهي تنطوي على عدوان يمس بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية الجديرة بالحماية القانونية وتأثيرها لا يلحق فردا أو جماعة محددة بل يصيب المجتمع ككل دون استثناء[1].

### المطلب الأول : مفهوم الجريمة الماسة بالبيئة.

إن مفهوم جرائم البيئة بعد موضوعا يستدعي البحث في القوانين الجنائية التي تحرم الأفعال التي تعتبر اعتداء غير مشروع على البيئة، وذلك بمخالفة القواعد النظامية التي تحضر ذلك الاعتداء.

#### الفرع الأول: تعريف الجريمة الماسة بالبيئة.

وتعددت الآراء في تعريف الجريمة عموما، إلا أنها تكاد تتفق على أنها : كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا ، أو هي فعل غير مشروع إيجابيا كان أم سلبيا يصدر عن إرادة إجرامية يفرض له القانون جزاءا جنائيا .[2]

---

[1]– فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017، ص ص 18.19

[2]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 1989، ص 40

وتأسيسا على هذا تعرف الجريمة البيئة بأنها كل سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع سواء كان عمديا أو غير عمدي يصدر من شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر الطبيعة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدبيرا احترازيا[1] .

إن جريمة البيئة تعد سلوكا ضارا يسبب الخلل بتوازن البيئة ويهدد استقرار الإنسان ومستقبله على الأرض ولكون الحق المعتدى عليه في جرائم البيئة حق عام وحمايته هي حماية مصلحة عامة، ويجوز أن يكون حقا خاصا، أن الأشياء في موضوع جرائم البيئة تختلط وتتشابك، حيث إن ترابط المصالح العامة والخاصة بعد ترابطا وطيدا ليس له فصل.[2]

وتعرف الجريمة البيئية وفق للفقه أنها تلك الجرائم التي تم إنشائها من طرف النظام أو وضعت ضمن القانون العام والمتعلقة بالبيئة.

وتتميز جرائم البيئة عن غيرها من الجرائم التقليدية بعدة مزايا أهمها :

– صعوبة تحديد أركان الجريمة إن من أهم ما يميز كثير من جرائم البيئة هو صعوبة تحديد أركان الجريمة وعناصرها وشروط قيامها، فمثال إن بعض الجرائم قد يكون من جرائم الخطر، وبعضها الآخر قد تكون من جرائم الضرر.

عموما يلاحظ أن قوانين البيئة قد اكتفت بالنص على الإطار العام للجريمة وعقوبتها، وأعطت إلى الجهات مختصة مهمة تحديد جرائم البيئة في هذا القانون أو بالعودة إلى قوانين الأخرى أو الإحالة إلى معاهدات الدولية التي انضمت إليها[3].

[1]– فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام المكتبة القانونية بغداد العراق، 2007، ص 11.

[2]– أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 2005، ص 36

[3]– علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر 2008، ص 310

لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة البيئية تاركا ذلك للفقه الجنائي باعتبارها من الجرائم المستحدثة في القانون الجنائي حيث يعرفها البعض من الفقهاء بأنها كل فعل أو امتناع يتضمن اعتداء على سلامة البيئة بإحداث تغير في مكوناتها الطبيعية أو معالمها التي يجب الإبقاء عليها من أجل سلامة الكائنات الحية في تفاعلها معها.

أو هي السلوك الذي يخالف به من يرتكبه شخص طبيعي أو معنوي تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة تؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية وغير الحية ما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية وعليه فالجريمة البيئية تتميز ب:

– بأنها سلوك إرادي أو غير إرادي يخاف به من يرتكبه تكليف إيجابيا أو سلبيا يحميه القانون بجزاء جنائي.

– أن ذلك السلوك غير مشروع أو ربما يكون في بعض الأحيان مسموح به وتحدى القدر المسموح به بمخالفة نموذج تشريعي تتضمنه قاعدة جنائية مجرمة.

–أن ذلك السلوك يسبب ضرر يلحق الإنسان والبيئة أو يعرضهما للخطر.

وتعددت الآراء في تعريف الجريمة عموما، إلا أنها تكاد تتفق على أنها : كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا[1]، أو هي فعل غير مشروع إيجابيا كان أم سلبيا يصدر عن إرادة إجرامية يفرض له القانون جزاءا جنائيا[2].

وتأسيسا على هذا تعرف الجريمة البيئة بأنها كل سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع سواء كان عمديا أو غير عمدي يصدر من شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد

[1]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 1989، ص 40

[2]– فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام المكتبة القانونية بغداد العراق، 2007، ص 11.

عناصر الطبيعة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدبيرا احترازيا[1] .

إن جريمة البيئة تعد سلوكا ضارا يسبب الخلل بتوازن البيئة ويهدد استقرار الإنسان ومستقبله على الأرض ولكون الحق المعتدى عليه في جرائم البيئة حق عام وحمايته هي حماية مصلحة عامة، ويجوز أن يكون حقا خاصا، أن الأشياء في موضوع جرائم البيئة تختلط وتتشابك، حيث إن ترابط المصالح العامة والخاصة بعد ترابطا وطيدا ليس له فصل[2].

وتتسم الأضرار البيئية بخصوصية تميزها عن الأضرار التقليدية، كونها في الغالب، أضرار غير مباشرة ولا يمكن الوقوف على حدودها، كما تعد أضرار واسعة الانتشار وبحاجة إلى جهود جماعية لمواجهتها، فضلا أنها تنتج بشكل عام بسبب النمو الاقتصادي.[3]

**الفرع الثاني : أركان الجريمة الماسة بالبيئة.**

الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم العادية تتكون من ثلاثة أركان يتمثل الركن الشرعي الذي تقصد به مجموعة النصوص القانونية التي تحرم الأفعال المضرة بالبيئة، وهذا الركن سوف نتطرق له بصفة مختصرة، ثم الركن المادي للجريمة البيئية من خلال التطرق للبناء القانوني وطبيعة الفعل الإجرامي في أحد صورتيه الإيجابية أو السلبية، وفي الأخير الركن الثالث وهو الركن المعنوي بعنصريه الذي يتمثل في إدراك الجاني بعناصر الجريمة مع إرادة ارتكابها.

[1]– أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 2005، ص 36

[2]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ ،القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث دار الكتب القانونية مصر 2014، ص 70.

[3]– حسونة عبد الغني ،الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012–2013، ص 5

**أولا: الركن الشرعي.**

نعني بالركن الشرعي على أنه: "نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل أو أنه النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها"، وجود النص القانوني 58 من يجب أن يكون سابقا لفعل الاعتداء يحمل وصف الجريمة ويعاقب عليها، ولقد نصت دستور 1996[1]، على أنه لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المحرم، وكذلك المادة الأولى من ق. ع [2]لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون، فقد تبين من المادتين أن لكل جريمة نص لا قوام لها بدونه، بحيث يحدد ركنها المادي الذي قد يتمثل أساسا يفعل أو امتناع.

هناك خصوصية للركن الشرعي للحريمة البيئية فمبدأ شرعية الجريمة البيئية يقضي أن يكون النص الجنائي المحرم للاعتداء على البيئة مبنيا بصورة واضحة تسهل عملية القاضي الجزائي لتطبيقه، لكن ذلك صار مستبعدا في التشريع الجنائي البيئي نتيجة لكثرة التشريعات البيئية وغموضها.

ورغم الثراء في التشريع الجنائي البيئي يقابله فقر في التطبيق يرجع لقلة التكوين العلمي والقانوني المتخصص لأعوان الرقابة إلى جانب الطابع التقني الغالب في القانون البيئي، ناهيك عن إشكالية التطبيق الزماني والمكاني للنص البيئي تبرز هنا بشكل واضح وهذا كله نتيجة خصوصية الجريمة البيئية.

[1]– المادة 58 من الدستور الصادر بموجب المرسوم رقم 96–438 بتاريخ 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم تموجب القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرحمية رقم 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016

[2]– المادة الأولى من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

**ثانيا: الركن المادي للجريمة البيئية.**

يعرف الركن المادي للحريمة البيئية بأنه: "كل فعل يترتب عليه إنبعاثات بسبب ضرر خطير للبيئة أو لصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات" أو هو السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني فعلا أو امتناعا ينتج عنه حصول ضرر للبيئة أو احتمال وقوعه[1].

يتكون الركن المادي للحريمة البيئية من الفعل أو سلوك إرادي يترتب عليه نتيجة إجرامية ذات ارتباط سببي بالسلوك الإحرامي وعليه الركن المادي يتضمن العناصر التالية:

**أ- السلوك الإجرامي:** تقصد بالسلوك الإحرامي ذلك السلوك المادي الصادر عن الإنسان والذي يتعارض مع القانون فالجريمة سلوك آدمي صادر عن الإنسان، فالفعل هو جوهر الجريمة، ولهذا يدفعنا بالقول أن : لا جريمة دون فعل" والسلوك الإجرامي في الجريمة البيئية يتمثل في إحداث الجاني تغيير داخل الوسط البيئي لم يكن موجود فيه، ينتج عنه ضرر بالعناصر المكونة للبيئة، وهذا ما يتطابق مع ما جاء في القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ومنه الجريمة البيئية تكون نتيجة إحداث تغيير في الوسط بأي وسيلة سواء بالإضافة أو إلقاء مواد ملوثة يترتب عنها إضرار بالبيئة، ويحتمل السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة أن يكون الفعل إيجابيا أو سلبيا، وعليه يمكن تقسيم السلوك الإحرامي إلى سلوك إيجابي وسلوك سلبي.[2]

**ب- النتيجة الإجرامية:** نقصد بالنتيجة الإجرامية الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإحرامي فالسلوك يحدث تغييرا حسبا ملموسا في الواقع الخارجي والنتيجة في الجرائم البيئية هي التغيير الذي يطرأ على العناصر البيئية، وذلك بتأثير الفعل أو السلوك المحظور الذي ارتكبه الجاني والنتيجة في الجرائم البيئية معقدة.

---

[1]- عبد الرحمن خلفي، أبحاث معاصرة للقانون الجنائي المقارن، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص 290.

[2]- شادلي ليلى ،الجرائم الماسة بالبيئة في قانون العقوبات الجزائري،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص بيئة و تنمية مستدامة ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة ابن خلدون ،تيارت،2019-2020،ص20

**ج- علاقة السببية:** نقصد بالعلاقة السببية أنه يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها، بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بالفعل وناتجة عنه، وعلى ذلك فإن العلاقة السببية هي الصلة التي تكون بين السلوك أي الفعل والنتيجة، ومنه فإن السببية تشترط توافر عنصري الركن المادي للجريمة، "السلوك والنتيجة" ومنه نستنتج أن العلاقة السببية تقتصر على الجرائم المادية دون الشكلية، ولكي تقوم الجريمة البيئية لابد من توفر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، حيث أن ارتكاب هذا السلوك قد يؤدي إلى حدوث النتيجة في الجرائم ذات السلوك المحض أو ما يعرف بالجرائم الشكلية، لا يوجد للرابطة السببية في هذه الجرائم لأن القانون لا يتطلب منها حدوث النتيجة السببية في الجرائم البيئية تحدها في جرائم الضرر التي تتحسد في نتيجة حيادية معينة تحقق الضرر بالبيئة، كالتسميم الناتج عن تلويث المياه عن طريق تلويث الماء بالمواد الكيميائية.

غير أن الإشكال يثور في هذا النوع من الجرائم هو صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، عندما يقترن تحقق النتيجة الإحرامية بزمان ومكان مختلف عن زمان ومكان السلوك الإحرامي مما يؤدي إلى تدخل أسباب أخرى في تحقق النتيجة[1].

**ثالثا: الركن المعنوي للجريمة البيئية.**

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون بل لابد أن يصدر عن إرادة الجاني وهي العلاقة التي تربط بين العمل المادي والفاعل، وهو ما يعرف بالركن المعنوي [2]ويثير الركن المعنوي عددا كبيرا من الإشكاليات في الجرائم البيئية، فالمشرع نص على العديد من الجرائم ولكن لم يحدد صورة الركن المعنوي الواجب توافرها تذكر المادة 58 من القانون [3]03-10، يتبين أن المشرع لم يشر إلى أن يكون الفعل مقصودا أو فعل غير عمدي، فالمشرع تعامل بعمومية

[1]- شادلي ليلى ،المرجع السابق، ص ص21.23.24

[2]- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، 46، 2007، ص48

[3]- المادة 58 قانون رقم 03 - 10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج ر ج ج ، العدد 43

ولم يورد أي شرط يخص الحالة المعنوية للفاعل، وللركن المعنوي صورتين تتمثلان في القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، وفي ق.ع 66/156 المعدل والمتمم في مواده 396-397-401 413-443 444 بجد أن المشرع الجزائري لا يجرم الأفعال بالنسبة للجرائم البيئية إلا في حالة إرادة الفاعل أي السلوك والنتيجة معا.

**أ- القصد الجنائي في الجريمة البيئية:** القصد الجنائي هو العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها، أي انه يجب أن تتجه إرادة الحاني الارتكاب الجريمة مع ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها، وبالنظر لعدم إشارة المشرع الصورة القصد يتبين أن الجرائم البيئية من الجرائم العمدية التي تستلزم قصدا جنائيا، والقصد الجنائي فيها هو القصد العام، وهذا ما نلمسه في أغلب النصوص التجريمية للبيئة[1].

**ب- الخطأ في الجريمة البيئية:** الخطأ هو إحلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر حتى ولو أنه لم يتوقع النتيجة الإجرامية متى كان بوسعه توقعها، وهو ما يعرف بالجرائم غير العمدية ويتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير العمدي[2].

**الفرع الثالث : أهمية تجريم الأفعال الضارة بالبيئة.**

إن موضوع السياسة الختالية يساهم في توجيه المشرع نحو تطوير القانون الجنائي البيني ، وخاصة أنه يتصدى النوعية من الجرائم في تطور مستمر وسريع، مما يقتضي منه وضع القواعد اللازمة لمواجهة هذا التطور[3].

ان موضوع حماية البيئة لم يلقى استجابة سريعة على الصعيد القانوني، وذلك لما يواجهه القانونيين من صعوبات في هذا المجال ، على الأخص من الناحية الجنائية ، فطبيعة جرائم البيئة تعد

[1]- شادلي ليلى،المرجع السابق ، ص ص25.26

[2]- شادلي ليلى،المرجع نفسه، ص ص29

[3]- رفعت رشوان، سياسة المشرع الإماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية ، بحث مقدم الندوة جرائم البيئة سوزراة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة : 2006 ، ص 8

نمطا جديدا يتميز عن غيرها من الجرائم ، سيما في بعض احكام المسؤولية التي تختلف عن المسؤولية الجنائية التقليدية ، وهذا في خصوص مدى وضوحالركن المادي والمعنوي للجرائم ، وكذا من حيث النتيجة الاجرامية ، فمن حيث الاسناد المادي للحرائم فلا يمكن ان يعقل ان تحديد الحاني في الجرائم البيئية قد يكون أمرا بالغ الدقة والصعوبة ، ذلك ان تلويث البيئة ، أيا ما كان لا يتم عادة بواسطة فاعل واحد و انما يتم غالبا بإشراك عدة مصادر متعددة قد لا يربط بينها رابط فالصعوبة الحقيقة في مكافحة الجرائم البيئية تأتي مع التعامل مع الشخص المعنوني لا الطبيعي ، فلا يمكن ان تقاس أبعاد وآثار الجرائم البيئية المرتكبة بمعرفة المؤسسات والمنظمات بنفس مقياس ارتكاها من جانب الأفراد ، ذلك أن النتيجة الاجرامية تظهر بشكل غير محسوس وبطريقة تدرجية ، كما انها تتحقق في مكان وزمان غير هذين الذين ارتكب فيهما السلوك الإجرامي [1].

وإزاء تطور وازدياد المشاكل البيئية ازدادت جهود إلى الدول من اجل الحد من هاته الممارسات الضارة والأنشطة المدمرة للبيئة، فانعقدت المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة كمؤتمر ستوكهو لم لسنة 1972 ، تم مؤتمر ري ودي جانيرو بالبرازيل سنة 1993 ، ومن ثم عمدت جل الدول إلى من التشريعات الازمة للمحافظة على البيئة وحمايتها على غرار المشرع الجزائري ، فكان اول قانون خاص بحماية البيئة هو القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة ، تدرجت بعده القوانين وصولا إلى القانون رقم 03-10 وكانت نتيجة لذلك أن تضمنت هاته التشريعات أحكاما للتصدي إلى مخالفة الالتزامات والواجبات المتعلقة بحماية البيئة وتستوجب مساءلة المخالف وهي المسؤولية عن الاضرار البيئية ومن بين هذه المسؤوليات المسؤولية الجنائية[2].

[1]– أسامة عبد العزيز ، اشكاليات المسؤولية الحالية عن جرائم اللويت البيئة ، ص ص4-6 على الموقع:
www.eastlaws.com

[2]– لقمان نامون، المسؤولية الحالية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة 3 مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر، تاريخ المناقشة 24-04-2012، ص ص 2-3

إن المساس بالبيئة قد يتخذ عدة صور ، يمثل التلوث أكثر هذه الصور شيوعا خاصة وان التلوث من الناحية العلمية له انواع متعددة ، إلا انه بالإضافة إلى مصطلح التلوث فهناك مصطلحات اخرى مثل الاضرار بالبيئة والاعتداء على البيئة ، و افساد البيئة وجميع هذه المصطلحات من شالها ان تؤدي إلى الحاق الضرر بالبيئة و الحاق آثار سلبية[1].

فحماية البيئة من التلوث ، تفترض تغيير مصطلح التسمية ، والمقتضى ان يقال فساد البيئة وليس تلوثها وطالما ان فساد البيئة ترتد أسبابه إلى الإنسان، الأمر الذي يمكن معه القول بأن الإنسان هو مشكلة البيئة فعلا فالإحلال بتوازن البيئة بعد عدوانا عليها يتطلب الحماية له ، وتأخذ الحماية في إطار القانون مفهوما أوسع من المفهوم العادي ، ففى ميدان القانون والذي ينظم سلوك الناس تتمثل الحماية في الحيلولة دون التلوث وذلك يمنع مسبباته ، وحضر ما هو قائم منه في أضيق نطاق تمهيدا للتخلص منه كلما كان ذلك ممكنا ، ويفهم مما تقدم أن الحماية القانونية للبيئة تتطلب أحد أمرين : إما منع أسباب التلوث، وإما مكافحة الأسباب القائمة من أجل إعادة التوازن البيئي والقضاء على آثارها .[2]

**المطلب الثاني: الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية المتعلقة بالتلوث البيئي**

إن الأضرار التي تلحق بالبيئة في زمن السلم تزداد جسامة وحدة أثناء النزاعات المسلحة، نظرا لما تتسبب فيه الأعمال العدائية من أضرار لعناصرها الحية وغير الحية ومع أن القانون الدولي الإنساني يحظر استهداف البيئة أو استخدامها لأغراض عسكرية، إلا أننا نجد أن ما تسببه الحروب من تدميرات للمنشآت والغابات، وتلويث المياه وما تتسبب به من أدخنة وروائح وغازات سامة تصنف ضمن الأعمال المحرمة دوليا وتدخل ضمن جرائم الحرب والتي يتحمل مقترفها المسؤولية الدولية الجنائية، والعبرة من متابعة ومعاقبة مرتكبي انتهاكات قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة هي الردع وعدم التفكير في ارتكابه هذه الجرائم في المستقبل، ولقد رصد القانون

[1]– وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة – دراسة مقارنة رسالة ماجستر في القانون الخاص ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012 ص20

[2]– بيبة سميرة ،نايت رابح سعدية ،المرجع السابق،ص72

الدولي الإنساني وخاصة اتفاقيات جنيف الأربع 1949 و البروتوكولان الإضافيان لها 1977 مواد تتضمن حماية للبيئة بصفة مباشرة أو غير مباشرة[1].

**الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية الجنائية.**

تعتبر المسؤولية العمود الفقري لأي نظام قانوني[2] ، وهي القادرة على تفعيل هذا النظام وتحويله من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية ، وإذا كان هذا هو الدور المنوط بالمسؤولية القيام به في القوانين المختلفة إلا أن الدور يكتسب بعد أكثر خصوصية وأهمية في مجال القانون الدولي الذي يحكم علاقات بين كيانات تتمسك بسيادتها في مواجهة بعضها البعض ، هذه العلاقات هي علاقات متفاعلة مع بعضها ، وتقوم في أحيان كثيرة على التنافس والتصارع ، ويتمثل دور المسؤولية في القانون الدولي في ضبط هذه العلاقات الدولية وتوجيهها في السلم القائم على العدل[3].

وجاءت من هنا فكرة الاعتراف بالمسؤولية الحالية الدولية حيث إن الدول وافقت ضمناً على تحمل الالتزامات الدولية تحقيقاً لأهداف الجماعة الدولية متحملة للمسؤولية في حالة حرقها لإحدى هذه الالتزامات أو عدم تنفيذها بطريقة تؤدى إلى الإضرار بالمجتمع الدولي.

**أولا- تعريف المسؤولية الجنائية في القانون الوطني :**

تعنى المسؤولية بأبسط معانيها تحمل التبعية . وهي بذلك تدل على التزام شخص بتحمل نتيجة عواقب عمله الذي جاء محلا بقاعدة ما ذلك لأن المواحدة تفرض بوجه عام عملاً جاء مخلا بقاعدة معينة ، بل هي لا تفرض إلا أن يؤتى ذلك العمل، وحيث هذه العواقب التي تقررها تلك القواعد تتمثل بأجربة تقررها في طياتها ، لذلك وجب تعريف المسؤولية بوجه عام بأنها : " الإلتزام

[1]- محمد كمال الدين إمام ، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها ، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار الجامعة الجديدة للنشر .الإسكندرية ، 2003 ، ص 1

[2]- وائل علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 200 ، ص 3

[3]- بوعنان خولة ،مسؤولية الجنائية الدولية،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر ،تخصص قانون عام،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2012-2013،ص9

يتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد كأثر للفعل الذي يمثل خروجا على أحكامها ، فالمسؤولية تكون نتيجة المخالفة أوامر القاعدة أو عدم إمتثالها لنواهيها.

فالمسؤولية من الناحية القانونية تعني التزام الفرد بواجباته أمام المجتمع والفعل فيها إما مشروع إجتماعياً لا عقاب فيه أو غير مشروع وله عقاب أما المسؤولية الجنائية وهي موضوع الدراسة فهي تعني تحمل تبعة مخالفة أحكام القانون الجنائي ، وبمعنى آخر هي لعلية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم والإنسان وحده دون سائر الكائنات الحية هو المخاطب بأحكام القانون الجنائي (أوامره ونواهيه) فكل إنتهاك الأحكام القانون الجنائي والقواعد المكملة له يترتب عليها المساءلة الجمالية والجزاء المقرر قانوناً[1].

ويرى بعض الفقهاء أن المسؤولية الجنائية في معناه الأعم الكامل ، تعبير عن ثبوت نسبة الوضع الإجرامي للمواقعة المادية التي تجرمها القانون إلى شخص معين منهم بما بحيث يضاف هذا الوضع إلى حسابه فيتحمل تبعته ويصبح مستحقاً للمؤاخذة عنه والعقاب.

**ثانيا- تعريف المسؤولية الجنائية في القانون الدولي:**

ثاره الخلاف حول مفهوم المسؤولية الجنائية في المراحل الأولى التقنين القانون الدولي عنه في القانون الدولي المعاصر وذلك على النحو التالي:

**أ-تعريف المسؤولية الجنائية الدولية في المراحل الأولى لتقنين القانون الدولي:** في بداية نشأت القانون الدولي لم يعترف بإمكانية قيام المسؤولية الجنائية الدولية ، بل إن مصطلح الجريمة الدولية لم يكن من المصطلحات الشائعة. ويرجع ذلك إلى أنه في ظل هذا القانون لم يعرف من صور الجزاءات إلا ما كان تقوم به الدول إزاء بعضها البعض من أعمال عسكرية وحصار وتدخل ، فالمجتمع الدولي في ذلك الوقت كان يفتقد السلطة العليا التي يمكن أن يناط بها توقيع الجزاء على المخالفات الدولية ، من ثم فقد كانت تلك الجزاءات تتفق وتتلاكم مع طبيعة المجتمع الدولى

[1]- بوعنان خولة،المرجع السابق،ص10

ذاته بإعتباره مجتمع دول متساوية في السيادة وليس مجتمع أفراد ، لذلك نشأت في ظل هذا القانون للمسؤولية الجماعية حيث يسأل الأفراد متضامنين إذا ما وقع عمل غير مشروع منأحد أفرادها أو وقع على أحد أفرادها لمة ضرر فكأنه وقع على الدولة كلها.[1]

وقد أنكر الفقه الدولي في ذلك الوقت إمكانية وجود مسؤولية جنائية في القانون الدولي وحجتهم في ذلك أن الدولة هي شخص الوحيد المخاطب بأحكام القانون الدولي ، ومنهم فإذا كانت هناك مسؤولية جنائية في القانون الدولي، فإن هذه المسؤولية يجب أن تترتب في حق الدولة بإعتبارها الشخص الوحيد للقانون الدولي إلا أنه لما كان من غير المنصور توقيع عقوبات جنائية على الدولة، فمن ثم فإنه لا يمكن أن توجد مسؤولية جنائية دولية على الدول ، بالإضافة إلى ذلك فإن الفرد وتحت تأثير الفقه الدولي ظل بعيداً عن الالتزام بقواعد القانون الدولي ، ومن ثم فلم يكن بالإمكان تحميله أية مسؤولية مادام القانون الدولي لم يعترف أصلاً بخضوعه لأحكامه ، كما أنه لم يكن من بين المخاطبين بقواعده لذلك فلا يمكن أن توجد مسؤولية حالية دولية على الأفراد ، ولهذا السبب تجد أن القانون الدولي لم يتصدى للمسؤولية الجنائية الدولية في مراحله الأولى لم ينصد للمسؤولية الجنائية الدولية.

**ب- تعريف المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي المعاصر: لم** يستمر الوضع السابق طويلا في ظل القانون الدولي المعاصر ، إذ أصبح ينظر إلى الإنسان على أنه هو غاية كل تنظيم وما وجدت الدول ولا المجتمعات ولا الحكومات ولا المنظمات إلا لتحقيق حرية الإنسان ، ولكني تكفل له أفضل السبل الحياته المعيشية ، بل وتقتضي المحكمة أن تتلاءم مع القواعد القانونية ، وفي كل الأنظمة القانونية مع الطبيعة العاقلة للإنسان وأن تساير الجانب الخير منه وبدأ القانون الدولي يهتم بحقوق الأفراد وحرياته بعد الحرب العالمية الأولى من خلال عصبة

[1]- بوعنان خولة،المرجع السابق،ص11

الأمم المتحدة ، وبلغ الاهتمام بحقوق الفرد وحرياته من خلال ميثاق الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية .[1]

وعليه فقد حاول العديد من الفقهاء ضبط مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية المذكر من بينهم الدكتور محمد سعيد الدقاق أن المسؤولية الدولية هي عبارة عن نظام قانوني يسعى إلى تعويض شخص أو أثر من أشخاص القانون الدولي عن الإضرار التي لحقت به نتيجة نشاط إرتكبه شخص آخر من أشخاص القانون الدولي.

كما عرفها أيضا الفقيه روت تسأل الدولة عن الأعمال المخالفة القواعد القانون الدولي من قبل الأفراد أو النقابات. التي يعهد إليها في القيام بالوظائف العامة ، إذ تثبت هذه الأفعال تدخل في النطاق العام للسلطة الدولية القضائية فالمسؤولية في القانون الدولي هي الإلتزام الذي يفرضه القانون الدولي على شخص القانون الدولي الذي ينسب إليه تصرف أو إمتناع يخالف التزاماته ، بأن يقدم للشخص الذي كان صحية هذا التصرف أو الامتناع ما يجب من إصلاح وعلى أية حال فإن المسؤولية الجنائية الدولية عبارة عن مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تطبق على أشخاص القانون الدولي بعد إرتكابهم عملاً يخالف الإلتزامات المقررة ، وفق قواعد القانون الدولي والذي يؤدي إلى إلحاق أضرار بشخص من أشخاص القانون الدولي ودفع تعويض له[2].

**الفرع الثاني: عناصر المسؤولية الدولية الجنائية.**

تمثل المسؤولية الدولية الجنائية الأثر الجنائي للقاعدة الجنائية الدولية، إذ لا تتكامل إلا باتحاد عنصريها الموضوعي ويعكسه الركن الشرعي للجريمة، والشخصي ويعكسه الركن المعنوي فيها[3] ، كما تنتقص في المقابل هذه المسؤولية بتخلف أحد هذين العنصرين، فالعنصر الموضوعي،

[1]– نايف محمد العليمات ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، ط الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأرض 2007 ،ص158

[2]– محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي الهيئة العامة لشؤون المطابع) الأميرية)، مصر 1974،ص318

[3]– سكاكني باية ،العدالة الجنائية الدولية، دار هومه الجزائر، الطبعة الأولى، 2001، ص 30.

يقضي بمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ومفاد ذلك أن الفعل لا يمكن اعتباره جريمة يعاقب عليها، إلا إذا ثبت وجود قاعدة قانونية سابقة على ارتكاب هذا الفعل تقرر له الصفة الإجرامية، وتحدد الجزاء المناسب له، فإذا انعدمت هذه القاعدة انتفت الصفة الإجرامية عن الفعل.

الملاحظ حول هذا المبدأ أن لا وجود له في القانون الدولي الجنائي على النحو المعترف له به في القانون الداخلي، نظرا لطبيعته الخاصة، فالصفة العرفية التي تتميز بها أحكام القانون الدولي تقضي بأن الجرائم الدولية ليست بأفعال منصوص عليها في قانون مكتوب بالرغم من وجود مجهودات دولية عظيمة لتقنين هذه الجرائم عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية التي تكشف عن هذه الصفة الإجرامية الموجودة طبعا في القواعد العرفية، وتحولها إلى قواعد شرعية مكتوبة[1].

ومثال هذه الاتفاقيات الاتفاقية الدولية لقمع الفعل العنصري والمعاقبة عليها، الصادرة في 30 ديسمبر 1973، وكذلك الاتفاقية الدولية للإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في 09 ديسمبر 1948 إضافة للعديد من النماذج الاتفاقية التي قننت هذه الأفعال وجرمتها على المستوى الدولي.

ومثال هذه الاتفاقيات الاتفاقية الدولية لقمع الفعل العنصري والمعاقبة عليها، الصادرة في 30 ديسمبر 1973، وكذلك الاتفاقية الدولية للإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في 09 ديسمبر 1948 إضافة للعديد من النماذج الاتفاقية التي فتنت هذه الأفعال وجرمتها على المستوى الدولي[2].

لهذه الأسباب توصل الفقه الدولي لنتيجة أن الفعل لا يعد جريمة دولية إلا إذا ثبت خضوعه القاعدة من قواعد القانون الدولي التي تعترف له بالصفة الإجرامية، فلا يهم الشكل الذي تتخذه هذه القاعدة، مكتوبة كانت أم عرفية، بل يكفي التأكد من وجودها، لذلك كان لابد من صياغة هذا المبدأ على النحو التالي: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية وبهذا تكون قد أخذنا بروح المبدأ، لا بحرفيه عند البحث في مجال هذه المسؤولية، مع التأكيد على عدم إهمال

[1]– علواني مبارك،المرجع السابق، ص ص283.284

[2]– د. عزيز كاظم جبر ،الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن ، 1998، ص 9.

جانب تقنين قواعد القانون الدولي ولاسيما قواعد القانون الدولي الجنائي، الذي يقربنا من مبدأ الشرعية المكتوبة، ويؤدي حتما لانكماش مجال العرف الدولي.

يستخلص مما سبق، أنه يتخلف العنصر الموضوعي، تكون أمام سبب من أسباب الإباحة، ولا مجال للحديث عندئذ عن المسؤولية الجنائية إطلاقا، لأن الفعل محل المساءلة مباح ولا يرتب أية مسؤولية.

وفي المقابل كذلك لا يمكن الحديث عن هذه المسؤولية، إذا تخلف العنصر الشخصي للجريمة، بسبب انعدام الرابطة المعنوية، أو الصلة النفسية التي تربط ماديات الجريمة بنفسية الفاعل، إذ تعتبر هذه الأخيرة من أهم الركائز التي يقوم عليها القانون الدولي الجنائي.

كما أثبت العمل الدولي عدم مساءلة الفرد جنائيا إذا لم تنسب إليه هذه الواقعة الإجرامية ليس من جانبها المادي فقط، بل ومن جانبها المعنوي كذلك، وإلا كنا أمام مانع يحول دون معاقبته، سواء بفقدانه الاختيار كتطبيقه الأوامر رئيسه أو إكراهه أو بفقدانه التمييز بسبب السكر أو الجنون، وهذا عملا بمبدأ لا إسناد معنوي بلا مسؤولية.

أخيرا يجب التأكد على ضرورة توافر عنصري المسؤولية الدولية الجنائية ليتمكن القضاء من معاقبة المجرم الدولي هذا من جهة، ومن جهة أخرى هذا ما يقربه نوعا ما من تثبيت قواعد هذه المسؤولية أكثر في مجال العمل الدولي، كمثيلتها في القانون الداخلي وذلك بهدف عدم إفلات هؤلاء المجرمين من العقاب مهما كانت منزلتهم.[1]

**الفرع الثالث: آثار المسؤولية الدولية الجنائية.**

لقد شغل موضوع المسؤولية الدولية الجنائية فقهاء القانون الدولي الجنائي، لما له من أثر بالغ على منظومة الحقوق المجتمعات الإنسانية، التي يفترض أن يتمتع بها أشخاص القانون الدولي العام من دول وأفراد ومنظمات و هذه الأخيرة تعتبر من الفاعلين الدوليين الذين يسري عليهم

[1]– د. عزيز كاظم جبر ، المرجع السابق ص 9.

خطاب قواعد القانون الدولي العام عموما وخطاب قواعد القانون الدولي الجنائي خصوصا، وخاصة ما تعلق بالانتهاكات التي تقع على حقوق الإنسان سلما و حربا. و لقد حاولنا بقدر الإمكان في هذا أن تجسد فكرة المسؤولية الدولية الجنائية واقعا يفرض على اشخاص القانون الدولي العام الوقوف عند حدوده متى استدعت الضرورة ذلك، برغم الاختلافات الفقهية في هذا الشأن، حول فرض المسؤولية الجنائية على أشخاص القانون الدولي العام من عدمه و هي مسألة في اعتقادنا لا زالت قيد البحث والتمحيص، اللهم ما تعلق منها في جانبها المادي الموضوعي، أما ما تعلق في جانبها الشكلي الإجرائي فلا زالت بعض المعوقات تحول دون تجسيد و اثبات هذا النوع من المسؤوليات[1].

**الفرع الرابع: العقوبات المقررة لارتكاب الجريمة البيئية في التشريع الجزائري و دوليا**

الجزاء الجنائي هو الأثر القانوني العام الذي يرتبه المشرع على ارتكاب الجريمة ويحكم به القاضي عند تقرير مسؤولية المحرم. يأخذ الجزاء الجنائي صورتين العقوبات الأصلية والتكميلية وتدبير الأمن.

**أولا :العقوبات المقررة لارتكاب الجريمة البيئية دوليا**

من العقوبات التي جاء بها القانون الجنائي الدولي مذلك حسب ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة وبعض الاتفاقيات الدولية والعقوبات الجنائية تمثلت في العقوبات الاقتصادية والعقوبات السياسية واستعمال القوة المسلحة.

أ- **العقوبات الاقتصادية:** شملت العقوبات الاقتصادية الحصار الاقتصادي والمقاطعة الاقتصادية.

**1-الحصار الاقتصادي:** يتمثل الحصار الاقتصادي أو الحظر أو التحريم الاقتصادي من أشد أنواع الجزاءات الاقتصادية الدولية قاطبة، وبصفة خاصة في الوقت الراهن، حيث يعتبر تطويقا

[1]- ناعم مباركة ،موانع المسؤولية الدولية الجنائية و آليات فرضها،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون الدولي العام ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة زيان عاشور،الجلفة ،2020-2021،ص30

اقتصاديا للدول المطبق ضدها الحصار بل وللدول المجاورة لها في بعض الأحيان، كما كان حادثا مع ليبيا وغيرها من الدول.

ويعتبر الحصار الاقتصادي أداة أو وسيلة من وسائل القسر أو القصاص الذي يستخدم عادة لأهداف سياسية، ويعتقد البعض أن هذه العقوبة لم تكن ناجحة في تاريخ العلاقات الدولية تأسيسا على أن الحصار الذي فرض على إيطاليا لاعتدائها على أثيوبيا، ويتضمن الحظر تصدير البترول إليها لم ينجح لأن أكبر دولة في العالم الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن صادقت على العهد، ولذلك لم تسهم في تنفيذ القرار، وقد يستخدم الحظر لمنع تصدير الأسلحة والذخائر إلى الدولة التي بها حرب أهلية.

**2 –المقاطعة الاقتصادية:** هي قيام الدول يوقف علاقاتها الاقتصادية والمالية مع دولة اخرى ورعاياها بهدف إجبار هذه الدولة على الإذعان المطالب الدولة الأخرى، أما بالنسبة لمشروعية المقاطعة الاقتصادية تعد جزاءا مشروعا في زمن الحروب والخلاف حول مشروعيتها في زمن السلم، وآخرون يعتبرونها أمرا مشروعا في حالة السلم والحرب.

**ب– العقوبات السياسية:** عرف ميثاق الأمم المتحدة الجزاء السياسي أو الدبلوماسي بأنه: "الأثر ذو الطابع السياسي والذي يوقعه أحد أشخاص القانون الدولي على شخص دولي آخر نتيجة إخلال هذا الأخير بإحدى قواعد القانون الدولي للجزاء، وأهم مظاهر هذا النوع من أنواع الجزاءات الدولية السخط والاستياء والاستنكار من قبل أو دولة معينة[1].

**1–صور الجزاء السياسي:** من صور الجزاء السياسي اللوم الرسمي الموجه للدولة في حالة الاعتداء على القانون الدولي الجزائي، ومن أمثلة ذلك لوم ألمانيا 1935 لمخالفتها معاهدة فارساي.

[1] – عيسى عويبر، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث مذكرة ماجستير تخصص بيئة وعمران، جامعة الجزائر 2016،ص33

الجزاءات الدولية اخذت أشكالا متعددة في العصر الحديث ومن أهم صورة الاحتجاج وقطع العلاقات الدبلوماسية.

-**الاحتجاج:** هو تصرف صادر عن الإرادة المنفردة لشخص بعينه من اشخاص القانون الدولي العام الدولة أو منظمة دولية أو المتضمن تجاه هذه الإرادة إلى عدم الاعتراف بمشروعية وضع دولي معين تصرفا أو ورقة أو واقعة أو مسلكا أو ادعاء بالنظر المساس بحقوق المجتمع أو مصالحه.

أما شروط انعقاده فإنه لا يلزم إفراغه في شكل معين، فيجوز شفاهة ويجوز كتابة، أما بالنسبة لشروط صحة الاحتجاج فإن ليس هناك قاعدة في هذا المجال، فمادام للمجتمع حقوق يقرها القانون فإن مضمون الاحتجاج يتخذ أي صورة وأي مضمون، وتأتي صور الجزاءات السياسية أو الدبلوماسية في قطع العلاقات الدبلوماسية[1].

2 -**قطع العلاقات السياسية أو الدبلوماسية:** تعرف قطع العلاقات الدبلوماسية بأنها: "تصرف إرادي يعبر عن عدم رغبة دولة معينة في عدم استمرار علاقتها السياسية والدبلوماسية مع دولة أخرى، أي أنه يعبر عن إرادتين متوازيتين، في حين ذهب البعض الآخر، أي أنها تصرف دولي يعبر عن إرادة واحدة منفردة."

الدول لا تلجأ إلى أسلوب قطع العلاقات الدولية مع بعضها البعض إلا إذا ساءت العلاقات بينهما لدرجة خطيرة كنوع من أنواع الجزاءات على إساءة دولة لعلاقتها مع دولة أخرى.

نتيجة خوفها من القانون الدولي، غير أن قرار الدولة بقطع العلاقات الدبلوماسية بعد قرارا قانونيا مشروعا ليس فيه ما يتعارض أو يخرق أي التزامات دولية للدولة الأخرى التي قبلت تبادل التمثيل.

[1]- فاطنة طاوسي، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني، مذكرة ماجستي، جامعة ورقلة، الجزائر، 2015، ص 18

**ج- استعمال القوة المسلحة:** يعد استخدام القوة المسلحة من أقدم الجزاءات التي عرفت منذ القدم مع بداية عصر التنظيم الدولي الحديث، أستخدم كالية لبعض النزاعات الدولية ولتحقيق العدالة الدولية، ولقد كان استخدام القوة المسلحة في صورة الحرب أو أعمال الانتقام المسلح هو الصورة المثلى للنسق التقليدي للجزاءات الدولية.

ويمكن تعريف الجزاء العسكري أو الحربي بأنه: "الاستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لانتهاك أحد أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين شريطة إخفاق سائر الجزاءات الدولية الأخرى."

ولقد نصت المادة 16 من عهد عصبة الأمم على هذا الجزاء، ولقد أقر ميثاق الأمم المتحدة لفكرة الجزاء العسكري وذلك في المواد 42 إلى 50 من الفصل السابع.

حيث قررت المادة 42 بأنه: "إذا رأى مجلس الأمن بأن التدابير المنصوص عليها في المادة 41" التدابير غير العسكرية لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين لإعادته إلى نصابه."

وتنص المادة 43 من فقرتها الأولى على أنه: "يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين... والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن ذلك حق المرور".[1]

**ثانيا: العقوبات المقررة لارتكاب الجريمة البيئية في التشريع الجزائري**

العقوبات المقررة لمواجهة الجريمة المرتكبة في حق البيئة جاءت متماشية مع ما تضمنه قانون العقوبات، وهذا ما أقرت به النصوص العقابية في مجال حماية البيئة.

[1]- فاطنة طاوسي،المرجع السابق،ص19

أ- **العقوبات الأصلية المقررة لارتكاب الجريمة البيئية:** وتتمثل في أربعة أنواع نص عليها المشرع الجزائري وهي: الإعدام، السجن الجبس والغرامة، وهذه العقوبات تعكس خطورة الجاني ونوع الجريمة البيئية المرتكبة جناية أو جنحة أو مخالفة.

أ-**الإعدام كعقوبة أصلية لارتكاب الجريمة البيئية** :تتضمن عقوبة الإعدام أشد أنواع العقوبة الذي يمكن أن تتضمنه أي عقوبة جنائية، إذ تعني حرمان المحكوم عليه من أقل الحقوق البشرية وهو الحق في الحياة.

ولقد أقر المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات بالأفعال الضارة التي اعتبرها بموجب المادة أفعال إرهابية التي من شأنها الإضرار بالبيئة على المحيط أو إدخال مادة أو تسربها في الجو، أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه الإقليمية . من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، وتكون العقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الأفعال حسب نص المادة 87 مكرر من نفس القانون الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبدة.

كذلك في حالة تقديم مواد غذائية أو طبية مغشوشة أو فاسدة أدت إلى موت شخص أو عدة أشخاص، فأن الجناة الذين ارتكبوا الغش، وكذا الذين عرضوا أو باعوا تلك المواد وهم يعلمون أنها مغشوشة أو فاسدة يعاقبون بالإعدام، كما في وضع النار عمدا في أملاك الدولة كالغابات والحقول والمزارع تكون العقوبة هي الإعدام إذا أدت إلى الوفاة، ويعاقب بالإعدام كل من وضع الدار عمدا ولو في غير ملك الدولة إذا أدى إلى موت شخص أو عدة أشخاص، ونفس الحكم في نص القانون البحري في حق زبان سفينة الجزائرية الذين القوا عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني[1].

[1]- محمد المدني بوساك ،الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة و النظم المعاصرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد 16 ، ع 31،ص66

**ب- السجن كعقوبة أصلية الارتكاب الجريمة البيئية:** السجن عبارة عن عقوبة مقيدة للحرية بصيغة مؤقتة. كما يمكن أن تكون مدى الحياة، وهي عقوبة تالي في الدرجة الثانية من حيث شدتها إذ تقيد الحياة ولقد اعتبر المشرع الجزائري فعال إرهابيا أو تخريبيا كل من اعتدى على المحيط. أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض، أو إلقائها عليها، أو في المياه. بما فيها المياه الإقليمية والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر وكذا الاعتداء باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية، أو النووية أو المشعة وقد أقر هذه الأفعال السجن المؤبد عندما تطعن العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، ونص قانون العقوبات بموجب المادة 432 على من استهلك مواد غذائية والطبية المغشوشة أو الفاسدة والتي تضر بالشخص الذي تناولها أو قدمت له، فإذا ما سببت هذه المواد الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة موت إنسان فإن الجناة يعاقبون بالسجن المؤبد، وفي حالة ما تسببت هذه المواد في مرض غير قابل للشفاء أو فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة فإن الشخص الذي ارتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المواد وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من مليون إلى مليونين دينار جزائري كما نص المشرع من خلال القانون المتضمن تسيير النفايات وازالتها، يعاقب كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا أحكام هذا القانون بالسجن من خمس إلى

ثمان سنوات وبغرامة مالية من مليون إلى خمسة ماليين، أو بإحدى العقوبتين فقط، وكذا ما جاء في القانون البحري بمعاقبة كل زبان سفينة جزائرية، أو أجنبية تنقل مواد مشعة أو مزودة بوسائل الدفع النووي دخلت المياه الإقليمية الجزائرية دون إخطار السلطات بتاريخ ووقت دخولها وموقعها

وطريق وسرعة السفينة وكذا طبيعة وأهمية الحمولة بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة مالية من ثالثة مليون إلى سنة مليون دينار جزائري.[1]

**ج- الحبس كعقوبة أصلية لارتكاب الجريمة البيئية:** أغلب التشريعات الخاصة بحماية البيئة الجزائرية أخصها المشرع بعقوبة الحبس، لذلك معظم الجرائم البيئية المطبقة مخالفات أو جنح، ومن خصائص عقوبة الحبس أنها مؤقتة، فقد أقر المشرع بموجب المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري لكل من يضر بالبيئة الإنسانية أو الحيوانية بالحبي من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من مائة ألف إلى خمسين ألف دينار جزائري كل من بخش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبيعية أو مشروبات أو منتوجات فالحية طبية مخصصة للاستهلاك، كما نص على عقوبة الحبس في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كل من تخلى دون ضرورة أو إساءة معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس بالحبس من عشرة أيام إلى ثالثة أشهر وبغرامة من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألفا، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ويعاقب كل زبان سفينة جزائرية أو قاعدة طائرة جزائرية، أو لكل شخص يشرف على عمليات العمر أو الترميد في البحر عن متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري بل غمر أو صب مواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية، وعرقلة الأنشطة البحرية من حيث استعمالها والتقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر بالحبس من سنة أشهر إلى سنتين وبغرامة من ألفا دينار إلى مليون دينار أو بإحدى العقوبتين.

وكذلك نص على عقوبة الحبس القانون المتعلق بتسيير النفايات وازالتها يعاقب كل من سلم وعمل على تسليم نفايات خاصة خطيرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل منشاة غير مرخص

[1] -محمد المدني بوساك ،المرجع السابق،ص ص 67.68

لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات بالحبس من سنة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من أربعمائة ألف دينار إلى ثمانمائة ألف، أو بإحدى العقوبتين فقط.[1]

**د- الغرامة كعقوبة أصلية لارتكاب الجريمة البيئية:** الغرامة هي إلزام مالي بصدره الحكم القضائي على المحكوم عليه لصالح حزينة الدولة، وهي عقوبة يقصد بها إيلام الجاني في ماله بالإضافة إلى أنها نوع من التعويض عن الضرر الذي أصاب مصلحة جماعية عند استعمال الفرد لحقه على وجه غير مشروع أو تجاوز حدود حقه، ومن خصائص هذه العقوبة أنها تأتي أحيانا في شكل عقوبة أصلية منفردة مقررة على فعل المجرم، وأحيانا في شكل عقوبة ثانية منافية عقوبة الحبس.

ولقد جسد المشرع عقوبة الغرامة في العديد من النصوص التشريعية الخاصة بالبيئة تذكر ما نصت عليه المادة 84 من القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "يعاقب بغرامة من خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف دينار جزائري لكل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في التلوث الجوي"، وذلك المخالفة النصوص المتضمنة للحد الأقصى النبعات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة والمخالفة الأجال التي تطلبها القانون فيما يخص البنايات والمركبات والمنقولات الأخرى أجل الاستجابة لمقتضيات حماية الهواء من التلوث أو المخالفة الشروط المتطلبة انشاء البنايات والعمارات والمؤسسات التجارية والصناعية والحرفية وفق متطلبات الحماية من التلوث الجوي أو مخالفة التدابير الاستعجالية التي أمرت بها السلطات المخصصة المواجهة أو الحد من الاضطراب ، وتقدر الغرامة من خمسة آلاف إلى عشرة آلاف في حالة عدم احترام الجاني الملوث للجل الذي منحه له القضاء أجل القيام بأشغال إعادة الوضع إلى ما كان عليه وتهيئة الأماكن مصدر التلوث كما تناول قانون المياه عقوبة الغرامة من خمسة آلاف إلى عشرة آلاف لكل من قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدقة أو كان حاضر أثناء هذا الاكتشاف ولم يبلغ إدارة الموارد المائية المختصة

[1]- محمد المدني بوساك ،المرجع السابق،ص ص 69

إقليميا، وبالطالع على القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المانيات نص بمعاقبة كل من استورد أو يضع أو يحوز أو يودع أو ينقل أو بعرض للبيع الشباك أو الآلات أو الوسائل غير المنصوص عليها في التنظيم الجاري العمل به باستثناء تلك الموجهة للصيد العلمي بغرامة من عشرين ألفا إلى خمس مائة ألف[1].

**ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة لارتكاب الجريمة البيئية**

لقد ذكرت المادة التاسعة من قانون العقوبات الجزائري العقوبات التكميلية على سبيل الحصر، وال يمكن الحكم بعقوبة تكميلية ال إذا أقرنت بعقوبة أصلية ما لم ينص القانون على خالف ذلك، كما النص القانوني هو الذي يحدد ما إذا كان يجب النطق بها مع العقوبة الأصلية، أو يترك للماضي حق الاختيار.

أ- **المصادرة كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية:** يقصد بالمصادرة نزع الملكية ما من صاحبه قهرا عنه، واضافته إلى ملك الدولة دون مقابل أنه ذو صلة بالجريمة، وتتم بموجب حكم قضائي وتنصب على الأشياء التي استعملت أو التي كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة، أو تحصلت منها المكافأة مرتكب الجريمة وقد نص المشرع البيني على هذه العقوبة في العديد من النصوص.

مثال ذلك ما نص عليه في المادة 19 من القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات بمعافية في حالة العود الشخص أو الأشخاص الموجودون على متن سفينة الصيد البحري الحاملة للراية الأجنبية، والتي ثبتت إدانتهم في ممارسة الصيد داخل المياه الخاضعة للقضاء الوطني، بغرامة من سنة مليون إلى عشرة مليون دينار، علاوة عن مصادرة السفينة التي ارتكبت بواسطتها

[1]- محمد الموسخ ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي . اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية. كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009،ص19

المخالفة، وكذلك ما جاء به القانون المتضمن النظام العام للغابات بمصادرة المنتجات الغابية محل المخالفة في جميع حالات المخالفة.[1]

**ب- غلق المؤسسة كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية:** يمكن معاقبة المحكوم عليه بعدم ممارسته في المؤسسة أي نشاط ارتكبت الجريمة بمناسبته، وذلك بغلقها، ويمكن الحكم بهذه العقوبة بصفة نهائية أو لمدة تزيد الى عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل لهذا الغلق، والمنع من استمرار المؤسسة في ممارسة نشاطها يقتضى أن ال يستمر حتى ولو كانت تحت اسم آخر، أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية الأموال مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية ، وقد نص المشرع على هذه العقوبة في القانون رقم 03-83 المتعلق بحماية البيئة المعدل بموجب القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بموجب المادة 85 منه على انه يجوز الأمر بموجب مرسوم يتخذ بناء على قرار من الوزير المكلف بحماية البيئة بإزالة كل منشأة وردت أو ال في القائمة المنصوص عليها في المادة 57 من هذا القانون، والتي قد تسبب للمصالح المذكورة أخطار أو مساوئ بلغت درجة تجعل الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون غير قادرة على إزالته.

**ج- الإقصاء من الصفقات العمومية كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية:** منح المشرع للقاضي الحق في توقيع المنع من المشاركة في الصفقات العمومية التي تعدها الدولة أو إحدى هيئاتها المحددة بموجب قانون الصفقات، وال يمكن أن يكون هذا الإجراء فعال ما لم يتم احترام تسجيل العقوبات المفروضة على المنشأة الملوثة، أو على مسيرها في فهرس الشركات وتبليغ بيانات البطاقات الخاصة بالشركات أو مسيرها إلى النيابة العامة، أو إلى قضاة التحقيق، أو إلى

[1]- آدم سميان ذياب الغريري، حماية البيئة في جرائم المخالفات ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1 السنة 2009،ص22 .

وزير الداخلية، أو إلى الإدارات المالية، وكذا باقي المصالح العامة للدولة، والتي تتلقى عروضا خاصة بالمنافسات أو الأشغال أو التوريدات.

**د- نشر حكم الإدانة كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية:** يتمثل في نشر الحكم بأكمله، او مستخرج منه في جريمة أو أكثر، أو تعليقها في أماكن يبينها الحكم، وذلك على نفقة المحكوم عليه على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بإدانة لهذا الغرض وألا تتجاوز مدة التعليق شعرا واحدا.

وقد نص القانون رقم 83/03 المتعلق بحماية البيئة السالف الذكر في المادة 128 منه على انه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من ألفي دينار إلى خمس مائة ألف دينار، أو بإحدى العقوبتين فقط . كما يمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم كامل أو مختصرا في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه، دون أن تتجاوز مصاريف هذا النشر الحد اقصى للغرامة المستحقة، كما يمكن لها الأمر بنشر إعلان أو إعلانات تحذيرية عن نفقة المحكوم عليه ويحدد الحكم صبغ الإعلانات، وكيفيات نشرها ويفرض أجال على الحكم عليه أداء ذلك وان تقاعس يؤمر بالنشر بمبادرة من النيابة العامة على نفقة المحكوم عليه[1].

**هـ- تعليق أو سحب أو إلغاء رخصة السياقة أو المنع من استصدار رخصة جديدة أو سحب جواز السفر كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية:** يجوز للقاضي الحكم وكعقوبة تكميلية بتعليق أو سحب رخصة السياقة، أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، غير أن المشرع أقر على أن تزيد مدة التعليق أو السحب عن خمس سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، ويبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية. كما يجوز للجهات القضائية أن تحكم وكعقوبة تكميلية بسحب جواز السفر لمدة ال تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة من أجل

[1]- آدم سميان ذياب الغريري، المرجع السابق، ص ص23.24

جناية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية.

**و- الحظر من إصدار الشبكات أو استعمال بطاقات الدفع كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية :** تتمثل هذه العقوبة في حظر الجاني من تحرير شيكات بالزامة إرجاعها إلى المؤسسة المصرفية، ويجب أن ال تتجاوز مدة المنع عشر سنوات بالنسبة للجنايات ولمدة ال تتجاوز خمس سنوات في الجنح، مع إمكانية الحكم بالنفاذ المعجل.

**ر- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية نهائيا أو مؤقتا كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية:** يجوز للقاضي أن يحكم بهذه العقوبة إذا ثبت أن الجريمة المرتكبة لها صلة بمزاولة النشاط وحظر استمراره، وللجهة القضائية أن تحكم بمدة ال تتجاوز خمس سنوات في حالة الإدانة الارتكاب جنحة، وال تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة الجنائية[1].

**ح- تحديد ومنع الإقامة كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية :** تحديد الإقامة في إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة ال تتجاوز خمس سنوات وتبدأ السريان من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية، أو الإفراج عن المحكوم عليه، ويحدد النطاق في الحكم القضائي، ويبلغ الحكم الوزارة الداخلية أما المنع من الإقامة فهو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، وال يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في مواد الجنايات ويبدأ سريان هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية.

**ز- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية:** لقد حدد قانون العقوبات هذه الحقوق والمتمثلة في العزل أو الإقصاء في جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها عالقة بالجريمة والحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام، وعدم الأهلية أن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا، أو شاهد عن أي عقد أو شاهدا أمام القضاء، إلا على سبيل الاستدلال والحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو

[1]- آدم سميان ذياب الغريري، المرجع السابق، ص 25

الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا، ويتم تطبيق هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

**س-الحجز القانوني كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة:** الحجز هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية. حيث يحرم المدان من إدارة أمواله أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية والتي تسير وفق قواعد الحجز القضائي وهذا منعا للجاني من تهريب أمواله او استعمالها مجددا في نشاطات إجرامية.[1]

[1]- الفتني منير ،الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر 2014،ص44

## المبحث الثاني: آليات المسؤولية الدولية الجنائية في قانون العلاقات الدولية.

تعود حاجة المجتمع الدولي لإنشاء قضاء دولي جنائي منذ زمن بعيد، لكن للأسف لم تظهر تطبيقات عملية لهذا القضاء إلا في القرن العشرين وتحديدا في أعقاب الدربين العالميتين الأولى والثانية لكن مؤخرا شهد العالم انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تار لها الضمير العامي ، وايقن ضرورة معاقبة هؤلاء المجرمين أمام قضاء دولي جنائي دائما يعمل بحياد ويسعى لتحقيق العدالة الدولية الجنائية.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنه في إطار دراسة المحاكم الدولية الجنائية لا يمكن ان نتجاهل الدور الهام الذي لعبه القضاء الجنائي الداخلي من اجل إرساء قواعد المسؤولية الدولية الجنائية وتحقيقه للعدالة[1].

### المطلب الأول : دور الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث.

تتناول في هذا المطلب أعمال الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة من التلوث ، ثم تتعرض إلى دور المؤتمرات الدولية في البيئة و التنمية المستدامة .

#### الفرع الأول : أعمال الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة من التلوث.

أدت مشاكل البيئة خلال النصف الثاني من القرن العشرين إلى تكاثر الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة وتطور القانون الدولي لحماية البيئة باتجاهين فمن ناحية كرست القوانين الثنائية التزام الدول بعدم الإضرار بالبيئة خارج إقليمها، ومن ناحية أخرى أرست التعاون والإعلام المتبادل.

[1]– عدنان محمد عبد الوهاب ،معمر رتيب عبد الحافظ ،علاء عبد الحفيظ محمد ،دور الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، مجلة البحوث و الدراسات الإفريقية و دول حوض النيل ،جامعة أسون ،مج4،اع1،يناير 2022، ص ص277.278

**أولا- الإعلانات الدولية وقرارات الجمعية العامة لحماية البيئة:**

بعد تفاقم الملوثات الدولية وبروزها كخطر يمس كافة أشكال الحياة على هذه الأرض ارتفعت أصوات لوضع حل لهذا التدهور الذي لحق بالبيئة، وبالنظر إلى وحدة البيئة الدولية وطبيعة الملوثات المتحركة عبر الحدود أخذ المجتمع الدولي ينادي لبحث الأمر واتخاذ التدابير المناسبة قبل فوات الأوان.

وكانت البداية الحقيقية لاهتمام العالم بالبيئة في مؤتمر الأمم المتحدة الدولي العام 1972 المنعقد في مدينة ستوكهولم بالسويد حيث ناقش الأخطار المحدقة بالبيئة وتمخضت عنه عدة مبادئ وإعلانات وقرارات ومنها تم تنظيم عدة مؤتمرات صدر عنها عدة اتفاقيات دولية وإعلانات وبروتوكولات ومجموعة من التوصيات تحمل عدة مبادئ في سبيل حماية البيئة وإنشاء عدة أجهزة تقنية مختلفة.

**ثانيا- الإعلانات الدولية المعنية بحماية البيئة من التلوث.**

من الأعمال القانونية للجمعية العامة للأمم المتحدة إصدار جملة من الإعلانات الدولية وهذا تعبيرا عن أراء أشخاص المجتمع الدولي في هذه المواضيع وكذلك تصدر الجمعية العامة تصرفات قانونية تعبر فيه عن اتجاهات أشخاص المجتمع الدولي تجاه المواضيع المدرجة في جدول أعمالها هذا من أجل تنظيمه في شكل قرارات دولية ولقد أصدرت جملة من هذه القرارات في موضوع البيئة وكذا التنمية[1].

إن الإعلانات الدولية تعتبر بمثابة أراء المجتمع الدولي إزاء المظاهر التي تظهر بين الدول نتيجة أعمال يقوم بها أعضاء المجتمع الدولي أو نتيجة تصرفات قانونية، إن الإعلانات التي تصدر من بعد كل المؤتمرات الدولية تساهم فيها الوكالات الدولية وكذلك المخابر العلمية والمنظمات المتخصصة نتيجة بحوث وتقارير ميدانية.

[1]- عدنان محمد عبد الوهاب ،معمر رتيب عبد الحافظ ،علاء عبد الحفيظ محمد ،المرجع السابق،ص279

ومن ثم فإن هذه الإعلانات تعتبر الوجه الحقيقي لما يحدث في المجتمع والمجتمع الدولي بصفة عامة خصوصا البيئة والتنمية الدولية.

أ- **إعلان ستوكهولم:** في الخامس من يونيو عام 1972 صدر عن مؤتمر ستوكهولم الإعلان الدولي الأول حول البيئة الإنسانية الذي يعتبر بمثابة العمل التقنيني الأول في مجال القانون الدولي، لكونه يحتوي على مجموعة من المبادئ المتعارف عليها والكافية لتنظيم العلاقة في مجال البيئة، بل يراه البعض بمثابة أحد مصادر القانون الدولي للبيئة على الرغم من صفته غير الإلزامية[1].

ب- **إعلان لاهاي:** بالرغم من أن إعلان لاهاي في التأكيد على نوعية الدول الأطراف الأهمية التعاون الدولي بين الدول الصناعية والدول النامية وهي بصدد الحفاظ على الغلاف الجوي للبيئة الإنسانية إلا أن الإعلان يربط الحماية البيئية بحق الإنسان في الحياة وينادى بزيادة السلطة المؤسساتية الجديدة والممنوحة لجمع المعلومات واتخاذ القرارات الفعالة بشأن المحافظة على الغلاف الجوي.

وقد وقع الإعلان من قبل 20 دولة من بينها مصر عام 1989 بهولندا وتم إيداع أصل هذا الإعلان لدى الحكومة الهولندية، وكان الهدف من إصداره هو حق المعيشة وهو الحق الذي تنبع منه كل الحقوق الأخرى.

ج- **إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية :** العقد في ريو دي جانيرو في الفترة من 03 إلى 14 يونيو 1992 ، ويهدف إلى إقامة مشاركة عالمية جديدة عن طريق إيجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول وقطاعات المجتمع الرئيسية والشعوب، ويسلم بالطابع المتكامل والمترابط للأرض موطنا، وتبني هذا الإعلان 27 مبدأ حيث جاء في المبدأ الأول للإعلان يدخل الجنس البشري في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، وله الحق في أن يحيا حياة صحية ومنتجة

[1]- محمد علي حسونة ، مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط الأولى 2014 ، ص. 102

بما ينسجم مع الطبيعة في هذا الإعلان تم ربط بين التنمية المستدامة وحماية البيئة حيث جاء المبدأ الرابع من أجل تحقيق تنمية مستدامة، تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها.

**ثالثا: قرارات الجمعية العامة لحماية البيئة من التلوث.**

من أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة أنها تصدر جملة من الأعمال القانونية وتتمثل في التوصيات والقرارات هذا من أجل تنظيم المجالات التي تتطلب ذلك، ولقد أصدرت الجمعية العامة جملة من القرارات تخص البيئة والتنمية وهذا الارتباط الموضوعين ببعضهما البعض ونظرا للاهتمام الذي حظيا به من طرف المجموعة الدولية وكذلك المنظمات الخاصة والمتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية.

**أ- قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئة 1980**

:اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة العامة 83 في 5 ديسمبر 1980 بالاعتماد على المذكرة المقدمة من طرف الأمين العام عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة والنظر في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1980/49 المؤرخ يوليو 1980 بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئة.

حيث أعطت الجمعية العامة الأهمية الكبرى للعملية الإنمائية واستمرارها في جميع البلدان خاصة البلدان النامية ولقد جاء في هذا القرار أن الأمم المتحدة تقدر الجهود المبذولة من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة في البيئة وتقدر العمل المبذول من طرفهم في وضع برنامج بيني عام ومتوسط الأجل على مستوى المنظومة[1].

**ب- قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المستوطنات البشرية 1980:** أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات تخص المستوطنات البشرية حيث تم إصدارها قرار رقم

[1]- عدنان محمد عبد الوهاب ،معمر رتيب عبد الحافظ ،علاء عبد الحفيظ محمد ،المرجع السابق، ص ص282.283.284

32/162 المؤرخ في 19 ديسمبر 1977 بشأن الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية وقرارها رقم 34/116 المؤرخ في 14 ديسمبر 1979 بشأن تعزيز الأنشطة المتعلقة بالمستوطنات البشرية، وقرارها رقم (32.1 د) و (61) و(532) (6- أو) المؤرخين في مايو 1974 المتضمنين الإعلان والبرنامج المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد والقرار رقم (3281) 29 المؤرخ في 12 ديسمبر 1974 المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، والقرار (3362) 7 المؤرخ في 16 سبتمبر 1975 بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي حيث أكدت في هذا القرار على أنه ينبغي النظر إلى تنمية المستوطنات البشرية في إطار الخطط والأولويات الوطنية والأهداف الإنمائية لجميع البلدان ولاسيما البلدان النامية، وأكدت على تعزيز فعالية مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وتحسينه والتنسيق [1].

**الفرع الثاني: دور المؤتمرات الدولية في البيئة والتنمية المستدامة.**

لقد زاد وفي الإنسانية للأخطار التي تهدد كوكب الأرض بسبب التدمير الكبير المواردها، وذلك في جميع أقاليم الدول أعضاء المجتمع الدولي ، لذلك أصبح لزاما الاهتمام الدولي بحماية البيئة وعدم الاكتفاء بالاهتمام الداخلي، وتحسد ذلك بكثرة الدارسات والعقاد المؤتمرات والاتفاقيات، وصدور الإعلانات ، من أجل الحفاظ على البيئة الإنسانية، ولم يقتصر الاهتمام بحماية البيئة على الدول فقط بل شارك في ذلك المنظمات الدولية بمختلف أنواعها ، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، لكن قبل التطرق لأهم المبادئ والأحكام التي جاءت بها هذه المؤتمرات وأهم الاتفاقيات ، لابد من التطرق للأساس القانوني لاختصاص المنظمات الدولية في مجال البيئة.

يقتصر اختصاص المنظمات الدولية في الاختصاصات والسلطات الممنوحة لها وفق الوثيقة المنشئة لها، وذلك بغية تحقيق أهدافها ، وذلك ما جاء في الرأي الاستشاري محكمة العدل الدولية عام 1949، على أن نشوء معظم المنظمات الدولية في وقت لم تكن فيه حماية البيئة تعرف

[1]- رياض صالح أبو العطاء، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام دون طبعة دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009،ص 90

اهتماما ملحوظا على المستوى الدولي، انعكس على مواثيقها ، بحيث جاءت حالية من النصر على حماية البيئة كهدف من أهدافها، على أن الأخطار التي أصبحت تحدد البيئة خاصة للتطور العلمي ، حتم على المنظمات الدولية إلى الاهتمام بحماية البيئة بجميع أنواعها وذلك بالحد من آثار التلوث ومحاولة منعه نهائيا[1].

إن خلو مواثيق المنظمات الدولية من نصوص صريحة تهتم بالجانب البيئي، لم يمنعها من الاهتمام بالجانب البيئي، من خلال قيام المنظمات بتفسير ميثاقها تفسيرا واسعا يخول لها الاهتمام بالمحال البيئي، فنظرا لأن من أهداف هذه المنظمات تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ... الخ، جعل المنظمات تعطى لنفسها الحق في اتخاذ إجراءات لحماية البيئة فإذا رجعنا إلى منظمة الأمم المتحدة يجدها تنص في ديباحتها على " وقد آلينا على أنفسنا ... وأن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن ترفع مستوى الحياة " ، كما تحد المادة الأولى فقرة ثالثة تنص على " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا ... " وذلك ضمن أهداف المنظمة ، دون أن ننسى نص المادة الخامسة والخمسون من الميثاق، مما جعل الاهتمام بالبيئة يندرج تحت تلك الأهداف المذكورة ، لذلك تحد منظمة الأمم المتحدة اهتمت بمجال البيئة وذلك من خلال تنظيم العديد من المؤتمرات الدولية المرتبطة بحماية البيئة و إعداد العديد من مشروعات المعاهدات الدولية ، ونفس الأمر ينطبق على العديد من المنظمات الدولية .

بالإضافة إلى أن الحق في الحياة أصبح من الحقوق الأساسية للإنسان ، فقد نص على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في مادته الثالثة، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة الثانية منه، واتفاقية الدول الأمريكية

[1]– د.عصموني خليفة ،محاضرات دور هيئة الأمم المتحدة في المحافظة على البيئة،موجهة إلى طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة ،2021–2022، ص ص39.40

الحقوق الإنسان في المادة الرابعة منه ، والميثاق الإفريقي الحقوق الإنسان، وميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لسنة 1986 في مادته الثامنة عشر، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام والصادر في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي في مادته السابعة عشر ، والميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية عام 2004 في مادته الثامنة والثلاثين، ونظرا لأن هذه الاتفاقيات صادرة في إطار المنظمات الدولية ، يجعل المنظمة الدولية تصبح مختصة بحماية البيئة[1].

أخذ العمل البيئي الدولي شكل دبلوماسية المؤتمرات وإعلانات المبادئ، وذلك من خلال انعقاد العديد من المؤتمرات الدولية برعاية هيئة الأمم المتحدة، فلقد دعت منظمة الأمم المتحدة إلى عدد من المؤتمرات الدولية لحماية البيئة، أسفرت عن إعلانات للمبادئ وخطط عمل وضعت حجر الأساس للقانون الدولي لحماية البيئة، وساهمت في تطوير القانون البيئي على المستوى الوطني للدول المختلفة[2] ، أهمها:

**أولا :مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية.**

من بين النصوص الدولية التي اعتمدت عليها القوانين المتعلقة بحماية البيئة إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية السنة 1972.

انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية بناء على اقتراح أوصى به قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1346 (3-45) المؤرخ في 30 جويلية 1968 الجمعية العامة بالنظر في عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن مشكلات البيئة البشرية، نظرا لتزايد الأخطار البيئية، فاستجابة الجمعية العامة وأصدرت في دورتها الثالثة والعشرين قرار رقم 2398 في 3 ديسمبر

[1]- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي " النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية "، الطبعة الثانية. دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2014، ص 236

[2]- بن فاطيمة بوبكر، القانون الدولي لحماية البيئة مطبوعة خاصة بطلبة الماستر تخصص النظام القانوني لحماية البيئة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة 2016-2017، ص 30.

1968 دعت فيه إلى عقد مؤتمر عالمي حول البيئة ، من أجل عرض القواعد العامة وتوجيه جهود الحكومات إلى مستوى أعلى لإيجاد حلول لمشاكل التلوث وغيرها .

ليعقد المؤتمر بعد مبادرة من السويد بمدينة استكهولم من 5 إلى 16 جوان 1972 وحضره ممثلوا 113 دولة و أربعة مئة منظمة غير حكومية، وما يقارب من مئة شخصية من العلماء المتخصصين، وتبنى المؤتمر شعار " ارض واحدة فقط ، وقد عقد المؤتمر لتنبيه الشعوب والحكومات إلى خطر الأنشطة الإنسانية وبحث سبل تشجيع المنظمات والدول الحماية البيئة[1] .

ليكون أول مؤتمر دولي يتعلق بالبيئة من حيث مفهومها ، ووضع خطة منهجية وأسلوب عملي الحماية البيئة، حيث أعلن أن حماية البيئة البشرية وتحسينها قضية أساسية تتعلق برفاهية الشعوب والتنمية الاقتصادية في جميع أنحاء العالم، وقد صدر في ختامه إعلان حول البيئة الإنسانية وبذلك كانت أول وثيقة دولية تتضمن مبادئ علاقات بين الدول في مجال البيئة ، وكيفية التعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من أضرار.

احتوى الإعلان على ديباجة وستة وعشرين مبدأ، سوف تتطرق لأهم ما جاء فيها، بحيث تضمن الديباجة تأكيدا على أن الإنسان هو الذي يصنع ويشكل بيئته التي تعطيه القوت، وتمنحه الفرصة لتحقيق النمو الفكري والخلقي والاجتماعي والروحي، كما أن التطور التكنولوجي جعل للإنسان القدرة على تحويل البيئة، فهو العنصر الأساسي المؤثر في البيئة ، كما أن حماية البيئة البشرية وتحسينها تعتبر قضية أساسية تمس رفاه الشعوب والتنمية الاقتصادية في جميع أنحاء العالم، وهي رغبة ملحة لدى شعوب العالم بأسره وواجب تتحمله جميع الحكومات.

[1]– د.عصموني خليفة ،المرجع السابق، ص ص51.52

**ثانيا: مؤتمر نيروبي والميثاق العالمي للطبيعة.**

لقد واصل برنامج الأمم المتحدة جهوده الحماية البيئة ، من خلال الاستمرار في عقد المؤتمرات وإصدار المواثيق التي تعنى بتقييم حالة البيئة ، ومتابعة ما تم التوصل إليه.

**أ- مؤتمر نيروبي:** أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن يوم خمسة جوان يوم عالمي للبيئة، وذلك تخليدا لليوم الذي بدأ فيه مؤتمر استكهولم ، وفي الذكرى العاشرة لهذا اليوم قرر مجلس إدارة برنامج البيئة عقد دورات له من أجل تقييم الحالة البيئية، ومتابعة ما تم التوافق عليه في استوكهولم، ووضع مبادئ جديدة تحدد علاقة الإنسان بالموارد البيئية من أجل تكثيف الجهود على المستوى العالمي والإقليمي والوطني الحماية البيئة، فعقد مؤتمر نيروي (كينيا) في الفترة من 10 إلى 18 ماي 1982، غير أنه لم يحظ بالزخم الإعلامي والاهتمام الرسمي، وقد تم فيه استعراض ما تم انجازه في تنفيذ خطة عمل استوكهولم، والتطرق لأهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في حماية البيئة[1].

وقد تم في الإعلان الصادر عنه تحديد أهم المشاكل البيئية والإجراءات اللازمة من أجل مواجهتها، كالارتفاع الكبير في عدد السكان، و انتشار الفقر والتلوث والتصحر والجفاف، و دعا المؤتمر إلى بذل الجهد والتعاون الدولي والإقليمي خاصة فيما يتعلق بالمشاكل البيئية التي تتجاوز الحدود الوطنية لكل دولة، والتي تتطلب تدخل القانون الدولي للبيئة، كما تطرق الإعلان إلى جميع مستويات الحفاظ على البيئة من جهود جماعية وفردية، وذلك ضمانا للمحافظة على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة بما يكفل لهم الحياة في ظل الكرامة الإنسانية .

**ب- الميثاق العالمي للطبيعة:** عند انعقاد الجمعية العامة الثانية عشر للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، والتي عقدت في كينشاسا في سبتمبر 1975، اقترح موبونو رئيس جمهورية زائير في الخطاب الذي ألقاه بوضع ميثاق للطبيعة، من أجل تقنين قواعد السلوك في تنظيم الطبيعة والموارد الطبيعية، فكلف مجلس الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة لجنة قانونية وسياسية

[1]- د.عصموني خليفة ،المرجع السابق،ص53

وإدارية للبيئة مكونة من خبراء دوليين لوضع مشروع الميثاق ليتم وضع مسودة له في شهر جويلية 1979.

اقترح الممثل الدائم لدولة زائير لدى الأمم المتحدة في الثاني من شهر جوان 1980 على الأمين العام للأمم المتحدة إدراج بند بعنوان مشروع ميثاق عالمي للطبيعة في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة ، فوافقت الجمعية العامة في 30 أكتوبر 1980 على قرار يدعو الدول للاهتمام بحماية النظم الطبيعية وحفظ الموارد الطبيعية، وقيام الدول بتقديم آرائها وملاحظاتها بشأن هذا المشروع، واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الميثاق العالمي للطبيعة في 28/10/1982، بموجب القرار رقم37/7[1].

يتكون الميثاق العالمي للطبيعة من ديباجة وثلاثة أجزاء رئيسية، وقد جاء مؤكدا الأسس ومبادئ حماية البيئة التي تضمنها إعلان ستوكهولم، فقد أكدت الديباجة على أهمية النظم الطبيعية و على أن الإنسان جزء من الطبيعة، وأن كل شكل من أشكال الحياة فريد ويستحق الاحترام، وأنه يمكن للإنسان تغيير الطبيعة واستنفاذ مواردها لذا يجب عليه أن يعترف بضرورة الحفاظ على استقرار البيئة ونوعيتها وحفظ مواردها ، وتضمن الجزء الأول من الميثاق مجموعة من المبادئ وهي ضرورة احترام الطبيعة، ولا يجوز تعطيل عملياتها، وألا يعرضها للخطر بسبب الاستغلال المفرط أو تدميرها.

**ثالثا: مؤتمرات الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.**

لقد عرف مفهوم حماية البيئة تطورا ، من خلال ظهور مفهوم التنمية المستدامة، وقد تم عقد العديد من المؤتمرات من أجل الاهتمام بهذا الموضوع أهمها:

**أ- مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية "ريودي جانيرو 1992:** قدمت لجنة برند تلاند تقريرا مستقبلنا المشترك إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1987 وقد اعتمدته في قرارها

[1]- ميلود موسعي، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، دون طبعة دار الخلدونية ، الجزائر ، 2017 ، ص166

1822/44 سنة 1989 وقد بينت فيه أن البيئة والتنمية مفهومان متلازمان وحتى يتم الانسجام بينهما يجب تطبيق مفهوم التنمية المستدامة ، أي تلبية احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الموارد البيئية على تلبية احتياجات المستقبل، لذلك اتخذت الجمعية العامة في سنة 1989 قرارها بعقد المؤتمر العالمي للبيئة في مدينة ريودي جانيرو بالبرازيل في الفترة من 3 إلى 14 جوان 1992.[1]

وبالفعل عقد المؤتمر في مدينة ريودي جانيرو بالبرازيل من 3 إلى 14 جوان 1992، وشارك فيه ممثلي 178 دولة من بينهم 116 من رؤساء الدول والحكومات، بالإضافة لحوالي 2400 ممثلا المنظمات غير الحكومية والعدد الكبير من الصحفيين، فكان مجموع الحضور ما يقرب 30000 شخص، وقد أطلق عليه قمة الأرض، وقد استجابت الجمعية لتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعقد المؤتمر تحت عنوان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية وذلك للاقتناع بالارتباط بين البيئة والتنمية .

**ب- مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جوهانسبرغ 2002:** إن تزايد الوعي حول أهمية الترابط والتلازم بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية والبيئة ، و اهتمام العالم بمشكلات البيئة والصحة والفقر والتنوع البيولوجي والمياه والمشكلات الناجمة عن التقدم الصناعي والعمراني، واستغلال الموارد بصورة هائلة ومتزايدة، دون أن ننسى الاهتمام بأسلحة الدمار الشامل وغيرها من المشاكل التي أصبحت تهدد الحياة ، جعل عقد القمة الثانية للأرض حول البيئة والتنمية المستدامة في جوهانسبورغ بجنوب أفريقيا بعد عشر سنوات من عقد قمة ريو، وهو أول مؤتمر بيني في القرن الحادي والعشرين، وعقد المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة تحت رعاية وإشراف الأمم المتحدة خلال الفترة 26 أوت إلى 4 سبتمبر 2002 في جوهانسبورغ بجنوب أفريقيا بحضور

[1]- د.عصموني خليفة ،المرجع السابق، ص ص56.57

العديد من رؤساء الدول والحكومات والمنظمات غير الحكومية ، وذلك استكمالا للمؤتمرات العشرية التي تعقدها الأمم المتحدة للنظر في الشأن البيئي وما تم انجازه[1].

**ج- مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة "ريو + 20** :بعد عشرين عاما على انعقاد مؤتمر ري ودي جانيرو 1992 وجهت الأمم المتحدة الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي حول التنمية المستدامة، وقد سبق ذلك قيام إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة عددا من الاجتماعات التحضيرية، لتعزيز المشاركة المتنوعة في الحوار العالمي حول التنمية المستدامة، ومن خلال تقارير الدول الأعضاء والجهات المعنية تمت مناقشة ثلاثة أبعاد خلال الاجتماع وهي التقليل من المخاطر المحتملة المرتبطة بناء اقتصادي أخضر، تعظيم فرص التجارة وإمكاناتها خاصة في العالم النامي، تحسين حكومة لتجارة العالمية.

عقد المؤتمر في مدينة ري ودي جانيرو البرازيلية في الفترة ما بين 20 و 22 جوان 2012 وحضر المؤتمر حوالي 50000 مشارك من ممثلي الحكومات والهيئات الدولية والإعلام و ممثلي المزارعون والصناعة ومجتمع البحث العلمي والسكان الأصليون، ومندوبو 191 دولة ، وحضره الرئيس الفرنسي، ورئيس الوزراء الروسي والصناعي وغاب عنها رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس بريطانيا وغيرهما وحضر ثمانون بين رئيس دولة ورئيس حكومة من الدول النامية ، وركز المؤتمر على مشروعين أساسين هما:

-الاقتصاد الأخضر في اطار التنمية المتواصلة وخفض الفقر.

- الإطار المؤسساتي للتنمية المستدامة .[2]

[1]- د.عصموني خليفة ،المرجع السابق،ص71

[2]- ياسر اسماعيل حسن محمد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة: دراسة حالة لدور الإتحاد الأوروبي في الفترة من 1992 - 2002 رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة القاهرة 2008، ص 196

## المطلب الثاني: الاهتمام الدولي بحماية البيئة و آثار النظام الدولي على القضايا البيئية.

يعتبر موضوع البيئة والتنمية من بين أهم المواضيع التي تتناول بشكل كبير ومتواتر بالدراسة والمتابعة، لما لها من أهمية على الصعيد الداخلي للدول أو الصعيد الدولي، ونظرا لما يحدثه النشاط البشري من تأثيرات على محيطه والبيئة وما انتجته الصناعة والتكنولوجيا من مشكلات بيئية ، أصبح من الضروري التدخل بإجراء دراسات متانية تحدد الخصائص منها وكذا البحث عن الإجراءات الواجب إتباعها سواء كانت فنية أو قانونية لحل هذه المشكلات والبحث عن مدى التوفيق بين البيئة والتنمية، ولقد أخذت البيئة وقضاياها ووجوب حمايتها حيزا كبيرا من الاهتمام المحلي والقطري أو الدولي، لما لها من علاقة مفصلية بالحياة عموما لكل كائن حي، مما دفع الشعوب والدول نحو التكتل والتوجه نحو إقامة المؤتمرات وتنظيم الحلق العلمية المتخصصة وعقد المعاهدات المتعلقة بالبيئة وإشكالاتها.

### الفرع الأول : الاهتمام الدولي بحماية البيئة.

أصبحت تشارك غالبية المنظمات التابعة للأمم المتحدة بالفعل في إتخاذ إجراءات على المستوى الدولي في مجال البيئة والتنمية المستدامة في نطاق اختصاص كل منظمة، للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة من الأنشطة البشرية في مجالات متعددة.

#### أولا-منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

تبنت المنظمة استراتيجية شاملة للتنمية المستدامة لتلبية الاحتياجات الأساسية للشعوب الحاضرة دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتها، وتهدف هذه الاستراتيجية أيضا إلى ضمان مشاركة الشعوب والمؤسسات الريفية في عملية اتخاذ القرار، ومباشرة العمل بالممارسات الفلاحية التي تحترم البيئة، وضمان المحافظة على الموارد النباتية الجينية عن طريق المشاركة في مجموعات عمل للمحافظة على النظم الإيكولوجية بالتعاون مع اليونسكو و برامج الأمم المتحدة للبيئة و الاتحاد العالمي للمحافظة على الطبيعة بمساعدة منظمات أخرى كمركز البحث

للمجموعة الاستشارية في البحث الفلاحي الدولي و المجلس الدولي للموارد النباتية الجينية و منظمة الصحة العالمية[1].

**ثانيا- منظمة الصحة العالمية:**

اهتمت منظمة الصحة العالمية بالمواضيع المتعلقة بالبيئة التي يمكن أن تؤثر على صحة الإنسان كتغير المناخ، واستنفاذ طبقة الأوزون، وقد عملت مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة العمل الدولية على تنفيذ برنامج دولي يتعلق بأمن المواد الكيماوية لمواجهة الأخطار التي تواجه صحة الأجيال الحاضرة و القادمة و نوعية البيئة على أسس علمية.

**ثالثا – منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة و العلوم:**

تساهم هذه المنظمة في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق اصدار توصيات تشكل خطوطا توجيهية بالنسبة للدول التي تسعى لحماية بيئتها والوصول إلى تنمية دائمة.

كما قامت المنظمة بنشر برنامج دولي للتعليم البيئي يجري تنفيذه بالتعاون مع الوكالات المتخصصة الأخرى الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وقد ساهم هذا البرنامج في توجيه الكثير من الأنشطة البيئية و برامج التعليم و التدريب البيئي.

ولليونسكو برامج أخرى متعددة مثل البرنامج الدولي الخاص بترشيد استخدام المياه العذبة والبرنامج الخاص بالكوارث الطبيعية.

وقد أنشأت اليونسكو عدة لجان وأقسام للإهتمام بشؤون البيئة أهمها:

-اللجنة الحكومية للمحيطات.

[1]- الحسين آيت الحاج، الحماية القانونية للبيئة دراسة مقارنة رسالة مقدمة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام المغاربي 1996-1997، ص67

-المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان الوسط المحيط.- قسم علوم البيئة والأبحاث المتعلقة بالموارد الطبيعية[1].

**رابعا- منظمة العمل الدولية:**

بدأ اهتمام مجلس إدارة المنظمة بالبيئة والتنمية في دورته المنعقدة في فيفري – مارس 1988 أي منذ عرض تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية مستقبلنا المشترك والمنظور البيتي لسنة 2000 وما بعدها.

تتمثل الأجهزة الفرعية في المنظمة المختصة بالمسائل البيئة في:

-اللجان الصناعية وعددها ثمانية.

-اللجنة البحرية المشتركة.

-هيئات الخبراء الدائمة الخاصة بالأمان والصحة لمختلف الصناعات.

-المركز الدولي للمعلومات عن الصحة و الأمان المهني.

**خامسا- المنظمة البحرية الدولية:**

أنشأت هذه المنظمة لجنة الحماية البحرية و التي يتفرع عنها اللجان التالية:

-اللجنة الفرعية للتلوث البحري.

-اللجنة الفرعية الخاصة بأمن الملاحة.

-اللجنة الفرعية لنقل المنتجات الخطرة[2].

[1]- بوسراج زهرة ،الحماية الدولية للبيئة، مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون دولي عام ، قسم القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،2021-2022،ص42

[2]- محمد فايز بوشدوب، الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية رسالة دكتوراه جامعة الجزائر 1 2013 ص 266

**سادسا- المنظمة العالمية للتجارة:**

لا يمكن انكار الأهمية التي أولتها اتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة الحماية البيئة.

إلا أن ديباجتها نصت على أن يتم ذلك بطريقة تتسق و الاحتياجات التنموية لجميع الدول على اختلاف مستويات التنمية الاقتصادية بها. وبذلك فإن اهتمام المنظمة بالبيئة لم يأت بشكل مطلق، وإنما تم ربطه بالبعد التنموي للتجارة.

كان قرار مراكش الوزاري حول التجارة والبيئة صريحا فيما يتعلق بصلاحيات المنظمة العالمية للتجارة في مجال التجارة والبيئة، حيث نص في فقرته التمهيدية الرابعة على أن السعي لتنسيق السياسات في محال التجارة والبيئة يجب ألا يتجاوز صلاحيات النظام التجاري متعدد الأطراف، ثم اتجهت الفقرة لتوضيح ما هي صلاحيات هذا النظام والتي قصرتها على السياسات التجارية وجوانب التجارة المتعلقة بالسياسات البيئية[1].

**الفرع الثاني : آثار النظام الدولي على إدارة قضايا البيئة.**

تعتبر القضايا البيئية ذات طبيعة عالمية يصعب على دولة ما منفردة التعامل معها، وقد أصبحت قضايا للتعاون والصراع بين الدول خاصة فيما بين دول الشمال والجنوب، وفيما بين الدول. والأقاليم المتجاورة، وتصدرت موضوعاتها جداول الأعمال العالمية في المحافل الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية، جاء الاهتمام الدولي بالبيئة والقضايا البيئية بوصفها موضوعا من مواضيع العلاقات الدولية متأخرا نسبيا، فلم تكن هناك إشارة لقضايا البيئة في ميثاق الأمم المتحدة أو في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أن الحركات البيئية المدافعة والمناصرة القضايا البيئة لم يكن لها تمثيل يذكر أو مؤثر على مستوى عالمي حتى عهد قريب تقريبا منذ

[1]- فاكر البشير أحمد أبو القاسم ،القضايا البيئية و تأثيرها على العلاقات الدولية في عالم مابعد الحرب الباردة ،1991-2020،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماجستير،كلية الدراسات الإقتصادية و العلوم السياسية،جامعة الإسكندرية ، 2022، ص ص662.663

أواخر الستينيات في القرن العشرين (الغريري 2006 (172-173) ، لقد فرضت القضايا والمشكلات البينية بمختلف أبعادها الطبيعية والاقتصادية والإنسانية نفسها على اهتمامات الأجهزة المسؤولة عن صنع السياسات الخارجية في كل دول العالم، وأصبحت مصدر قلق وخطر يداهم مستقبل الحياة الإنسانية في كل مكان، بل إن هذا الخطر يمتد كذلك إلى الأجيال التي لم تولد بعد مقلد 2013 .459

إن المشكلات البيئية متداخلة ومتكاملة وكل منها يؤثر ويتأثر بالأخرى بشكل أو بآخر ويفرض هذا التداخل بأن ينظر إلى هذه المشكلات بنظرة تكاملية وليس بشكل قضايا منفصلة حتى لا تعالج مشكلة ما على حساب المشكلات الأخرى، فلا شك بأن تكاملية المشكلات يعطيها صفة العالمية، فلم تعد مشكلات البيئة في ظل النظرة التكاملية مشكلات محلية بل هي مشكلات عالمية من الدرجة الأولى، فما يؤثر في بيئة ما يؤثر في غيرها من البيئات، فالتدهور البيئي في طبقة الأوزون، والمناخ، والتلوث في الهواء والمياه وتزايد الانبعاثات الكربونية وما تحمله كل هذه القضايا من مخاطر تأثر بها ولا شك العالم كله سواء كانت دول غنية أو فقيرة، صغيرة أو كبيرة، كذلك تلعب القضايا البيئية دورا في تعزيز التوترات والصراعات فيما بين الدول وفي نفس الوقت تتطلب التعاون والتنسيق بينها، ففي القرن الحاني والعشرين تظهر البيئة كقضية رئيسية في العلاقات الدولية، وأن الطريقة التي يدير بها المجتمع الدولي البيئة ستؤثر بلا شك في مستقبل البشرية وكوكب الأرض (Pereira.2015)، الأمر الذي يستدعي ضرورة التعاون من جميع الدول دون استثناء للتصدي لحل هذه المشكلات وإدراكا لذلك تعالت الدعوات للتصدي لهذا التدهور وبدأت تعقد المؤتمرات الدولية الرسمية لمناقشة قضايا البيئة العالمية ( عبد المقصود 1997 : 73) ، فالتلوث وإن يبدأ محليا داخل حدود الدولة الواحدة إلا أن أثاره لن تبقى محصورة داخل تلك الحدود، إذ لا بد وأن تتجاوزها لتصل إلى الدول المجاورة وحتى البعيدة، فالتلوث لا يعترف بالحدود الوهمية التي أقامها الإنسان[1]، فالدورة العالمية للرياح وكذلك الأحواض التهرية

[1]- فاكر البشير أحمد أبو القاسم،المرجع السابق،ص663

والبحرية المشتركة بين عدة دول تساهم في نقل التلوث من مكان إلى آخر بحرية (مقيلي 2002 (13-14) ، ومفهوم سيادة الدولة على أراضيها وأجوائها لا تعنى سيطرتها على الهواء المتنقل بحرية، ولا تعنى المياه الإقليمية ملكية المياه بحد ذاتها بل يقصد به الحدود الإقليمية، أما المياه نفسها فهي دولية دائمة الحركة والتنقل وليست مخصصة الإقليم دون آخر، ولذلك فليس من حق أي دولة الإساءة إلى شواطئها لأن ذلك يلحق الضرر بشواطئ الدول الأخرى من خلال حركة المياه (مقيلي 2002. 15).

شهدت دول العالم المعاصر زيادة علاقات التداخل والاعتماد المتبادل، ومع التطور العلمي والتكنولوجي في الاتصالات والتنقل، حيث أن العالم أصبح واحدا وأن ما يجري في أحد أرجائه يؤثر على بقية أطرافه، فالمشكلات السياسية أو الاقتصادية أو البينية لم تعد مقتصرة في تأثيرها على دول بعينها، بل أن تأثيرها أصبح عالميا (خشيم ، 2004 (68) ، وقضية البيئة من الموضوعات الجديدة التي تفرض نفسها على جدول الأعمال العالمي، ولتصبح موضوعا رئيسيا جديدا في العلاقات الدولية وأصبح من الأمور الضرورية بالنسبة لصانعي القرار في دول العالم، أن يأخذوا في الاعتبار تأثير سياساتهم على البيئة في بلدهم والدول المجاورة والعالم بصفة عامة، وتداخلت العديد من القضايا البيئية إلى الحد الذي لم يعد من الممكن لأية دولة أن تواجهها بصورة منفردة الأمر الذي يحتم على الدول التفاوض والاتصال مع بعضها البعض في علاقات تعاون المواجهة التحدي البيني (عطية 2018 (11)، ولتصاعد المشكلات البيئية عبر الحدود، وتعقد قضاياها، انبثق تخصص فرعي مكرس في تخصص العلاقات الدولية يعنى بالتعاون البيئي الدولي، ويركز مبدئيا على إدارة الملكيات المشتركة المشاعات العالمية، كأنظمة الأنهار والمحيطات والغلاف الجوي والمناطق القطبية المتجمدة، ونما هذا المجال سريعا مع تزايد الاعتمادية الاقتصادية والبيئية المتبادلة عالميا، وبروز القضايا البيئية التي تتفرد بكونها بيئية عالمية (إكبرسلي 2016: 605)[1].

[1]- فاكر البشير أحمد أبو القاسم،المرجع السابق،ص664

ويرى إسماعيل صبري مقلد لإدراك أهمية الموقع الذي تشغله مشكلات البيئية وقضاياها في العلاقات الدولية المعاصرة، فإنه من الضروري الرجوع إلى آراء العديد من الأساتذة الذين عكفوا على دراسة تلك القضايا وأدركوا ما لها من أبعاد ودلالات سياسية دولية بالغة الأهمية والتأثير، من هذه الآراء من يقول لقد أصبحت المسائل العالمية المتعلقة بحماية البيئة والموارد الطبيعية من الأهمية بحيث لم يعد من المقبول أن تناقش العلاقات الدولية الاقتصادية والسياسية والأمنية بدون أن تكون المسائل البيئة مكان الصدارة، بل يمكن القول إن التحديات التي تفرضها هذه المسائل ستكون في المرحلة المقبلة هي العوامل المحددة لكيفية تطور العلاقات الدولية في مختلف المجالات (مقلد ، 2011 (393) فالقضايا البيئية وتحدياتها تفرض نفسها على طبيعية العلاقات ما بين الدول وعلى جدول أعمال المؤتمرات الدولية سواء الاقتصادية أو السياسية، لقد أصبحت البيئة الآن عنصرا رئيسيا في العلاقات الدولية بالنظر إلى الاهتمام المتزايد الذي يتلقاء تغير المناخ على وجه الخصوص، وهي مسألة تحظى في الوقت الحالي بأولوية عالية في الدوائر الدبلوماسية، وقد ظهرت البيئة بعد الحرب الباردة، كمسألة ذات أولوية للتحليل العلمي (12) Dalby2016، وهذا ما ذهبت إليه بعض الآراء فيما سبق بالقول بأن قضية البيئة ستمثل أولوية متقدمة على أجندة اهتمامات السياسة الدولية من الآن فصاعدا، وسوف يتضح ذلك أكثر مع توارى قضايا رئيسية استحوذت على جهود الدبلوماسية الدولية في مرحلة الحرب الباردة كخطر الحرب النووية ونزع أسلحة الدمار الشامل" (مقلد 2011 (395-396) ، المشكلات البيئية بدأت تأخذ بعدا حديثا متمثلاً في البعد السياسي للمشكلات، وهو ما قد يفرض حتمية التعاون البيني بين الدول المواجهة هذه المشكلات. واتخاذ القرارات السياسية بشأنها، فقد بدأت المشكلات البيئية تستحوذ على اهتمامات القادة في كثير من الدول، وبدأت بعض الدول تعلق معارضتها العلنية لبعض الممارسات التي تمارسها بعض الدول التي من شأنها أن تضر بالبيئة العالمية، حتى أصبح التدهور البيئي سببا ونتيجة على حد سواء للتوتر السياسي والنزاع الدولي، فكثيرا ما تصارعت الدول لفرض أو مقاومة السيطرة على الموارد الأولية وإمدادات الطاقة والممرات البحرية الاستراتيجية وأحواض الأنهار وغيرها من موارد البيئة الأساسية ( عبد المقصود ، 1997 (333)

، لطالما كان الاهتمام الجوهري للعلاقات الدولية هو الحرب وأخطار الصراعات الدولية وكيفية منعها، وفي أعقاب الحرب الباردة نظر منظرو الصراعات إلى الصراع البيئي وإمكانيات الصراع على الموارد كمصدر للحرب[1].

لقد كان التعاظم الاهتمام الدولي بالبيئة وقضاياها عدة أسباب منها : تفاقم مشكلات البيئة وخطورتها، فالتدهور البيئي أصبح مصدرا للاضطراب السياسي والتوتر الدولي بين الدول، وزيادة الاهتمام الدولي بقضايا حقوق الإنسان واتساع نطاق تلك الحقوق، حيث لم تعد تقتصر على الحقوق والحريات التقليدية كحرية العقيدة والتعبير والمشاركة السياسية، وغيرها وإنما امتدت لتشمل حق الإنسان في الحياة في بيئة سليمة ونظيفة، وارتباط مشكلة البيئة بمشكلة التنمية، وعدم كفاية الجهود المحلية في مجال حماية البيئة ومحدودية إمكانيات الدولة من ناحية، وللآثار العالمية الإشكاليات البيئة ذات الأصل المحلي من ناحية أخرى، فأخطر المشكلات البيئة يستحيل أن ينحصر تأثيرها في منطقة دون غيرها، كالاحتباس الحراري، واستنفاد طبقة الأوزون وغيرها، فاقتلاع أشجار غابة الأمازون وإن كان شأن داخلي إلا أن له انعكاسات عالمية حيث تعتبر غاية الأمازون رئة الكرة الأرضية لأنها تمتص غاز ثاني أكسيد الكربون وتنتج الأكسجين (بشير 2011 (20–21) ، وبروز ظاهرة اللاجئين البينيين وتزوجهم إلى دول أخرى بأعداد كبيرة نتيجة للتدهور البيني كالفيضانات أو الجفاف والفقر. أصبحت عامل توثر متزايد في العلاقات الدولية المعاصرة (مقلد ، 2011 (394) ، لما لها من آثار غير مرحب بها في الدول المستقبلة لهم، أن المشكلات البيئية لم تعد قضايا اقتصادية، اجتماعية فحسب بل قضايا سياسية تتطلب بالدرجة الأولى دعمها من جانب الإرادة السياسية على مستوى الدول وعلى مستوى العالم (عبد المقصود ، 1997: 338).

[1]– فتح الله محمود رجب ، الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة في قضايا البيئة أطروحة مقدمة إلى مؤتمر القانون والبيئة بكلية الحقوق – جامعة طنطاء جمهورية مصر العربية ، إبريل 2018،ص81

ويعتبر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في استكهولم سنة 1972 ولادة الاهتمام السياسي العالمي بالبيئة، والأول من نوعه في تاريخ الحرب الباردة، وحضره أكثر من 115 دولة على الرغم من الانقسام الدولي حينذاك، ورغم مقاطعة بلدان حلف وارسو المؤتمر، ولم يحضره سوى عدد قليل من رؤساء الدول، إلا أنه اعتبر من أهم المؤتمرات حيث أفرزت مخرجاته عن إدراج المسائل البيئية في جدول الأعمال الدولية وأنشأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة[1].

لقد كان عدد الدول التي لديها وزارات تهتم بالبيئة سنة 1972، لا يتعدى العشر دول في العالم كله، ولم يكن من بين العشرة سوى دولة واحدة من الدول النامية، كما ورد في ورقة عمل مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 ، أما الآن (2020) فأكثرية الدول وأغلبها، أصبح لديها وزارات وهيئات تهتم بالبيئة والقضايا البيئية، بالإضافة إلى انتشار آلاف المؤسسات المدنية من جمعيات ونوادي ومنظمات غير حكومية، وهذا يدل على الشعور المتنامي لدى الدول والشعوب بمخاطر التدهور البيني والسعي الجاد الموقف استنزاف الموارد وحماية البيئة (أطراف 2008 255-256)، ومن بعد مؤتمر إستوكهولم توالت المؤتمرات الدولية والإقليمية التي تطالب بوقف التدهور البيئي وإيجاد حلول لحماية البيئة، ومن أهمها بعد نهاية الحرب الباردة كان مؤتمر الأمم المتحدة، في ريو دي جنيرو بالبرازيل سنة 1992 تحت مسمى مؤتمر الأرض للبيئة والتنمية، والذي يعد انعطافة رئيسية للاهتمام الدولي بالبيئة وذلك الأسباب عدة، أهمها حرص الدول على حضور المؤتمر بأعلى تمثيل رسمي لها حيث استقطب هذا المؤتمر عددا كبيرا من الزعماء والقادة السياسيين، مما يعكس حجم الاهتمام المتنامي بالبيئة بالإضافة إلى اتساع حجم القضايا التي تناولها والربط ما بين البيئة والتنمية والذي نتج عنه إعلان ربو الغريري، 2006: (173) ، وتوالت البروتوكولات والمؤتمرات في كيوتو، وجوهنسبورغ، وباريس، وقد شددت على حماية البيئة وخفض الملوثات والغازات الكيميائية الضارة بطبقة الأوزون والمسببة لارتفاع درجات الحرارة (طراف 2008 146).

[1]- فتح الله محمود رجب ،المرجع السابق، ص ص82.82

لقد أصبح موضوع تغير المناخ أولوية عالمية ملحة نظرا لآثاره المدمرة، وأصبح مؤسسا في الشؤون العالمية بوصفة مسألة ذات أولوية عليا، وذلك من خلال التوافق في الآراء العلمية على زيادة الانبعاثات بشرية المصدر، وارتفاع درجات حرارة الكوكب، واجتماع الدول بما فيها القوى العظمي المناقشة كيفية التخفيف من آثار تغير المناخ في مؤتمرات القمة، ومعالجة التكيف وإقامة مجموعة واسعة من المؤسسات متعددة الأطراف، من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إلى المنظمة العالمية للصحة، بمؤسسة تغير المناخ في إطار عملها بالإضافة إلى ذلك كان الحركات المجتمع المدني عبر الوطنية من أجل العدالة المناخية دور حاسم في الإبقاء على الضغط على الدول والمؤسسات العالمية لاتخاذ إجراءات حيالها وبذلك أصبحت القضايا البيئية مؤسسية في الشؤون العالمية[1].

القضايا البيئية معقدة ومتداخلة ولا يمكن حلها عن طريق مؤسسات وهيئات وسياسات منجزئة بل يقتضي ذلك استراتيجيات سياسية دولية متكاملة ومترابطة حكومية أو أجهزة أو مجالس أو هيئات أو جمعيات في إطار عمل مشترك واحد يهدف إلى المعالجات في سبيل إنقاذ حياة البشرية على المستوى العالمي، وهذا يتطلب تفعيل العلاقات الدولية أكثر من أي وقت مضى شراف 2008 (275) ، أن عرض القضايا والمشكلات البيئية والتحديات الكبرى أمام العلاقات الدولية يكشف أننا نعيش في عالم خطير جدا، وأن التهديدات الأكثر خطورة على سلامة وأمن البشرية والرفاهية الاقتصادية والاجتماعية أغلبها ناتج عن تصرفات البشر ويلكينسون 2013 (148) ، هذا وتزامن الاهتمام الدولي مع تنامي ظهور مفاهيم جديدة في العلاقات الدولية ترتبط بالبيئة ارتباطا وثيقا جدا، مثل التنمية المستدامة والذي أثار كثيرا من الجدل بين الأطراف المبشرة به وبين الأطراف التي تشكك في جدواه أو الغاية التي انبثق من أجلها، ومفهوم الأمن البيني، والعدالة البيئية الغريزي 2006.

[1]– علي محمد أبو سريع، أفاق التنمية المستدامة في مصر.. الحوكمة البينية متخلاء السياسة الدولية معلق البيئة والتنمية المستدامة، العدد 213، المجلد 53،يناير (2018)،ص98

كانت الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ في تسعينيات القرن العشرين وأوائل القرن الحادي والعشرين، هي المحفل الرئيسي للدول المناقشة تغير المناخ، وقد تغير هذا الوضع في منتصف العقد الأول من الألفية الجديدة، حيث جعلت القوى العالمية من تغير المناخ بندا قائما بذاته من بنود جدول الأعمال في مؤتمرات القمة الاقتصادية والأمنية العالمية الهامة، وبحلول عام 2005 كان تغير المناخ أحد البنود الرئيسية في جدول أعمال مؤتمر قمة مجموعة الثمانية في "حلين إيجاز" ودعت المملكة المتحدة التي استضافت القمة خمس دول ناشئة البرازيل، جنوب أفريقيا، الصين، المكسيك، والهند. وشكلوا مجموعة جديدة هي مجموعة الثمانية زائد خمسة، تواصلت الاجتماعات لبناء اتفاق ومناقشة المواضيع والآثار المتعلقة بتغير المناخ ، وبهذا أصبح تغير المناخ على قائمة جدول الأعمال العالمي للدول، وفي عام 2007، وباقتراح من المملكة المتحدة، قام مجلس الأمن الدولي لأول مرة في تاريخه بمناقشة تغير المناخ باعتباره يهدد السلم والأمن الدوليين من خلال نزاعات الحدود والهجرة ونقص الموارد وتفاقم الأزمات الإنسانية[1].

[1]– فاكر البشير أحمد أبو القاسم،المرجع السابق،ص668

## خلاصة الفصل الثاني

تعتبر الجرائم البيئية من أهم الجرائم المستحدثة التي ظهرت مؤخرا، والتي اتسع مجالها نظرا لانتشارها السريع وأثارها السلبية والمؤثرة على البيئة وحياة الانسان على السواء. والمشرع الجزائري بدوره عمد الى تبني نصوص قانونية يهدف من خلالها الى توقيع الجزاءات وترسيخ حماية جنائية عن طريق تشريع ترسانة من القوانين من أجل مواجهة كل من يعتدي على البيئة أو تلحق ضرارا بها أو يساعد على الإضرار بها وتماشيا مع التطورات الحاصلة وتلائما مع التشريعات الاجنبية التي جعلت من الجرائم البيئية موضوعا هاما تشترك فيه كل الاطراف الدولية والإقليمية والوطنية بما في ذلك المؤسسات والهيئات والأفراد وأملا في التقليل من المخاطر التي تصيب الأنظمة البيئية ككل.

# الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الجنائية الدولية عن تلوث البيئة، نرى بأن فقهاء القانون الدولي انقسموا إلى ثلاثة مدارس فقهية الأولى يرى أصحابها بضرورة مسائلة الدولة جزائيا عن الجرائم المرتكبة من طرفها لأن القانون الدولي يخاطب الدول وليس الأفراد، أما أصحاب الرأي الثاني انتقدوا الرأي الأول من جانب أن الدولة شخص معنوي ليست له إرادة وبالتالي لا يمكن مسائلته جنائيا، بينما يسأل الفرد المرتكب للجريمة، أما أصحاب الرأي الثالث يرون ضرورة مسائلة الدولة والفرد معا لأن الأفراد يرتكبون الجرائم الدولية لحساب دولهم ولا يزال هذا النقاش الفقهي مطروح رغم أن القضاء الجنائي الدولي فصل بصفة نهائية في الموضوع بتحميل الأفراد الطبيعيين المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرام المرتكبة من طرفهم بموجب محاكمات الحرب العالمية الأولى وتحميل عليوم الثاني ذلك من طرف محكمة فرساي، وأكدت ذلك محاكمات الحرب العالمية الثانية بموجب النظام الأساسي لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو.

وواصل مجلس الأمن الدولى على هذا النهج بتجميل الأفراد الطبيعيين المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة من طرفهم، حيث جاء في قراره 93808 القاضي بإنشاء محكمة يوغسلافيا المحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في أراضي يوغسلافيا السابقة، وأكدت المسائلة الجزائية الشخصية المادة الأولى من النظام الأساسي المحكمة يوغسلافيا.

ولم يختلف قرار مجلس الأمن رقم 955/94 القاضي بإنشاء محكمة رواندا بضرورة محاكمة الأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية في رواندا.

وأكدت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد. المرتكبين الجرائم دولية في النزاع الرواندي، ولم يختلف واضعو نظام روما الأساسي مع هذا المبدأ إذ نصت على ذلك صراحة المادة الخامسة والعشرون من النظام على معاقبة كل الأشخاص الطبيعيين الذين ساهموا أو شرعوا أو حرضوا أو ساعدوا على ارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة، ولا تعفيهم صفتهم من ذلك مهما كانت مسؤولياتهم.

و على هذا الأساس استخلاصنا من خلال هذه الدراسة إلى صياغة مجموعة من النتائج و المقترحات.

**أولا – النتائج:**

–المساهمة في تقرير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام المحاكم سواء المؤقتة منها أو الدائمة هو التطبيق الفعال للإجراءات عند انتهاك احد ما القواعد القانون الدولي الجنائي.

–تتميز المحكمة الجنائية الدولية بأن جميع الأشخاص متساوين أمامها دون تمييز كل من ارتكب جريمة تدخل في اختصاصها يسأل عنها دون الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص.

–تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدة أسباب للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية كالأهلية وحالة الإكراه وحالة الضرورة والدفاع شرعي وإطاعة أوامر الرؤساء دون تقسيم أو تصنيف هذه الأسباب ضمن أسباب الإباحة أو أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية

–أن المنظومة الدولية والوطنية ثرية بترسانة كبيرة من القوانين والمعاهدات والمؤتمرات التي تحد من التلوث البيئي وتغطي مختلف جوانب الحماية لها.

–حصر فعل التلويث المعتبر من عناصر الركن المادي للجريمة البيئية يتنافى التطور العلمي المبني على تطوير التقنية التي يمكن أن تكون وسيلة أو أداة لارتكاب هذه الجريمة.

– أغلب جرائم البيئة مصدرها المؤسسات الاقتصادية، بالتالي فإن دافع الربح هو مناط ارتكابها، لأجل هذا باعتبار أن الجزاء من صنف العمل، فإن أنسب الردع، للحد من الانتهاكات البيئية هو ضرورة تفعيل دور الغرامة المالية من خلال جعلها تتناسب والإمكانات المالية للمؤسسة، وهو ما غاب عن التشريع الجزائي البيئي.

**ثانيا–التوصيات:**

نقترح على المشرع الجزائري ضرورة إدراج المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة، وإخضاع السلطات العامة لتلك المسؤولية في جرائم تلويث البيئة مع تحديد شروط هذه المسؤولية وأحكامها والعقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية، كما نقترح أن يتم إدراج جرائم تلويث

البيئة ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جرائم ضد أمن وسلامة البشرية، وإعادة النظر في الجزاءات التي يسلطها القانون على مرتكبي الجرائم البيئية نظرا لخصوصيتها وعدم فاعليها في الحد من ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

-حصر جميع أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية الدولية وتقسيمها إلى أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية لإنعدام الأهلية وأسباب إمتناع المسؤولية الجنائية الدولية لإنعدام الإرادة الحرة.

-الأخذ بمبدأ تكامل الاختصاص الدولي والوطني لتفادي الإفلات من العقاب.

-إنشاء جهاز فعال يتولى مهمة الحراسة على إحترام الدول لمبدأ تكامل الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية ، والمحاكم الوطنية.

-إنشاء جهاز دولي مستقل يقوم بمراقبة الشروط الواجبة لتحقيق كل من الإكراه وحالة الضرورة لأن الكثير من الدول تتذرع بها للقيام بجرائم دولية.

-استبعاد من هو تحت تأثير مواد مسكرة من بيده القدرة على القيام بجريمة دولية مهما كانت صفته.

-ضرورة التوسع من نطاق الجرائم البيئية التي يسأل عنها الشخص المعنوي.

-توحيد القوانين البيئية وجعلها في مدونة قانونية واحدة.

- تفعيل دور الإدارة في مجال حماية البيئة.

# قائمة المراجع و المصادر

## النصوص التنظيمية و التشريعية

### أ-الدستور

-الدستور الصادر بموجب المرسوم رقم 96-438 بتاريخ 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم تموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرحمية رقم 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016

### ب - القوانين

-قانون رقم 03 - 10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج ر ج ج ، العدد 43

### ج-الأوامر

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

## المؤلفات

### أ-الكتب

- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دار هومة،ط 46. الجزائر. 2007

- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 2005

- أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية 2010

– بن عامر تونسي، مسؤولية الدولية، العمل غير المشروع كأساس المسؤولية الدولية، منشورات دحلب الجزائر ، 1995

– حسنين ابراهيم عبيد الوجيز في علم الاجرام والعقاب دار النهضة العربية، القاهرة

– د. عزيز كاظم جبر ،الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن ، 1998

– رياض صالح أبو العطاء، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام دون طبعة دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009

– سكاكني باية ،العدالة الجنائية الدولية، دار هومه الجزائر، الطبعة الأولى، 2001

– صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة،1984

– عادل أحمد الطاني، المسؤولية الدولية عن الأفعال المحظورة دوليا، بغداد، 2000

– عبد الرحمن خلفي، أبحاث معاصرة للقانون الجنائي المقارن، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2014

– عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي " النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية "، الطبعة الثانية. دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2014

– علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر 2008

– فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام المكتبة القانونية بغداد العراق، 2007

– محمد السعيد الدقاق. مصطفى سلامة حسين. القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998

- محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر 1974

- محمد سعيد جويلي، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي، دار الفكر العربي القاهرة، 1985

- محمد علي حسونة ، مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى 2014

- محمد علي سكيكر، الوجيز في جرائم البيئة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008

- محمد كمال الدين إمام ، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها ، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار الجامعة الجديدة للنشر.الإسكندرية ، 2003

- محمود أحمد طه .الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف الإسكندرية، 2007

- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 1989

- مسعد عبد زيدان قاسم، الإرهاب في القانون الدولي، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2007

- معمر رتيب محمد عبد الحافظ ،القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث دار الكتب القانونية مصر 2014

- معوض عبد التواب ، مصطفى معوض عبد التوب ، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية ، منشاة المعارف للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، 1986

- ميلود موسعي، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، دون طبعة دار الخلدونية ، الجزائر ، 2017

- نايف محمد العليمات ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأرض 2007

– وائل علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2000

–أحمد الكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومه للنشر والتوزيع ، الجزائر

**ب– الأطروحات والرسائل والمذكرات**

**1–أطروحات:**

– حسونة عبد الغني ،الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012–2013

– علواني امبارك،المسؤولية الدولية عن حماية البيئة دراسة مقارنة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ،تخصص قانون العلاقات الدولية،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2016–2017

– فتح الله محمود رجب ، الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة في قضايا البيئة أطروحة مقدمة إلى مؤتمر القانون والبيئة بكلية الحقوق – جامعة طنطاء جمهورية مصر العربية ، إبريل 2018

– فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017

– محمد فايز بوشدوب، الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية رسالة دكتوراه جامعة الجزائر 1 .2013

– معلم يوسف ، المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضر البيني ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة

–محمد الموسخ ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي . اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية. كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009

**2–رسائل ماجستير:**

– الحسين آيت الحاج، الحماية القانونية للبيئة دراسة مقارنة رسالة مقدمة لنيل دبلوم الدراسات العليا ماجستير في القانون العام المغاربي 1996–1997،

– بوعزيز مولود. المسؤولية الدولية للدولة عن إعمال أفرادها العاديين، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية .المعهد الوطني التعليم العالي للعلوم القانونية والإدارية، تيزي وزو. 1988

– فاكر البشير أحمد أبو القاسم ،القضايا البيئية و تأثيرها على العلاقات الدولية في عالم مابعد الحرب الباردة ،1991–2020،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماجستير ،كلية الدراسات الإقتصادية و العلوم السياسية،جامعة الإسكندرية ، 2022

– قنصو ميلود زين العابدين ، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة جيلالي لباس سيدي بلعباس ، 2013 .

– ياسر اسماعيل حسن محمد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة: دراسة حالة لدور الإتحاد الأوروبي في الفترة من 1992 – 2002 رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة القاهرة 2008

–الفتني منير ،الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر 2014

–عيسى عويبر، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث مذكرة ماجستير تخصص بيئة وعمران، جامعة الجزائر 2016

-فاطنة طاوسي، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني، مذكرة ماجستير ، جامعة ورقلة، الجزائر، 2015

-فلك هاشم عبد الجليل المهيرات،المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام ،قسم القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط

-لقمان نامون، المسؤولية الحالية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة 3 مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر، تاريخ المناقشة 24-04-2012

-وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة – دراسة مقارنة رسالة ماجستر في القانون الخاص ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012

**3-مذكرات الماستر:**

- بن سليمان عبد المالك ،المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون القضائي،قسم القانون الخاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2020-2021

- بوسراج زهرة ،الحماية الدولية للبيئة، مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون دولي عام ، قسم القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،2021-2022

- بوعنان خولة ،مسؤولية الجنائية الدولية،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون عام،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2012-2013

- بيبة سميرة ،نايت رابح سعدية ،المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل،2015-2016

– حدة بوبات،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن أضرار تلويث البيئة ،مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة غرداية،2023-2024

– حماش سعيد ،المسؤولية الجنائية عن الجريمة تلوث البيئة ،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية،قسم القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أكلي محند أولحاج البويرة،2019-2020

– حنان زغاد. الحماية الجنائية البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2019

– شادلي ليلى ،الجرائم الماسة بالبيئة في قانون العقوبات الجزائري،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص بيئة و تنمية مستدامة ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة ابن خلدون ،تيارت،2019-2020

– عبدلي بوبكر،المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة في المجال البيئي،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون الدولي و العلاقات الدولية ،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الطاهر مولاي سعيدة ،2017-2018

– كنزاوي رمزي،بن زعيم عبد الرؤوف،مكافحة الجرائم الماسة بالبيئة في ظل القانون الدولي ،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عباس لغرور خنشلة،2023-2024

– مجاهد حفيظة،الإطار القانوني لجريمة تلوث البيئة ،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الطاهر مولاي سعيدة 2014-2015

– ناعم مباركة ،موانع المسؤولية الدولية الجنائية و آليات فرضها،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون الدولي العام ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة زيان عاشور،الجلفة ،2020–2021

– نور هبة، بلقاضي أسماء الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة 2019/2020

–محمد بن أحمد ،الحماية الجنائية للبيئة للحد من تلوثها،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة غرداية،2017–2018

**ج–المحاضرات**

– بن فاطيمة بوبكر، القانون الدولي لحماية البيئة مطبوعة خاصة بطلبة الماستر تخصص النظام القانوني لحماية البيئة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة 2016–2017

– بوسراج زهرة ،الحماية الدولية للبيئة ،محاضرات لسنة الثانية ماستر،تخصص قانون دولي عام،قسم القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة باجي مختار عنابة،2021–2022

– د.عصموني خليفة ،محاضرات دور هيئة الأمم المتحدة في المحافظة على البيئة،موجهة إلى طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة ،2021–2022

– رفعت رشوان، سياسة المشرع الإماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية ، بحث مقدم الندوة جرائم البيئة سوزراة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة : 2006

– نور الدين هنداوي، الاعتداء على البيئة جريمة مجهولة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي للسلامة الصناعية وحماية البيئة في 11.12و ,12/05/1992

–لمياء علي أحمد النجار ،المسؤولية الدولية عن التلوث في إطار التعويض عن الأضرار بالبيئة في ضوء الإتفاقيات الدولية ،محاضرات،ألقيت على طلاب قانون الدولي العام ،كلية الحقوق جامعة عين شمس

**د–الملتقيات و المقالات**

– أكرم فرحان عواد الحلبوسي،الحماية الدولية للبيئة ،مجلة العربية للعلوم الإنسانية و الإجتماعية،العدد 25،حزيران 2024،جامعة الجنان طرابلس لبنان

– إيمان أحمد علام،آليات الحماية الدولية من الأخطار و الجوائح،مجلة مدرسة القانون الدولي العام ،ج الثاني،ع37،جامعة بنها

– سي ناصر إلياس. دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة بمواجهتها الجرائم البيئية، مجلة التمكين الاجتماعي، دامعة محمد الامين دباغين، سطيف 2 مج 2، ع1، مارس 2002

– عدنان محمد عبد الوهاب ،معمر رتيب عبد الحافظ ،علاء عبد الحفيظ محمد ،دور الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث،مجلة البحوث و الدراسات الإفريقية و دول حوض النيل ،جامعة أسون ،المجلد 4،العدد 1،يناير 2022

– علي محمد أبو سريع، أفاق التنمية المستدامة في مصر.. الحوكمة البينية متخلاء السياسة الدولية معلق البيئة والتنمية المستدامة، العدد 213، المجلد 53،يناير (2018)

–آدم سميان ذياب الغريري، حماية البيئة في جرائم المخالفات ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1 السنة . 2009

–عدنان محمد عبد الوهاب ،معمر رتيب عبد الحافظ ،علاء عبد الحفيظ محمد،المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ،مجلة البحوث و الدراسات الإفريقية و دول حوض النيل ،جامعة أسون ،المجلد 4،العدد 1،يناير 2022

–محمد المدني بوساك ،الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة و النظم المعاصرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد 16 ، ع 31

**هـ-المواقع الإلكترونية**

-أسامة عبد العزيز ، اشكاليات المسؤولية الحالية عن جرائم اللويت البيئة ، ص4-6 على الموقع:

www.eastlaws.com

# الفهرس والمحتويات

| الفهرس | الصفحة |
|---|---|
| الإهداء | |
| الشكر والتقدير | |
| قائمة المختصرات | |
| مقدمة | 1 |
| الفصل الأول: الجرائم الدولية الماسة بالبيئة | 6 |
| المبحث الأول : المسؤولية الدولية | 7 |
| المطلب الأول: ماهية المسؤولية الدولية | 7 |
| الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية وخصائصها | 8 |
| الفرع الثاني: أساس و عناصر المسؤولية الدولية | 12 |
| المطلب الثاني: مظاهر المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية | 20 |
| الفرع الأول : العمل غير المشروع كأساس حديث للمسؤولية الدولية | 20 |
| الفرع الثاني : المبادئ القانونية العامة التي تحكم المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة | 22 |
| المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي و الحماية المقررة دوليا | 30 |
| المطلب الأول : الجريمة الدولية البيئة وصورها | 30 |
| الفرع الأول : الجريمة الدولية البيئية | 31 |
| الفرع الثاني : صور الجريمة الدولية البيئية | 35 |
| المطلب الثاني : نطاق الحماية الدولية للبيئة | 39 |
| الفرع الأول : الحماية الدولية للبيئة | 40 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني : الأحكام الخاصة بالمسؤولية عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي | 41 |
| الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية في جرائم التلوث البيئي | 43 |
| خلاصة الفصل الأول | 45 |
| الفصل الثاني: جرائم الدولية الماسة بالبيئة و آليات مكافحتها | 46 |
| المبحث الأول : ماهية الجريمة الماسة للبيئة | 47 |
| المطلب الأول: مفهوم الجريمة الماسة بالبيئة. | 47 |
| الفرع الأول: تعريف الجريمة الماسة بالبيئة.. | 47 |
| الفرع الثاني: أركان الجريمة الماسة بالبيئة. | 50 |
| الفرع الثالث: أهمية تجريم الأفعال الضارة بالبيئة. | 54 |
| المطلب الثاني: الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية المتعلقة بالتلوث البيئي | 56 |
| الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية الجنائية. | 57 |
| الفرع الثاني: عناصر المسؤولية الدولية الجنائية. | 60 |
| الفرع الثالث: آثار المسؤولية الدولية الجنائية. | 62 |
| الفرع الرابع: العقوبات المقررة لارتكاب الجريمة البيئية في التشريع الجزائري و دوليا | 63 |
| المبحث الثاني: آليات المسؤولية الدولية الجنائية في قانون العلاقات الدولية. | 76 |
| المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث. | 76 |
| الفرع الأول: أعمال الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة من التلوث. | 76 |
| الفرع الثاني: دور المؤتمرات الدولية في البيئة والتنمية المستدامة. | 76 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: الاهتمام الدولي بحماية البيئة و آثار النظام الدولي على القضايا البيئية | 88 |
| الفرع الأول: الاهتمام الدولي بحماية البيئة. | 88 |
| الفرع الثاني: آثار النظام الدولي على إدارة قضايا البيئة | 91 |
| خلاصة الفصل الثاني | 90 |
| الخاتمة | 101 |
| قائمة المراجع | 105 |
| الفهرس والمحتويات | 115 |

## ملخص مذكرة الماستر

تتعرض البيئة يوميا لتلوث حاد وتدهور مستمر مما يهدد معظم الكائنات الحية بأضرار بالغة الخطورة، وهذا ما دفعنا للبحث في المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم تلويث البيئة، للوقوف على مدى قيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي منفرداً أو مع مسئولية الشخص الطبيعي في جرائم تلويث البيئة.

من بين أهداف السياسة الجنائية حماية البيئة والحفاظ عليها والسبيل لتحقيق ذلك إلا من خلال دعم القوانين البيئية بالجزاءات الردعية، التي يجب أن تتدرج من حيث الجسامة وتتنوع بين جزاءات جنائية وإدارية لتحقيق الردع اللازم لمواجهة الجنوح البيئي.



## الكلمات المفتاحية

1-التنمية 2-المسؤولية الدولية 3-الجريمة الماسة بالبيئة4-الأمم التحدة



## Abstract of The master thesis

The environment is exposed daily to severe pollution and continuous deterioration, threatening most living organisms with extremely serious harm. This prompted us to investigate the criminal liability of legal entities for environmental pollution crimes, to determine the extent to which the legal entity's criminal liability exists, either alone or in conjunction with the liability of natural persons, for environmental pollution crimes.

Among the goals of criminal policy is the protection and preservation of the environment, and this can only be achieved by supporting environmental laws with deterrent penalties. These penalties must be graded in severity and vary between criminal and administrative penalties to achieve the necessary deterrence to confront environmental delinquency.



## Reintegration of detainees :

1-Development 2- International Responsibility 3- Environmental Crime 4- United Nations